الفِكْرُ الإِسْلَامِيُّ

محمد محمد إسماعيل

الأُستاذ المساعد في الجامعة المصرية

١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م

بيروت

فهرس

الفِكْرُ الإِسْلَامِيُّ

المقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم

التَّثَقُفُ بِالثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، سَوَاءً التَّثَقُّفُ بِالنُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ بِالوَسَائِلِ الَّتِي تُمَكِّنُ مِنْ فَهْمِ هَذِهِ النُّصُوْصِ وَتَطْبِيْقِهَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّثَقُّفِ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوِ التَّثَقُّفِ بِالأَفْكَارِ الإِسْلَامِيَّةِ. غَيْرَ أَنَّهُ مِنَ الْمُؤْلِمِ أَنَّهُ مُنْذُ غَزَا الغَرْبُ البِلَادَ الإِسْلَامِيَّةَ فِيْ ثَقَافَتِهِ وَحَضَارَتِهِ، وَبَسَطَ عَلَيْهَا أَحْكَامَهُ وَمَفَاهِيْمَهُ وَسُلْطَانَهُ، أَعْرَضَ الْمُسْلِمُوْنَ عَنِ الثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، نَتِيْجَةً لِتَقَلُّصِ سُلْطَانِ الإِسْلَامِ، وَانْحِرَافًا فِي الذَّوْقِ السَّلِيْمِ عَنْ جَادَّتِهِ، مِنْ جَرَّاءِ الدِّعَايَاتِ الْمُضَلِّلَةِ الَّتِي تُشَنُّ حَمَلَاتُهَا عَلَى الإِسْلَامِ وَعَلَى ثَقَافَتِهِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَنشُرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، أَمَلًا فِي أَنْ يَجِدَ النَّاسُ بِهَا مُسْلِمِيْنَ وَغَيْرَ مُسْلِمِيْنَ مَا يُثَقِّفُ عُقُوْلَهُمْ، وَيُصَحِّحُ أَذْوَاقَهُمْ، وَيُعَالِجُ بَعْضَ الهُبُوْطِ الفِكْرِيِّ الَّذِيْ يُخَيِّمُ عَلَى هَذِهِ الْمِنْطَقَةِ.

واللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَ الْمُسْلِمِيْنَ لِلقِيَامِ بِمَا فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّثَقُّفِ بِالإِسْلَامِ وَحَمْلِ دَعْوَتِهِ وَنَشْرِ ثَقَافَتِهِ، إِنَّهُ سَمِيْعٌ مُجِيْبٌ.

مُحَمَّد مُحَمَّد إِسْمَاعِيْل

الإِسْلَامُ طَرِيْقَةٌ مُعَيَّنَةٌ فِيْ العَيْشِ

الإِسْلَامُ طِرَازٌ خَاصٌّ فِي الحَيَاةِ مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ كُلَّ التَّمَيِّزِ، وَهُوَ يَفْرِضُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ عَيْشًا مُلَوَّنًا بِلَوْنٍ ثَابِتٍ مُعَيَّنٍ لَا يَتَحَوَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ، وَيُحَتِّمُ عَلَيْهِمُ التَّقَيُّدَ بِهَذَا الطِّرَازِ الخَاصِّ تَقَيُّدًا يَجْعَلُهُمْ لَا يَطْمَئِنُّوْنَ فِكْرِيًّا وَنفْسِيًّا إِلَّا فِي هَذَا النَّوْعِ المُعَيَّنِ مِنَ العَيْشِ، وَلَا يَشْعُرُوْنَ بِالسَّعَادَةِ إِلَّا فِيْهِ.

جَاءَ الإِسْلامُ مَجْمُوْعَةَ مَفَاهِيْمِ عَنِ الحَيَاةِ، تُشَكِّلُ وِجْهَةَ نَظَرٍ مُعيَّنَةٍ. وَجَاءَ فِي خُطُوْطٍ عَرِيْضَةٍ، أَيْ مَعَانٍ عَامَّةٍ تُعَالِجُ جَمِيْعَ مَشَاكِلِ الإِنْسَانِ عَنِ الحَيَاةِ، يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا بِالفِعْلِ عِلَاجُ كُلُّ مُشْكِلَةٍ تَحْدُثُ لِلإِنْسَانِ. وَجَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ مُسْتَنِدًا إِلَى قَاعِدَةٍ فِكْرِيَّةٍ تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا كُلُّ الأَفْكَارِ عَنِ الحَيَاةِ، وتُتَّخَذُ مِقْيَاسًا يُبْنَى عَلَيْهَا كُلُّ فِكْرٍ فَرْعِيٍّ. كَمَا جَعَلَ الأَحْكَامَ مِنْ مُعَالجَاتٍ وَأَفْكَارٍ وَآرَاءٍ مُنْبَثِقَةً عَنِ العَقِيْدَةِ، مُسْتَنْبَطَةً مِنَ الخُطُوْطِ العَرِيْضَةِ.

فَهُوَ قَدْ حَدَّدَ لِلإِنْسَانِ الأَفْكَارَ وَلَمْ يَحُدَّ عَقْلَهُ بَلْ أَطْلَقَهُ.

وَقيَّدَ سُلُوْكَهُ فِي الحَيَاةِ بِأَفْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ وَلَمْ يُقَيِّدِ الإِنْسَانَ بَلْ أَطْلَقَهُ.

فَجَاءَتْ نَظْرَةُ المُسْلِمِ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا نَظْرَةَ أَمَلٍ بَاسِمٍ، وَجِدِيَّةٍ وَاقِعِيَّةٍ، وَنَظرَةَ تَقْدِيرٍ لَهَا بِقَدْرِهَا، مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا يَجِبُ أَنْ تُنَالَ، وَمِنْ حَيْثُ أَنَّهَا لَيْسَتْ غَايَةً، وَلَا يَصُحُّ أَنْ تَكُوْنَ غَايَةً. فَيَسْعَى المُسْلِمُ فِيْ مَنَاكِبِهَا وَيَأْكُلُ مِنْ رِزْقِ الله، وَيَتَمَتَّعُ بِزِيْنَةِ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، وَلَكِنَّهُ يُدْرِكُ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ مَمَرٍّ، وَأَنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ البَقَاءِ وَالخُلُوْدِ.

وَجَاءَتْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ تُعَالِجُ لِلإِنْسَانِ أُمُوْرَ البَيْعِ بِطَرِيْقَةٍ خَاصَّةٍ كَمَا تُعَالِجُ أُمُوْرَ الصَّلَاةِ. وَتُعَالِجُ مَشَاكِلَ الزَّوَاجِ بِطَرِيْقَةٍ خَاصَّةٍ كَمَا تُعَالِجُ أُمُوْرَ الزَّكَاةِ، وَتُبَيِّنَ كَيْفِيَّةَ تَمَلُّكِ المَالِ وَكَيْفِيَّةَ إِنْفَاقِهِ بِطَرِيْقَةٍ خَاصَّةٍ، كَمَا تُبَيِّنُ مَسَائِلَ الحَجِّ، وَتُفَصِّلُ العُقُوْدَ وَالمُعَامَلَاتِ بِطَرِيْقَةٍ خَاصَّةٍ، كَمَا تُفَصِّلُ الأَدْعِيَةَ وَالعِبَادَاتِ. وَتَشْرَحُ الحُدُوْدَ وَالجِنَايَاتِ وَسَائِرَ العُقُوْبَاتِ، كَمَا تَشْرَحُ عَذَابَ جَهَنَّمَ وَنعِيْمَ الجَنَّةِ، وَتَدُلُّهُ عَلَى شَكْلِ الحُكْمِ وَطَرِيقَتِهِ بِطِرَازٍ خَاصٍّ كَمَا تَدُلُّهُ عِلَى الإِنْدِفَاعِ الذَّاتِيِّ لِتَطْبِيقِ الأَحْكَامِ طَلَبًا لِرِضْوَانِ اللهِ، وَتُرْشِدُهُ إِلَى عَلَاقَةِ الدَّوْلَةِ مَعَ سَائِرِ الدُّوَلِ وَالشُّعُوْبِ وَالأُمَمِ، كَمَا تُرْشِدُهُ لِحَمْلِ الدَّعْوَةِ لِلعَالَمِيْنَ، وَتُلزِمُهُ الإِتِّصَافَ بِعُلْيَا الصِّفَّاتِ، بِاعْتِبَارِهَا أَحْكَامًا مِنَ عِنْدِ اللهِ، لَا لِأَنَّهَا صِفَاتٌ جَمِيْلَةٌ عِنْدَ النَّاسِ.

وَهَكَذَا جَاءَ الإِسْلَامُ فَنَظَّمَ عَلَاقَاتِ الإِنْسَانِ كُلَّهَا مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ النَّاسِ، كَتَنْظِيْمِهِ لِعَلَاقَتِهِ مَعَ اللهِ، فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ مِنَ الفِكْرِ، وَمِنَ المَعَالَجَةِ. فَصَارَ الإِنْسَانُ مُكَلَّفًا لِأَنْ يَسِيْرَ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنيَا بِدَافِعٍ مُعَيَّنٍ، وِفِي طِرِيْقٍ مُعَيَّنٍ مُحَدَّدٍ، وَنَحْوَ غَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ مُحَدَّدَةٍ.

وَقَدْ أَلْزَمَ الإِسْلَامُ النَّاسَ بِالتَقَيُّدِ فِيْ هَذِهِ الطَّرِيْقِ وَحْدَهَا دُوْنَ غَيْرِهَا، وَحَذَّرَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الآخِرَةِ، كَمَا حَذَّرَهُمْ عُقُوْبَةً صَارِمَةً فِيْ الدُّنيَا سَتَقَعُ إِحْدَاهُمَا عَلَيْهِمْ حَتْمًا إِذَا حَادُواْ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيْقِ قَيْدَ شَعْرَةٍ.

وَلِهَذَا يُصْبِحُ المُسْلمُ سَائِرًا فِي هَذِهِ الحَيَاةِ سَيْرًا مُعَيَّنًا، يَعِيْشُ عِيْشَةً مُعَيَّنَةً، فِي طِرَازٍ خَاصٍّ بِحُكْمِ اعْتِنَاقِهِ عَقِيْدَةَ الإِسْلَامِ، وَوُجُوْبِ طَاعَتِهِ لأَوَامِرِ اللهِ وَنوَاهِيْهِ بِالتَّقيُّدِ بِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ.

فَهَذَا النَّوْعُ الْمُعَيَّنُ مِنَ العَيْشِ فِي فَهْمٍ مُعَيَّنٍ لِلْحَيَاةِ، وَسَـيْرٍ مُعَـيَّنٍ فِيْ طَرِيْـقٍ مُعَيَّنٍ، أَمْرٌ مَفرُوْضٌ حَتْمًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى الْمُسْلِمِيْنَ جَمِيْعًا.

وَقَدْ جَاءَ بِـهِ الإِسْـلَامُ صَرِيْحًـا وَاضِـحًا فِي الكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، فِي العَقِيْـدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالأَحْكَامِ الشَّرْعيَّةِ.

وَمِنْ هُنَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ دِيْنًا رُوْحِيًّـا فَحَسْـبَ، وَلَا مَفَـاهِيْمَ لَاهُوْتِيَّـةً أَوْ كَهَنُوْتِيَّةً، وَإِنَّمَا هُوَ طَرِيْقَةٌ مُعَيَّنَةٌ فِي العَيْشِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَعـلَى الْمُسْـلِمِيْنَ جَمِيْعًا أَنْ تَكُوْنَ حَيَاتُهُمْ حَسَبَ هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ وَحْدِهَا.

اَللهُ ﷻ حَقِيْقَةٌ مَلْمُوْسٌ وُجُوْدُهَا وَلَيْسَ فِكْرَةً مُتَخَيَّلَةً فِيْ الأَذْهَـانِ

كَثِيرُوْنَ عَـلَى وَجْـهِ الأَرْضِ، وَلَا سِيَّمَا فِي العَـالَمِ الغَـرْبِيِّ، يَعْتَقِـدُوْنَ بِـاللهِ وَيُؤمِنُوْنَ بِهِ. وَلَكِنَّ اعْتِقَادَهُم وَإِيْمَانَهُم مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ اللهَ ﷻ فِكْرَةٌ وَلَيْسَ حَقِيْقَةً. وَهَؤلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الإِيْمَانَ بِوُجُوْدِ "إِلَهٍ" إِيْمَانٌ بِوُجُوْدِ فِكْرَةِ الأُلُوْهِيَّةِ، وَهِيَ فِكْرَةٌ يَقُوْلُوْنَ عَنْهَا إِنَّهَا جَمِيْلَةٌ!! لِأَنَّهُ مَادَامَ الإِنْسَـانُ يَتَخَيَّلُهَـا، وَيَعْتَقِـدُ بِهَـا، وَيَخْضَـعُ لِسُلْطَانِهَا، فَهُوَ يَبْتَعِدُ عَنِّ الشَّرِّ وَيَقْتَرِبُ مِنَ الخَيْرِ بِدَافِعِ هَذِهِ الفِكْرَةِ. فَهِـيَ رَادِعٌ دَاخِلِيٌّ يَفْعَلُ أَكْثَرَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الدَّافِعُ الخَارِجِيُّ. وَلِذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجِبُ الإِيْمَانُ بِاللهِ، وَيَجِبُ تَشْجِيْعُ الإِيْمَانِ بِهِ، حَتَّى يَظَلَّ النَّاسُ خَيِّرِيْنَ مَـدفُوْعِيْنَ إِلَى الخَـيْرِ بِـدَافِعٍ دَاخِلِيٍّ يُسَمُّوْنَهُ "الوَازِعَ الدِّينيَّ"!!...

وَهَؤلَاءِ مَا أَسْهَلَ مَا يُجَرُّوْنَ إِلَى الإِلحَادِ، وَمَا أَقرَبَ مَا يَرتَدُّوْنَ عَنْ إِيْمَانِهِـمْ هَذَا بِمُجَرَّدِ أَنْ يَنْدَفِعَ العَقْلُ بِـالتَّفْكِيْرِ لِلَمْـسِ وُجُـوْدِ هَـذِهِ "الفِكْـرَةِ". فَـإِذَا لَمْ يَلْمَسْ وُجُوْدَهَا، وَلَمْ يُدْرِكْ لِهَذَا الوُجُوْدِ أَثَرًا، جَحَدَ وُجُوْدَ إِلَهٍ وَكَفَرَ بِاللهِ. وَفَوْقَ هَذَا فَإِنَّ الإِيْمَانَ بِأَنَّ اللهَ فِكْرَةٌ وَلَـيْسَ حَقِيْقَـةً يَجْعَـلُ الخَـيْرَ أَيْضًـا فِكْـرَةً وَلَـيْسَ حَقِيْقَةً. وَيَجْعَلُ الشَّرَّ أَيْضًا فِكْرةً وَلَيْسَ حَقِيْقَةً. فَيَقُوْمُ الإِنْسَانُ بِالأَعْمَالِ بِقَدْرِ مَا يَتَخَيَّلُ فِيْهَا مِن فِكْرَةِ الخَيْرِ، وَيبتَعدُ عَنْهَا بِقَدْرِ مَا يَتَخَيَّلُ فِيْهَا مِن فِكْـرَةِ الشَّـرِّ. وَالَّذِي أَدَّى بِهَؤلَاءِ إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الإِيْـمَانِ هُـوَ أَنَّهُـمْ لَمْ يَسْـتَعْمِلُواْ العَقْـلَ فِي الوُصُوْلِ إِلَى الإِيْمَانِ بِاللهِ، وَلَمْ يَهتَدُواْ لِحَلِّ العُقْدَةِ الكُبْرَى النَّاشِـئَةِ مِـنَ الأَسْـئِلَةِ الطَّبِيْعِيَّةِ عَنِ الكَوْنِ وَالإِنْسَانِ وَالحَيَاةِ، وَعَمَّا قَبْلَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَعَمَّا بَعْدَهَا، وَعَنْ عَلَاقَتِهَا بِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، حَلًّا عَقْلِيًّا، وَإِنَّمَا لُقِّنُواْ الحَلَّ الَّذِي يُرِيْـدُهُ مُلَقِّـنُهُمْ،

فَسَلَّمُواْ بِهَذَا الحَلِّ وَظَلُّوْاْ مُؤْمِنِيْنَ دُوْنَ أَنْ يُدْرِكُواْ حِسَّاً وُجُوْدَ الَّذِي آمَنُواْ بِهِ. وَكَثِيْرٌ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُحَاوِلُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ عَقْلَهُ فَيُجَابُ أَنَّ الدِّيْنَ فَوْقَ العَقْلِ وَيُجْبَرُ عَلَى السُّكُوْتِ!

وَالصَّوَابُ أَنَّ اللهَ ﷻ حَقِيْقَةٌ وَلَيْسَ فِكْرَةً، وَأَنَّ وُجُوْدَهُ مَلمُوْسٌ مَحْسُوْسٌ، وإِنْ كَانَتْ ذَاتُهُ يَسْتَحِيْلُ إِدْرَاكُهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَسْمَعُ دَوِيَّ طَائِرةٍ فِي السَّمَاءِ وَلَا يَرَاهَا لِأَنَّهُ جَالِسٌ دَاخِلَ غُرْفَتِهِ، وَمعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ حِسِّهِ بِصَوْتِهَا يُدْرِكُ وُجُوْدَهَا وَلَوْ لَمْ يَرَهَا وَلَمْ يُحِسَّ بِذَاتِهَا. فَهُوَ يَعْتَقِدُ بِوُجُوْدِ طَائِرَةٍ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَمَاعِهِ صَوْتَهَا. أَيْ يُصَدِّقُ جَازِمًا عَنْ يَقِيْنٍ بِوُجُوْدِ الطَّائِرَةِ. فَإِدْرَاكُ وُجُوْدِ الطَّائِرةِ غَيْرُ إِدْرَاكِ ذَاتِهَا. فَإِدْرَاكُ ذَاتِهَا لَمْ يَحْصَلْ لِعَدَمِ الإِحْسَاسِ بِذَاتِهَا، وَإِدْرَاكِ وُجُوْدِهَا قَطْعِيٌّ مِنْ الإِحْسَاسِ بِصَوْتِهَا. فَوُجُوْدُ الطَّائِرَةِ حَقِيْقَةٌ وَلَيْسَ فِكْرَةً. وَكَذَلِكَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ المُدْرَكَةِ المَحْسُوْسَةِ: فَإِنَّ وُجُوْدَهَا أَمرٌ قَطْعِيٌ لِأَنَّهَا مُشَاهَدَةٌ مَحْسُوْسَةٌ، وَكَوْنُهَا مُحْتَاجَةٌ لِغَيْرِهَا أَمْرٌ قَطْعِيٌّ، لِأَنَّهُ مُشَاهَدٌ مَحْسُوْسٌ. فَالأَجْرَامُ السَّمَاوِيَّةُ مُحْتَاجَةٌ إِلَى النِّظَامِ. وَالنَّارُ حَتَّى تُحْرِقَ مُحْتَاجَةٌ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهَا وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ مُدْرَكٌ مَحْسُوْسٌ مُحْتَاجٌ لِغَيْرِهِ. وَالمُحْتَاجُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ أَزَلِيًا، إِذْ لَوْ كَانَ أَزَلِيًّا لَاسْتَغْنَى عَنْ غَيْرِهِ، فَكَوَنُهُ مُحْتَاجًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَزَلِيٍّ. وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ كَوْنَ الأَشْيَاءِ المُدْرَكَةِ المَحْسُوْسَةِ جَمِيْعِهَا مَخْلُوْقَةٌ أَمْرٌ قَطْعِيٌّ، إِذْ غَيْرُ الأَزَلِيِّ يَعْنِي أَنَّهُ مَخْلُوْقٌ لِخَالِقٍ. فَالإِحْسَاسُ بِهَذِهِ المَخْلُوْقَاتِ كَالإِحْسَاسِ بِصَوْتِ الطَّائرَةِ أَمْرٌ قَطْعِيٌّ، وَوُجُوْدُ خَالِقٍ لِهَذِهِ المَخلُوْقَاتِ صَدَرَتْ عَنْهُ، كَوُجُوْدِ الطَّائِرَةِ الَّتِي صَدَرَ عَنْهَا الصَّوْتُ، أَمْرٌ قَطْعِيٌّ، فَصَارَ وُجُوْدَ الخَالِقِ لِلْمَخلُوْقَاتِ أَمْرًا قَطْعِيًّا. فَالإِنْسَانُ قَدْ أَدْرَكَ المَخْلُوْقَاتِ بِحِسِّهِ وَعَقْلِهِ، وَأَدْرَكَ مِنْ الإِحْسَاسِ بِهَا وُجُوْدَ

خَالِقٍ لَهَا قَطْعًا. فَوُجُوْدُ الخَالِقِ حَقِيْقَةٌ قَدْ لَمَسَ الإِنْسَانُ وُجُوْدَهَا بِالحِسِّ وَلَيْسَ فِكْرَةً تَخَيَّلَهَا الإِنْسَانُ فِي ذِهْنِهِ.

وَهَذَا الخَالِقُ يَجِبُ عَقْلًا أَنْ يَكُوْنَ أَزَلِيًّا، إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرَ أَزَلِيٍّ لَكَانَ مُحْتَاجًا فَيَكُوْنُ مَخْلُوْقًا، وَبِمَا أَنَّ الطَّبِيْعَةَ لَيْسَتْ أَزَلِيَّةً لِأَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى أَنْ تَسِيْرَ بِنِسَبٍ وأَحَوَالٍ مُعَيَّنَةٍ لَا تَسْتَطِيْعُ إِلَّا أَنْ تَتَقَيَّدَ بِهَا فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى هَذِه النِّسَبِ وَالأَحْوَالِ. وَبِمَا أَنَّ المَادَةَ لَيْستْ أَزلِيَّةً لِأَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِذْ لَا تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ إِلَّا بِتكَاثُرٍ مُعَيَّنٍ وَنِسَبٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا تَسْتَطِيْعُ إِلَّا أَنْ تَتَقَيَّدَ بِهَذِهِ النِّسَبِ وَهَذَا القَدْرُ مِنَ التَّكَاثُرِ، فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ، فتَكُوْنَ الطَّبِيْعَةُ لَيْسَتْ خَالِقًا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَزَلِيَّةً قَدِيْمَةً، وَتَكُوْنُ المَادَةُ لَيْسَتْ خَالِقًا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَزَلِيَّةً قَدِيْمَةً، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الخَالِقُ هُوَ اللهُ تَعَالَى، أَيْ: ذَلِكَ الأَزَلِيُّ القَدِيْمُ الَّذِي يُسَمِّيْهِ النَّاسُ اللهَ، أَوْ **GOD**، أَوْ الهِيْمَ، أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنَ الأَسْمَاءِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدًا هُوَ اللهُ، أَيْ الخَالِقُ الأَزَلِيُّ القَدِيْمُ.

فَاللهُ ﷻ حَقِيْقَةٌ يُلْمَسُ وُجُوْدَهَا بِالحِسِّ مِنْ وُجُوْدِ مَخْلُوْقَاتِهِ، وَالإِنْسَانُ حِيْنَ يَخَافُ اللهَ يَخَافُ مِنْ ذَاتٍ مَوْجُوْدةٍ حَقِيْقَةً يُلْمَسُ وُجُوْدُهَا بِالحِسِّ، وَحِيْنَ يَعْبُدُ اللهَ يَعْبُدُ ذَاتًا مَوْجُوْدَةً حَقِيْقَةً يُلْمَسُ وُجُوْدَهَا بِالحِسِّ، وَحِيْنَ يَطْلُبُ رِضْوَانَ الله يَطْلُبُ رِضْوَانَ ذَاتٍ مَوْجُوْدَةٍ حَقِيْقَةً يُلْمَسُ وُجُوْدُهَا بِالحِسِّ. وَلِذَلِكَ يَكُوْنُ الإِنْسَانُ خَائِفًا مِنَ الله، عَابِدًا اللهَ، طَالِبًا رِضْوَانَ الله عَنْ يَقِيْنٍ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَيُّ ارْتِيَابٍ.

اَلمَبْــدَأُ

المَبْدَأُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرٌ مِيْمِيٌّ مِنْ بَدَأَ يَبْدَأُ بَدْءًا وَمَبْدَأً. وَفِي اصْطِلَاحِ النَّـاسِ جَمِيْعًا هُوَ الفِكْرُ الأَسَاسِيُّ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ أَفْكَارٌ. فَيَقُوْلُ الشَّـخْصُ مَبْـدَئِي هُـوَ الصِّدْقُ، وَيَقْصِدُ أَنْ يَقُوْلَ إِنَّ الأَسَاسَ الَّذِي أُقِيْمُ عَلَيهِ تَصَـرُّفَاتِهِ هُوَ الصِّـدْقُ؛ وَيقُوْلُ شَخْصٌ آخَرٌ إِنَّ مَبْدَئِي هُوَ الوَفَـاءُ، وَيقْصِـدُ مِـنْ ذَلِـكَ أَنَّ الوَفَـاءَ هُـوَ الأَسَاسُ الَّذِي يُقِيْمُ عَلَيْهِ مُعَامَلَاتِهِ، وَهَكَذَا. إِلَّا أَنَّ النَّاسَّ أَطْلَقُـواْ عَـلَى أَفْكَـارٍ فَرْعِيَّةٍ يُمْكِنُ أَنْ تُبْنَى عَلَيْهَا أَفْكَارٌ أُخْرَى فَرْعِيَّةٌ أَيْضًا، بِأَنَّهَا مَبَـادِئُ عَـلَى اعْتِبَـارِ أَنَّهَا أَفْكَارٌ أَسَاسِيَّةٌ، فَقَالُواْ الصِّدْقُ مَبْدَأٌ، وَقَالُواْ حُسْنُ الجِوَارِ مَبْدأٌ، وَقَالُواْ عَـنِ التَّعَاوُنِ أَنَّهُ مَبْدَأٌ، وَهَكَذَا... وَمِنْ هُنَا قَالُوا مَبَادِئَ الأَخْلَاقِ، وَمَبَادِئَ الإِقْتِصَادِ، وَمَبَادِئَ القَانُوْنِ، وَمَبَادِئَ الإِجْتِمَاعِ وَهَكَذَا: وَأَرَادُواْ أَفْكَارًا مُعَيَّنَةً مِنَ الإِقْتِصَادِ تُبْنَى عَلَيْهَا أَفْكَارٌ مُنْبَثِقَةٌ عَنْهَا، وَأَفْكَارًا مُعَيَّنَةً مِـنَ القَـانُوْنِ تُبْنَـى عَلَيْهَـا أَفْكَـارٌ مُنْبَثِقَةٌ عَنْهَا، قَالُواْ عَنْهَا إِنَّهَا مَبَادِئُ إِقْتِصَادِيَّةٌ وَمَبَادِئُ قَانُوْنِيَّةٌ، وَهَكَذَا. وَالحَقِيْقَةُ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مَبَادِئَ، وَإِنَّمَا هِيَ قَوَاعِدَ أَوْ أَفْكَارَ. لِأَنَّ المَبْدَأَ فِكْرٌ أَسَـاسِيٌّ وَهِـذِهِ لَيْسَتْ أَفْكَارًا أَسَاسِيَّةً بَلْ أَفْكَارًا فَرْعِيَّةً، وَكَوْنُهَـا تُبْنَـى عَلَيْهَـا أفْكَـارٌ لَا يَجْعَلَهَـا أفْكَارًا أَسَاسِيَّةً مُطْلَقًا، بَلْ تَبقَى أفْكَارًا فَرْعِيَّةً وَلَوْ بُنِيَتْ عَلَيْهَا أَفْكَارٌ، أَوِ انْبَثَقَتْ عَنْهَا أَفْكَارٌ، مَادَامَتْ هِيَ لَيْسَتْ أَسَاسِيَّةً، وَإِنَّـمَا مُنْبَثِقَـةٌ عَـنْ أَفْكَـارٍ أُخْـرَى، أَوْ مُنْبَثِقَةٌ جَمِيْعُهَا عَنْ فِكْرٍ أَسَاسِيٍّ.

فَالصِّدْقُ وَالوَفَاءُ وَالتَّعَاوُنُ وَغَيْرُهَا أَفْكَارٌ فَرْعِيَّةٌ وَلَيْسَـتْ أَسَاسِـيَّةً، لِأَنَّهَـا مَأْخُوْذَةٌ عَنْ فِكْرٍ أَسَاسِيٍّ، وَلَيْسَتْ هِيَ الأَسَاسُ. لِأَنَّ الصِّـدْقَ فَـرْعٌ لِأَسَـاسٍ،

فَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌ مَأْخُوذٌ مِنَ القُرْآنِ عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ، وَصِفَةٌ جَمِيْلَةٌ نَافِعَةٌ مَأْخُوْذَةٌ عَنِ الفِكْرِ الرَّأْسُمَالِيِّ عِنْدَ غَيْرِ المُسْلِمِيْنَ.

وَعَلَى هَذَا لَا يُسَمَّى الفِكْرُ مَبْدَأً إِلَّا إِذَا كَانَ فِكْرًا أَسَاسِيًّا تَنْبَثِقُ عَنْهُ أَفْكَارٌ. وَالفِكْرُ الأَسَاسِيُّ هُوَ الَّذي لا يُوْجَدُ قَبْلَهُ فِكْرٌ مُطْلَقًا. وَهَذَا الفِكْرُ الأَسَاسِيُّ مَحْصُوْرٌ فِي الفِكْرَةِ الكُلِيَّةِ عَنِ الكَوْنِ وَالإِنْسَانِ وَالحَيَاةِ، وَلَا يُوْجَدُ غَيْرُهَا فِكْرٌ أَسَاسِيٌّ. لِأَنَّ هَذَا الفِكْرَ هُوَ الأَسَاسُ فِي الحَيَاةِ: فَالإِنْسَانُ إِذَا نَظَرَ لِنَفْسِهِ وَجَدَ أَنَّهُ إِنْسَانٌ يَحْيَا فِي الكَوْنِ، فَمَا لَمْ يُوْجَدْ عِنْدَهُ فِكْرٌ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الحَياةِ وَعَنِ الكَوْنِ مِنْ حَيْثُ الوُجُوْدِ وَالإِيْجَادِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْطِيَ فِكْرًا يَصْلُحُ أَسَاسًا لِحَيَاتِهِ. وَلِذَلِكَ تَبْقَى حَيَاتُهُ سَائِرَةً دُوْنَ أَسَاسٍ، مَائِعَةً، مُتَلَوِّنَةً، مُتنَقِّلَةً، مَا لَمْ يُوْجَدْ هَذَا الفِكْرُ الأَسَاسِيُّ، أَيْ مَا لَمْ تُوْجَدِ الفِكْرَةُ الكُلِيَّةُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الحَيَاةِ وَعَنِ الكَوْنِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَتِ الفِكْرةُ الكُليَّةُ عَنِ الكَوْنِ والإِنْسَانِ وَالحَيَاةِ هِيَ الفِكْرُ الأَسَاسِيُّ، وَهِيَ العَقِيْدَةُ. إِلَّا أَنَّ هَذِهِ العَقِيْدَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْبَثِقَ عَنْهَا أَفْكَارٌ، وَلَا أَنْ تُبْنَى عَلَيْهَا أَفْكَارٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ هِيَ فِكْرًا، أَيْ كَانَتْ نَتِيْجَةَ بَحْثٍ عَقْلِيٍّ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَسْلِيمًا وَتلَقِيًا، فَلَا تَكُوْنُ فِكْرًا، وَلَا تُسْمَّى فِكْرَةً كُليَّةً، وَإِنْ كَانَ يَصُحُّ أَنْ تُسْمَّى عَقِيْدَةً. وَلِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ الفِكْرةُ الكَليَّةُ قَدْ تَوَصَّلَ إِلَيْهَا الإِنْسَانُ عَنْ طَرِيْقِ العَقْلِ، أَيْ أَنْ تَكُوْنَ نَتِيْجَةَ بَحْثٍ عَقْلِيٍّ، فَتَكُوْنَ حِيْنَئِذٍ عَقَيْدَةً عَقْلِيَّةً، وَحِيْنَئِذٍ تَنْبَثِقُ عَنْهَا أَفكَارٌ وتُبْنَى عَلَيْهَا أَفْكَارٌ. وَهَذِهِ الأَفْكَارِ هِيَ مُعَالجَاتٌ لِمشَاكِلِ الحَيَاةِ، أَيْ هِيَ الأَحْكَامُ الَّتي تُنَظِّمُ لِلإِنْسَانِ شُؤوْنَ الحَيَاةِ. وَمَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ العَقِيْدَةُ العَقْليَّةُ وَانْبَثَقَتْ عَنْهَا أَحكَامٌ تُعالِجُ مَشَاكِلَ الحَيَاةِ

فَقَدْ وُجِدَ المَبْدَأُ. وَلِذَلِكَ عُرِّفَ المَبْدَأُ بِأَنَّهُ عَقِيْدَةٌ عَقْلِيَّةٌ يَنْبَثِقُ عَنْهَا نِظَامٌ. وَمِنْ هُنَا كَانَ الإِسْلَامُ مَبْدَأً لِأَنَّهُ عَقِيْدَةٌ عَقْلِيَّةٌ يَنْبَثِقُ عَنْهَا نِظَامٌ، وَهُوَ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لِأَنَّهَا تُعَالِجُ مَشَاكِلَ الحَيَاةِ؛ وَكَانَتِ الشُّيُوْعِيَّةُ مَبْدَأً لِأَنَّهَا عَقِيْدَةٌ عَقْلِيَّةٌ يَنْبَثِقُ عَنْهَا نِظَامٌ هُوَ الأَفكَارُ الَّتِي تُعَالِجُ مَشَاكِلَ الحَيَاةِ؛ وَكَانَتِ الرَّأْسُمَالِيَّةُ مَبْدَأً لِأَنَّهَا عَقِيْدَةٌ عَقْلِيَّةٌ تُبْنَى عَلَيْهَا أَفْكَارٌ تُعالِجُ مَشَاكِلَ الحَيَاةِ.

وَمِنْ هُنا أَيْضًا يَتبَيَّنُ أَنَّ القَوْمِيَّةَ لَيْسَتْ مَبْدَأً، وَلَا الوَطَنِيَّةَ مَبْدَأً، وَلَا النَّازِيَّةَ مَبْدَأً، وَلَا الوُجُوْدِيَّةَ مَبْدَأً، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لَيْسَتْ عَقِيْدَةً عَقْلِيَّةً، وَلَا يَنْبَثِقُ عَنْهَا أيُّ نِظَامٍ، ولَا تُبْنَى عَليْها أَيُّ أَفكَارٍ تُعالِجُ مَشَاكِلَ الحَيَاةِ.

أَمَّا الأَدْيَانُ فَإِنْ كَانَتْ عَقِيْدَتُهَا عَقْلِيَّةً قَدْ تُوصِّلَ إِلَيْهَا عَنْ طَرِيْقِ العَقْلِ وَيَنْبَثِقُ عَنْهَا نِظَامٌ يُعَالِجُ مَشَاكِلَ الحَيَاةِ، أَوْ تُبْنَى عَلَيْهَا أَفْكَارٌ، فَهِيَ مَبْدَأٌ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا تَعْرِيْفُ المَبْدَإِ. وَإِنْ كَانَتْ عَقِيْدَتُهَا لَيْسَتْ عَقْلِيَّةً، بِأَنْ كَانَتْ عَقِيْدَةً وُجْدَانِيَّةً، لُقِّنَتْ تَلْقِيْنًا وَطُلِبَ التَّسْلِيْمُ بِهَا دُوْنَ بَحْثِ العَقْلِ، وَكَانَ لَا يَنْبَثِقُ عَنْهَا نِظَامٌ، وَلَا تُبْنَى عَلَيْهَا أَفْكَارٌ؛ فَكُلُّ الأَدْيَانِ الَّتِي مِنْ هَذَا النَّوْعِ لَيْسَتْ مَبْدَأً، لِأَنَّ عَقِيْدَتَهَا لَيْسَتْ عَقْلِيَّةً وَلَا تَنْبَثِقُ عَنْهَا أَنْظِمَةٌ لِلْحَيَاةِ.

مِقْيَاسُ الأَعْمَـالِ

يَسِيْرُ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الحَيَاةِ عَلَى غَيْرِ هُدًى، فَيَقُوْمُوْنَ بِأَعْمَالِهِمْ عَـلَى غَـيْرِ مِقْيَاسٍ يَقِيْسُوْنَ عَلَيْهِ. وَلِذلِكَ تَرَاهُمْ يَقُوْمُوْنَ بـأَعْمَالٍ قَبِيْحَـةٍ يَظُنُّوْنَهَـا حَسَـنَةً. وَيمْتَنِعُوْنَ عَنْ القِيَامِ بِأَعْمَالٍ حَسَنَةٍ يَظُنُّوْنَهَا قَبِيْحَةً. فَالمَرْأَةُ المُسْلِمَةُ الَّتي تَـمْشِي فِي شَوَارِعِ أُمَّهَاتِ المُدنِ الإسْلَامِيَّةِ كَبَيْرُوْتَ وَدِمَشْقَ وَالقَاهِرَةَ وَبَغْدَادَ تَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهَا، وَتُبْرِزُ مَحَاسِنَهَا وَمَفَاتِنَهَا، وَهِيَ تَظُنُّ أَنَّهَا تَقُوْمُ بِفِعْـلٍ حَسَـنٍ، وَالرَّجُـلُ الوَرِعُ المُلَازِمِ لِلْمَسَاجِدِ يَمْتَنِعُ عَنِ الخَوْضِ فِي تَصَـرُّفَاتِ الحُكَّامِ الفَاسِدَةِ لِأَنَّهَـا مِنَ السِّيَاسَةِ، وَهُوَ يَظُنُ أَنَّ الخَوْضَ فِي السِّياسَةِ فِعْلٌ قَبِيْحٌ. وَهذِهِ المـَرْأَةُ وَهَـذَا الرَّجُلُ وَقَعَا فِي الإِثْمِ: فَكَشَفَتْ هِيَ عَوْرَتَهَا، وَلَمْ يَهْتَمَّ هُوَ بِأَمْرِ المُسْلِمِيْنَ، لأَنَّهُمَا لَمْ يَتَّخِذَا لِأَنْفُسِهِمَا مِقْيَاسًا يَقيْسَانِ أَعْمَالَهُمَا بِحَسَبِهِ، وَلَوِ اتَّخَذَا مِقْيَاسًا لَمَا تَنَاقَضَا هَذَا التَّنَاقُضَ فِي تَصَرُّفَاتِهِمَا مَعَ المَبْدأِ الَّذي يُعْلِنَانِ بِصَرَاحَةٍ أَنَّهُمَا يَعْتَنِقَانِهِ. وَلِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ لِلإِنْسَانِ مِنْ مِقْيَاسٍ يَقِيْسُ أَعْمَالَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْرِفَ حَقِيْقَةَ العَمَلِ قَبْـلَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ.

وَالإِسْلامُ قَدْ جَعَلَ لِلإِنْسانِ مِقْيَاسًا يَقيْسُ عَلَيْهِ الأَفْعَالَ، فَيَعْـرِفُ قَبِيْحَهَـا مِنْ حَسَنِهَا، فَيمْتَنِعُ عَنِ الفِعْلِ القَبِيْحِ، وَيُقْدِمُ عَلى الفِعْلِ الحَسَنِ. وَهذَا المِقْيَاسُ هُوَ الشَّرْعُ وَحْدَهُ؛ فَمَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ مِنَ الأَفْعَالِ هُوَ الحَسَنُ وما قَبَّحَهُ الشَّرْعُ هُـوَ القَبِيْحُ. وَهذَا المِقْيَاسُ دَائِمِيٌّ فلا يُصْبِحُ الحَسَنُ قَبِيْحًـا، وَلَا يَتَحَـوَّلُ القَبِـيْحُ إِلَى حَسَنٍ؛ بَلْ مَا قَالَ عَنْهُ الشَّرْعُ حَسَنًا يَبْقَى حَسَنًا، وَمَا قَالَ الشَّرْعُ عَنْهُ قَبِيْحًا يَبْقَى قَبِيْحًا.

وَبذَلكَ يَكُوْنُ الإِنْسَانُ قَدْ سَارَ فِي طَرِيْقٍ مُسْتَقِيْمٍ، وَعَلَى هُـدًى مِـنْ أَمْـرِهِ، فَيُدْرِكُ الأَمُوْرَ عَلَى حَقيْقَتِها بِخِلَافِ مَـا لَـوْ لَمْ يَجْعَـلِ الشَّرْعَ مِقْيَاسًـا لِلحُسْـنِ وَالقُبْحِ، بِأَنْ جَعَلَ العَقْلَ مِقْيَاسًا لَهُ، فَإِنَّهُ يَسِـيْرُ مُتَخبِّطًـا لِأَنَّـهُ يُصْـبحُ الشَّـيْءُ حَسَنًا فِي حَالٍ وَقبيْحًا فِي حَالٍ آخَرَ، إِذِ العَقْلُ قَدْ يَرَى الشَّيْءَ الوَاحِدَ حَسَنًا اليَوْمَ ثُمَ يَرَاهُ قَبِيْحًا غَدًا، وَقَدْ يَرَاهُ حَسَنًا فِي بَلَدٍ قَبِيْحًا فِي بَلَدٍ أُخْرَى. فَيُصْـبِحُ الحُكْـمُ عَلَى الأَشْيَاءِ فِي مَهَبِّ الرِّيْحِ، وَيُصْبِحُ الحُسْنُ وَالقُبْحُ نِسْبِيًّا لَا حَقِيْقِيًّـا. وَحِيْنَئِـذٍ يَقَعُ فِي وَرْطَةِ القِيَامِ بِالفِعْلِ القَبِيْحِ وَهُوَ يَظُنُّهُ حَسَنًا وَيَمْتَنِعُ عَنِ الفِعْـلِ الحَسَـنِ وَهُوَ يَظُنُّهُ قَبِيْحًا.

وَعَلَيْهِ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ تحكِيْمِ الشَّرْعِ وَجَعْلِهِ مِقْيَاسًا لِلأَفْعَالِ كُلِّهَـا، وَجَعْـلِ الحَسَنِ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ والقَبِيْحِ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ.

التَّدَيُّنُ غَرِيْزَةٌ

فِي الإِنْسَانِ طَاقَةٌ حَيَوِيَّةٌ تَدْفَعُهُ لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالِهِ وَتَتَطَلَّبُ إِشْبَاعًا. وَهَذِهِ الطَّاقَةُ الحَيَوِيَّةُ ذَاتُ مَظْهَرَيْنِ اثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَتَطَلَّبُ الإِشْبَاعَ الحَتْمِيَّ، وَإِذَا لَمْ تُشْبَعْ يَمُوْتُ الإِنْسَانُ، وَهَذِهِ هِيَ الحَاجَاتُ العُضْوِيَّةُ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَضَاءِ الحَاجَةِ؛ وَالثَّانِيَةُ تَتَطَلَّبُ الإِشْبَاعَ، وَلكِنْ إِذَا لَمْ تُشْبَعْ لَا يَمُوْتُ الإِنْسَانُ، وإِنَّمَا يَكُوْنُ قَلِقًا حَتَّى يُشْبِعَهَا، وَهَذِهِ هِيَ الغَرَائِزُ. وَعَمَلُهَا يَكُوْنُ بِشُعُوْرٍ طَبِيْعِيٍّ يَنْدَفِعُ مُتَطَلِّبًا الإِشْبَاعَ. إِلَّا أَنَّ الغَرَائِزَ لَيْسَتْ كَالحَاجَاتِ العُضْوِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الدَّافِعِ، بَلْ تَخْتَلِفُ عَنْهَا. لِأَنَّ الحَاجَاتِ العُضْوِيَّةَ دَافِعُهَا دَاخِلِيٌّ أَمَّا الغَرَائِزُ فَإِنَّ الَّذِي يَدْفَعُهَا أَوْ يُظْهِرُ الشُّعُوْرَ بِتَطَلُّبِ الإِشْبَاعِ هُوَ: إِمَّا أَفكَارٌ تَتَدَاعَى عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُثِيْرُ المَشَاعِرَ، أَوْ وَاقِعٌ مَحْسُوسٌ يُثِيْرُ المَشَاعِرَ لِلإِشْبَاعِ. فَغَرِيْزَةُ النَّوْعِ مَثلًا يُثِيْرُهَا التَّفْكِيْرُ بِفَتَاةٍ جَمِيْلَةٍ، أَوْ بِمَا يَتَعلَّقُ بِالجِنْسِ أَوْ بِرؤْيَةِ فَتَاةٍ جَمِيْلَةٍ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالجِنْسِ. وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ مَا يُثِيْرُ الغَرِيْزَةَ. وَغَرِيْزَةُ التَّدَيُّنِ يُثِيْرُهَا التَّفْكِيْرُ بِآيَاتِ اللهِ، أَوْ فِي يَوْمِ القِيَامَةِ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، أَوْ النَّظْرَةُ إِلَى بَدِيْعِ صُنْعِ اللهِ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ. وَمِنْ هُنَا نَجِدُ الغَرِيْزَةَ ظَاهِرَةٌ آثَارُهَا عِنْدَ حُصُوْلِ مَا يُثِيْرُهَا، وَلَا تُرَى هَذِهِ الآثَارُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُوْدِ مَا يُثِيْرُهَا، أَوْ فِي حَالَةِ تَحوِيْلِ مَا يُثِيْرُهَا عَنِ الإِثَارَةِ بِتَفْسِيْرِهِ تَفْسِيْرَاتٍ مُغَالِطَةٍ تُفْقِدُهُ لَدَى مَفْهُوْمِ الشَّخْصِ صِفَتَهُ الأَصْلِيَّةِ الَّتي تُثِيْرُ الغَرِيْزَةَ.

وَالتَدَيُّنُ غَرِيْزَةٌ طَبِيْعِيَّةٌ ثَابِتَةٌ، إِذْ هُوَ الشُّعُوْرُ بِالحَاجَةِ إِلَى الخَالِقِ المُدَبِّرِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ تَفسِيْرِ هَذَا الخَالِقِ المُدَبِّرِ. وَهَذَا الشُّعُوْرُ فِطْرِيٌّ يَكُوْنُ فِي الإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ، سَوَاءً أَكَانَ مُؤْمِنًا بِوُجُوْدِ الخَالِقِ، أَوْ كَافِرًا بِهِ مُؤْمِنًا بِالمَادَةِ أَوْ

الطَّبِيْعَةِ. وَوُجُوْدُ هَذا الشُّعُوْرِ فِي الإِنْسَـانِ حَتْمِـيٌّ لِأَنَّـهُ يُخْلَـقُ مَعَـهُ جُـزْءًا مِـنْ تَكْوِينِهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُوَ مِنْهُ أَوْ يَنْفَصِلَ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ التَدَيُّنُ.

والمَظهَرُ الذِي يَظْهَرُ بِهِ هَذَا التَدَيُّنُ هُوَ التَّقْدِيْس لِمَا يُعْتَقَـدُ أَنَّـهُ هُـوَ الخَـالِقُ المُدَبِّرُ، أَوِ الَّذي يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِهِ الخَالِقُ المُدَبِّرُ. وَقَدْ يَظْهَرُ التَّقْدِيْس بِمَظْهَرِهِ الحَقِيْقِيِّ فَيَكُوْنُ عِبادَةً، وَقَدْ يَظْهَرُ بِأَقَلِّ صُوَرِهِ فَيَكُوْنُ التَّعْظِيمَ وَالتَّبْجِيْلَ.

والتَّقْدِيْسُ هُوَ مُنْتَهى الإِحْتِرَامِ القَلْبِيِّ، وهُوَ لَيْسَ نَاتِجًا عَنِ الخَوْفِ بَلْ نَاتِجًا عَنِ التَّدَيُّنِ. لِأَنَّ الخَوْفَ لَيْسَ مَظْهَرُهُ التَّقْدِيْسُ، بَلْ مَظْهَرُهُ المَلَقُ، أَوِ الهُرُوْبُ، أَوِ الدِّفَاعُ، وَذَلِكَ يُنَاقِضُ حَقِيْقَةَ التَّقْدِيْسِ. فَالتَّقْدِيْسُ مَظْهَرٌ لِلتَّـدَيُّنِ لَا لِلخَـوْفِ، فَيَكُوْنُ التَّدَيُّنُ غَرِيْزَةً مُسْتَقِلَّةً غَيْرَ غَرِيْـزَةِ البَقَـاءِ الَّتِـي مِـنْ مَظَاهِرِهَـا الخَـوْفُ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ الإِنْسَانَ مُتَدَيِّنًا. وَمُنْذُ أَنْ أَوْجَدَهُ اللهُ عَلَى الأَرْضِ نَجِدُهُ يَعْبُدُ شَيْئًا. فَقَدْ عَبَدَ الشَّمسَ وَالكَواكِبَ، وَالنَّارَ، وَالأَصْنَامَ، وَعَبَدَ اللهَ، وَلَا نَجِدُ عَصْـرًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَعْبًا، إِلَّا وَهُوَ يَعْبُدُ شَيْئًا، حَتَى الشُّعُوْبُ الَّتِي قَامَ فِيْهَـا السُّـلْطَانُ بِالقُوَّةِ يُجْبِرُهَا عَلَى تَرْكِ التَّدَيُّنِ، كَانَتْ مُتَدَيِّنَةً تَعْبُدُ شَيْئًا، رَغْمَ القُوَّةِ الَّتِي تَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا، وَتَتَحَمَّلُ كُلَّ الأَذَى فِي سَبِيْلِ أَدَاءِ عِبادَتِهَا. وَلَنْ تَسْتَطِيْعَ قُوَّةٌ أَنْ تَنْـزِعَ مِنَ الإِنْسَانِ التَّدَيُّنَ، وَتَزِيْلَ مِنْهُ تَقْدِيْسَ الخَالِقِ، وَتَمْنَعَهُ مِنْ العِبادَةِ، وَإِنَّمَا تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَكْبِتَ ذَلِكَ إِلَى زَمَنٍ، لِأَنَّ العِبَادَةَ مَظْهَرٌ طَبِيْعِيٌّ مِنْ مَظَـاهِرِ التَّـدَيُّنِ الَّـذِي هُـوَ غَرِيْزَةٌ طَبِيْعِيَّةٌ فِي الإِنْسَانِ.

أَمَّا ما يَظْهَرُ عَلَى بَعْـضِ المُلْحِـدِيْنَ مِـنْ عَـدَمِ العِبَـادَةِ، أَوْ مِـنَ الإِسْـتِهْزَاءِ بِالعِبَادَةِ، فَإِنَّ هَؤلَاءِ قَدْ صُرِفَتْ غَرِيْزَةُ التَّدَيُّنِ عِنْدَهُمْ عَـنْ عِبَـادَةِ اللهِ إِلَى عِبَـادَةِ المَخْلُوْقَاتِ، وَجُعِلَ مَظْهَرُهَا فِي تَقْدِيْسِ الطَّبِيْعَةِ أَوِ الأَبْطَالِ أَوِ الأَشْيَاءِ الضَّخْمَةِ

أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَاستُعْمِلَتْ لِهَذَا الصَّـرْفِ الْمُغَالَطَاتُ وَالتَّفْسِـيْرَاتُ الخَاطِئَـةُ لِلأَشْيَاءِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الكُفْرُ أَصْعَبَ مِنَ الإِيْمَانِ لِأَنَّهُ صَرْفٌ لِلإِنْسَانِ عَـنْ فِطْرَتِـهِ، وَتَحوِيْلٌ لَهَا عَنْ مَظَاهِرِهَا الحَقِيْقِيَّةِ. فَيَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى جُهْدٍ كَبِيْرٍ. وَمَا أَصْـعَبَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِنْسَانُ عَنْ مُقْتَضَى طَبِيْعَتِهِ وَفِطْرَتِهِ!

وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْمُلْحِدِيْنَ حِيْنَ يَنْكَشِفُ لَهُمُ الحَقُّ، وَيَبْدُوْ لَهُمْ وُجُوْدُ الله حِسًّـا فَيُدْرِكُوْنَ وُجُوْدَهُ بِالعَقْلِ إِدْرَاكًا جَازِمًا، تَجِدُهُمْ يُسْرِعُوْنَ إِلَى الإِيْمَانِ وَيَشْـعُرُوْنَ بِالرَّاحَةِ وَالإِطْمِئْنَانِ، وَيَزُوْلُ عَنْهُمْ كَابُوْسٌ كَانَ يُـثْقِلُهُمْ، وَيَكُـوْنُ إِيْـمَانُ أَمْثَـالِ هَؤُلَاءِ رَاسِخًا قَوِيًا لِأَنَّهُ جَاءَ عَنْ حِسٍّ وَيَقِيْنٍ، لِأَنَّ عَقْلَهُـمْ ارْتَـبَطَ بِوِجْـدَانِهِمْ، فَأَدْرَكُواْ إِدْرَاكًا يَقِيْنِيًّـا وَجُـوْدَ الله، وَشَـعَرُواْ شُـعُوْرًا يَقِيْنِيًّـا بِوُجُـوْدِهِ، فَالتَقَـتْ فِطْرَتُهُمْ بِعَقْلِهِمْ فَكَانَتْ قُوَّةُ الإِيمَانِ.

الفَرْضُ عَلَى الكِفَايَةِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

الفَرْضُ هُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ المُتَعَلِّقُ بِطَلَبِ الفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَقِيمُواْ الصَّلَاةَ**﴾، ﴿**انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيْلِ اللهِ**﴾، وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ**»، «... **مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ فَقَدْ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً**». فَهَذِهِ النُّصُوْصُ كُلُّهَا خِطَابٌ مِنَ الشَّارِعِ مُتَعلِّقٌ بِطَلَبِ الفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا. وَالَّذِي جَعَلَ الطَّلَبَ جَازِمًا القَرِيْنَةُ الَّتِي جَاءَتْ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّلَبِ فَجَعَلَتْهُ جَازِمًا، فَيَجِبُ القِيَامُ بِهِ. وَلَا يَسْقُطُ الفَرْضُ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ حَتَّى يُقَامَ العَمَلُ الَّذِي فُرِضَ، وَيَسْتَحِقُّ تَارِكُ الفَرْضِ العِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ، وَيَظَلُّ آثِمًا حَتَّى يَقُوْمَ بِهِ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ فَرْضِ العَيْنِ وَالفَرْضِ عَلَى الكِفَايَةِ، فَكُلُّهَا فَرْضٌ عَلَى جَمِيْعِ المسْلِمِيْنَ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**أَقِيمُواْ الصَّلَاةَ**﴾ فَرْضُ عَيْنٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ**﴾ فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَقَولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ**» فَرْضُ عَيْنٍ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيعَةٌ... الحديث**» فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَكُلُّهَا فَرْضٌ تَثْبُتُ بِخِطَابِ الشَّارِعِ المُتعَلِّقِ بِطَلَبِ الفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا. فَمُحَاوَلَةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ فَرْضِ العَيْنِ وَالفَرْضِ عَلَى الكِفَايَةِ مِنْ جِهَةِ الوُجُوْبِ، إِثْمٌ عِنْدَ اللهِ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ، وَمُغَالَطَةٌ لِلتَّسَاهُلِ بِالقِيَامِ بِفُرُوْضِ اللهِ تَعَالَى. أَمَّا مِنْ حَيْثُ سُقُوْطُ الفَرْضِ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَيْضًا لا فَرْقَ بَيْنَ فَرْضِ العَيْنِ وَفَرْضِ الكِفَايَةِ. فَلَا يَسْقُطُ الفَرْضُ حَتَّى يُقَامَ العَمَلُ الَّذِي طَلَبَهُ الشَّارِعُ، سَوَاءٌ طَلَبَ القِيَامَ بِهِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ كَالصَّلَاةِ المكتُوْبَةِ، أَوْ طَلَبَ القِيَامَ بِهِ مِنْ جَمِيْعِ المسْلِمِيْنَ كَبَيْعَةِ الخَلِيْفَةِ، فَإِنَّ كُلاًّ مِنْهَا لَا يَسْقُطُ حَتَّى يُقَامَ العَمَلُ،

أَيْ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَحَتَّى يُقَامَ الخَلِيْفَةُ وَتَحْصُلُ البَيْعَةُ لَهُ. فَفَرْضُ الكِفَايَةِ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ المسْلِمِيْنَ إِذَا قَامَ بَعْضُهُمْ بِـمَا يُقِيْمُـهُ حَتَّـى يَـتُمَّ قِيَامُـهُ. فَيَبْقَى كُلُّ مُسْلِمٍ آثِمًـا مَا دَامَ القِيَامُ بِالعَمَلِ لَمْ يَتُمَّ.

وَعَلَى ذَلكَ فَمِنَ الخَطَأِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ هُوَ الَّـذِي إِذَا قَـامَ بِـهِ البَعْضُ سَقَطَ عَنِ البَاقِيْنَ، بَلْ فَرْضُ الكِفَايَةِ هُوَ الَّذِي إِذَا أَقَامَهُ الـبَعْضُ سَـقَطَ عَنِ البَاقِيْنَ. وَسُقُوْطُهُ حِيْنَئِذٍ أَمْرٌ وَاقِعِيٌ، لِأَنَّ العَمَلَ المَطْلُوْبَ قَدْ قَامَ، وَوُجِـدَ، فَلَمْ يَبْقَ مجَالٌ لِبَقَائِهِ. هَذَا هُوَ الفَرْضُ عَلَى الكِفَايَةِ، وَهُوَ كَفَـرْضِ العَـيْنِ سَـوَاءً بِسَوَاءٍ. وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ إِقامَةَ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فَرْضٌ عَلَى جَمِيْـعِ المسْـلِمِيْنَ، أَيْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنَ المسْلِمِيْنَ. وَلَا يَسْقُطُ هَذَا الفَرْضُ عَنْ أَيِّ واحِدٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ حَتَّى تَقُوْمَ الدَّوْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ، فَإِذَا قَامَ الـبَعْضُ بِـمَا يُقِـيْمُ الدَّوْلَـةَ الإِسْـلَامِيَّةَ لَا يَسْقُطُ الفَرْضُ عَن أَيِّ واحِدٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ مَا دَامَتِ الدَّوْلَةُ الإِسْـلَامِيَّةُ لَمْ تَقُـمْ. وَيَبْقَى الفَرْضُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى الإِثْمُ عَـلَى كُـلِّ مُسْـلِمٍ حَتَّـى يَـتِمَّ قِيَـامُ الدَّوْلَةِ. وَلَا يَسْقُطُ الإِثْمُ عَنْ أَيِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يُبَاشِرَ القِيَامَ بِمَا يُقِيْمُهَا مُسْتَمِرًّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَقُوْمَ. وَجِهَادُ الفَرَنْسِيِّيْنَ فِي الجَزَائِرِ فَرْضٌ عَلَى جَمِيْعِ المسْـلِمِيْنَ، فَـإِذَا قَامَ أَهْلُ الجَزائِرِ بِجِهَادِ الفَرَنْسِيِّـيْنَ لَا يَسْقُطُ الفَرْضُ عَـنْ أَحَـدٍ مِـنَ المُسْـلِمِيْنَ حَتَّى يَتُمَّ إِخْرَاجُ الفَرَنْسِيِّـيْنَ مِنَ الجَزَائِرِ وَيَتُمَّ انْتِصَـارُ المُسْـلِمِيْنَ. وَهَكَـذَا **كُـلُّ فَرْضٍ عَلَى الكِفَايَةِ يَبْقَى فَرْضًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَلَا يَسْقُطُ هَذَا الفَرْضُ حَتَّى يُقَامَ العَمَلُ المَطلُوْبُ.**

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَعْنِيْ: لَا مَعْبُوْدَ إِلَّا اللهُ

لَمَّا كَانَ التَّقْدِيْسُ فِي الإِنْسَانِ فِطْرِيًّا، كَانَ الإِنْسَانُ مِنْ فِطْرَتِهِ أَنْ يَعْبُدَ شَيْئًا. فَالعِبَادَةُ رَجْعٌ طَبِيْعِيٌّ لِغَرِيْزَةِ التَّدَيُّنِ. وَلِذَلِكَ يَشْعُرُ الإِنْسَانُ حِيْنَ يُؤَدِّي العِبَادَةَ بِرَاحَةٍ وَطُمَأْنِيْنَةٍ، لِأَنَّهُ فِي أَدَائِهِ العِبَادَةَ يَكُوْنُ قَدْ أَشْبَعَ غَرِيْزَةَ التَّدَيُّنِ. إِلَّا أَنَّ هَذِهِ العِبَادَةَ لَا يَجُوْزُ أَنْ تُتْرَكَ لِلوُجْدَانِ أَنْ يُقَرِّرَهَا كَمَا يَتَطَلَّبُ، وَيؤَدِّيهَا الإِنْسَانُ كَمَا يَتَخَيَّلُ. بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَرِكَ العَقْلُ مَعَ الوُجْدَانِ لِتَعْيِيْنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْبَدَ. لِأَنَّ الوُجْدَانَ عُرْضَةٌ لِلخَطأِ، وَمَدْعَاةٌ لِلضَّلَالِ. وَكَثِيْراً مَا يَدْفَعُ الوُجْدَانُ الإِنْسَانَ لِعِبَادَةِ أَشْيَاءَ يَجِبُ أَنْ تُحَطَّمَ، وَكَثِيْرًا مَا يَدْفَعُ لِتَقْدِيْسِ أَشْيَاءَ يَجِبُ أَنْ تُحْتَقَرَ. فَإِذَا تُرِكَ الوُجْدَانُ وَحَدَهُ يُقَرِّرُ مَا يَعْبُدُهُ الإِنْسَانُ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الضَّلَالِ فِي عِبَادَةِ غَيْرِ الخَالِقِ، أَوْ إِلَى الخُرَافَاتِ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى الخَالِقِ بِمَا يُبْعِدُ عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الوُجْدَانَ إِحْسَاسٌ غَرِيْزِيٌّ، أَوْ شُعُوْرٌ دَاخِلِيٌّ، يَظْهَرُ بِوُجُوْدِ وَاقِعٍ مَحْسُوْسٍ يَتَجَاوَبُ مَعَهُ، أَوْ مِنْ تَفْكِيْرٍ بِمَا يُثِيْرُ هَذَا الشُّعُوْرَ. فَإِذَا أَحْدَثَ الإِنْسَانُ رَجْعًا لِهَذَا الشُّعُوْرِ بِمُجَرَّدِ حُصُوْلِهِ دُوْنَ تَفْكِيْرٍ، قَدْ يُؤَدِي ذَلِكَ إِلَى الضَّلَالِ أَوِ الخَطأِ. فَمَثَلًا قَدْ تَرَى فِي اللَّيْلِ شَبَحًا فَتَظُنُّهُ عَدُوًّا لَكَ؛ فَتَتَحَرَّكُ فِيْكَ غَرِيْزَةُ البَقَاءِ فِي مَظهَرِ الخَوْفِ؛ فَإِذَا اسْتَجَبْتَ لِهَذَا الشُّعُوْرِ، وَأَحْدَثْتَ الرَّجْعَ الَّذي يَتَطَلَّبُهُ وَهُوَ الهَرَبُ مَثَلًا، كَانَ ذَلِكَ خَطَأً مِنْكَ، لِأَنَّكَ قَدْ تَهْرُبُ مِنْ لَا شَيْءَ! وَقَدْ تَهْرُبُ مِنْ شَيْءٍ لَا تَنْفَعُ فِيْهِ إِلَّا الْمُقَاوَمَةُ فَيَكُوْنُ رَجْعُكَ الَّذِي أَحْدَثْتَهُ خَطَأً. وَلَكِنْ حِيْنَ تَسْتَعْمِلُ عَقلَكَ، وَتُفَكِّرُ فِي هَذَا الشُّعُوْرِ الَّذِي ظَهَرَ لَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُحْدِثَ الرَّجْعَ الَّذِي يَتَطَلَّبُهُ، يَتَبَيَّنُ لَكَ مَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تَقُوْمَ بِهِ مِنَ الأَعْمَالِ. فَقَدْ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الشَّبَحَ عَامُوْدُ كَهْرُبَاءٍ، أَوْ شَجَرَةٌ، أَوْ حَيَوَانٌ، وَحِيْنَئِذٍ يَتَبَدَّدُ لَدَيْكَ الخَوْفُ

وَتَظَلُّ سَائِرًا. وَقَدْ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ سَبُعٌ لَا تَقْوَى عَلَى الرَّكْضِ أَمَامَهُ، فَتَلْجَأُ إِلَى الحِيْلَةِ فِي تَسَلُّقِ شَجَرةٍ، أَوِ اللُّجُوءِ إِلَى مَنْزِلٍ فَتَنْجُو. مِنْ ذَلكَ لَا يَجُوْزُ أَنْ يَقُوْمَ الإِنْسَانُ بِالرَّجعِ الَّذِي تَتَطَلَبُهُ الغَرِيْزَةُ، إِلَّا مَعَ اسْتِعْمَالِ العَقْلِ، أَيْ لَا يَجُوْزُ أَنْ يَقوْمَ بأَعْمَالٍ بِناءً عَلَى دَافِعِ الوُجْدَانِ وَحْدَهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِعْمَالِ العَقْلِ مَعَ الوُجْدَانِ. وَمِنْ هُنَا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ التَّقْدِيْسُ مَبْنِيًّا عَلَى التَّفْكِيْرِ مَعَ الوُجْدَانِ، لأَنَّهُ رَجْعٌ لِغَرِيْزَةِ التَّدَيُّنِ. فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَحْصُلَ هَذَا الرَّجْعُ دُوْنَ تَفْكِيْرٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الضَّلَالِ أَوِ الخطَأِ. فَوَجَبَ أَنْ لَا يُحْدِثَ الإِنْسَانُ هَذَا الرَّجْعَ لِغَرِيْزَةِ التَّدَيُّنِ، إِلَّا بَعْدَ التَّفْكِيْرِ، أَيْ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ العَقْلِ. وَلِذَلِكَ لَا يَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ عِبَادَةً إِلَّا وِفْقَ مَا يُرْشِدَ إِلَيهِ العَقْلُ، حَتَّى تَكُوْنَ هَذِهِ العِبَادَةُ لِمَنْ تَهْدِي الفِطْرَةُ لِعِبَادَتِهِ، وَهُوَ الخَالِقُ المُدَبِّرُ الَّذِي يَشْعُرُ الإِنْسَانُ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ.

وَالعَقْلُ يُحَتِّمُ أَنْ لَا تَكُوْنَ العِبَادَةُ إِلَّا لِلْخَالِقِ لِأَنَّهُ هُوَ الأَزَلِيُّ، وَهوَ وَاجِبُ الوُجُوْدِ، فَلَا يَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ العِبادَةُ لِغَيْرِهِ. فَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ وَالكَوْنَ وَالحَيَاةَ وَهُوَ المتَّصِفُ بِصِفَاتِ الكَمَالِ المُطْلَقِ، فَإِذَا اعْتَقَدَ الإِنْسَانُ بِوُجُودِهِ فَيَتَحَتَّمُ أَنْ يَعْبُدَهُ، وَيَتَحَتَّمُ أَنْ تَكُوْنَ العِبَادَةُ لَهُ وَحْدَهُ. فَالإِقْرَارُ بِكَوْنِهِ خَالِقًا، فِطْرِيًّا وَعَقْلِيًّا، يُحَتِّمُ عَلَى المُقِرِّ أَنْ يَعْبُدَهُ، لِأَنَّ العِبَادَةَ رَجْعٌ لِشُعُوْرِهِ بِوُجُوْدِهِ، وَهِيَ أَعْظَمُ مَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ الشُّكْرِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَقُوْمَ بِهَا المَخلُوْقُ لِمَنْ أَنعَمَ عَلَيْهِ بِنعْمَةِ الخَلقِ وَالإِيجَادِ. فَالفِطْرَةُ تُحَتِّمُ العِبَادَةَ، وَالعَقْلُ يُحَتِّمُ العِبَادَةَ. وَالفِطْرَةُ تُحَتِّمُ أَنْ تَكُوْنَ هَذِهِ العِبَادَةُ لِهَذَا الخَالِقِ وَحْدَهُ دُوْنَ غَيْرِهُ، وَالعَقْلُ يُحَتِّمُ أَنْ يَكُوْنَ الَّذِي يَسْتَحِقُ العِبَادَةَ وَالشُّكْرَ وَالثَّنَاءَ هُوَ الخَالِقُ وَحْدَهُ دُوْنَ سِوَاهُ. وَلِذَلِكَ نَجِدُ الَّذِيْنَ اسْتَسْلَمُواْ لِلْوُجْدَانِ وَحْدَهُ فِي إِحْدَاثِ رَجْعِ التَّقْدِيْسِ دُوْنَ أَنْ يَسْتَعْمِلُواْ العَقْلَ، ضَلُّواْ، فَعَبَدُواْ مَعْبُوْدَاتٍ مُتَعَدِّدَةً مَعَ اعْتِرافِهِمْ بِوُجُوْدِ الخَالِقِ الوَاجِبِ

الوُجُوْدِ، وَمعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّ هَذَا الخَالِقَ وَاحِـدٌ. وَلَكِـنَّهُمْ حِيْنَ أَحْـدَثُواْ رَجْـعَ التَّدَيُّنِ، قَدَّسُواْ الخَالِقَ، وَقَدَّسُواْ مَعَهُ غَيْرَهُ. فَعَبَدُواْ الخَالِقَ، وَعَبَدُواْ المَخْلُوْقَاتِ، إِمَّا بِاعْتِبَارِهَا آلِهَةً تَسْتَحِقُّ العِبَادَةَ لِذَاتِهَا، وَإِمَّا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الخَالِقَ حَـلَّ بِهَـا، أَوْ أَنَّهُ يَرْضَى بِالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ فِي عِبَادَتِهَا. فَالفِطْرَةُ تُحَتِّمُ وُجُوْدَ الخَـالِقِ، وَلَكِـنَّ رَجْـعَ التَّقْدِيْسِ الَّذِي يَتَحَتَّمُ إِحْدَاثُهُ حِيْنَ يَحْصُلُ مَا يُحَـرِّكُ مَشَـاعِرَ التَّـدَيُّنِ يُـؤَدِّي إِلَى جَعْلِ التَّقْدِيْسِ لِكُلِّ مَا يُظَنُّ فِيْهِ أَنَّـهُ المُسْـتَحِقُّ لِلعِبَـادَةِ، إِمَّـا لِكَوْنِـهِ خَالِقًـا، أَوْ لِتَصَوُّرِ رِضَا الخَالِقِ بِتَقْدِيْسِهِ، أَوْ لِلظَنِّ بِأَنَّـهُ حَـلَّ بِـهِ. فَيُـؤَدِيْ ذَلِـكَ إِلَى تَعَـدُّدِ المَعْبُوْدَاتِ، مَعَ وَحْدَةِ الخَالِقِ.

وَلذلِكَ جَاءَ ظَنُّ التَّعَدُّدِ مُتَّجِهًا نَحْوَ المَعْبُوْدِ، لَا نَحْوَ الخَالِقِ، فَكَـانَ النَّفْـيُ لِلتَعَدُّدِ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ نَفْيًا للمَعْبُوْدَاتِ، وَحَصْرًا لِلعِبَادَةِ بِالخَالِقِ الأَزَلِيِّ الذَّاتِ، الوَاجِبِ الوُجُوْدِ.

وَلِذَلِكَ جَاءَ الإِسْلامُ مُبَيِّنًا لِبَنِي الإِنْسَانِ كُلِّهِـمْ، أَنَّ العِبَـادَةَ لَا تَكُـوْنُ إِلَّا لِلذَّاتِ الوَاجِبِ الوُجُوْدِ، وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَشَارِحًا هَذَا البَيَانَ بِطَرِيْـقٍ عَقْلِّيٍ صَرِيْحٍ. فَسَأَلَهُمْ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَقُوْمَ بِهَا المَعْبُوْدُ، فَأَجَابُواْ أَنَّهُ هُوَ اللهُ، وَأَلْزَمُواْ أَنْفُسَهُمُ الحُجَّةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَـنْ فِيْهَـا إِنْ كُنـتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ سَيَقُولُونَ للهِّ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۞ قُـلْ مَـن رَّبُّ السَّـمَاوَاتِ السَّـبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۞ سَيَقُوْلُوْنَ للهِّ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۞ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُـوْتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُـوْنَ ۞ سَـيَقُوْلُوْنَ للهِّ قُـلْ فَـأَنَّى تُسْحَرُوْنَ ۞ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُوْنَ ۞ مَا اتَّخَذَ اللهُّ مِن وَلَدٍ وَمَا كَـانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْـضٍ**﴾. فَبِـاعْتِرَافِهِمْ

هَذَا مِنْ أَنَّ اللهَ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِيَدِهِ مَلَكُوْتُ كُلِّ شَيْءٍ، فَقَدْ أَلْزَمُوْا أَنفُسَهُمْ بِعُبُوْدِيَّتِهِ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ حَسَبَ اعْتِرَافِهِمْ هُوَ وَحْدَهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلعِبَادَةِ. وَقَدْ بَيَّنَ لَهُمْ فِي آيَةٍ أُخْرَى، أَنَّ غَيْرَ اللهِ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً يَسْتَحِقُّ العِبَادَةَ. فَقَالَ: **﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَّنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللهِ يَأْتِيكُم بِهِ﴾** وَقَالَ: **﴿أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللهِ﴾**. وَقَدْ أَكَّدَ اللهُ ﷻ فِي القُرآنِ الكَرِيْمِ وَحْدَانِيَّةَ الْمَعْبُوْدِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، أَكَّدَ فِيْهَا تَوْحِيْدَ الإِلَهِ: فَقَالَ: **﴿وَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾** **﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾**، **﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾** أَيْ مَا مِنْ مَعْبُودٍ إِلَّا الذَّاتِ الوَاجِبِ الوُجُوْدِ، وَهُوَ اللهُ الوَاحِدُ. وَقَالَ: **﴿وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلَّا إِلَـهٌ وَاحِدٌ﴾** أَيْ مَا مِنْ مَعبُوْدٍ إِلَّا مَعبُوْدٌ وَاحِدٌ.

فالإِسْلامُ جَاءَ بِتَوْحِيْدِ العِبَادَةِ بِالذَّاتِ الوَاجِبِ الوُجُوْدِ، الَّذِي يُحَتِّمُ العَقْلُ والفِطْرَةُ وُجُوْدَهُ وَهُوَ اللهُ. والآيَاتُ القُرآنِيَّةُ تَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً فِي نَفْيِ تَعَدُّدِ الآلِهَةِ: **﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾**، أَيْ جَاءَتِ الآيَاتُ فِي نَفْيِ تَعَدُّدِ الْمَعْبُوْدَاتِ، وَفِي حَصْرِ العِبَادَةِ بِالإِلَهِ الوَاحِدِ وَهُوَ اللهُ، أَيْ جَاءَتْ بِأَنَّ الْمَعْبُوْدَ وَاحِدٌ هُوَ الذَّاتُ الوَاجِبُ الوُجُوْدِ.

وَ"**إِلَهٌ**" فِي اللُّغَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَعْنَىً وَاحِدٌ هُوَ الْمَعبُوْدُ، وَلَيْسَ لَهَا أَيُّ مَعْنَىً شَرْعِيٌّ غَيْرُ ذَلِكَ. **فَلَا إِلَهَ**، مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ وَفِي الشَّرْعِ، لَا مَعْبُوْدَ. **وَإِلَّا اللهَ**، مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ، وَفِي الشَّرْعِ، الذَّاتُ الوَاجِبُ الوُجُوْدِ، وَهُوَ اللهُ. وَعَلَى هَذَا فَيَكُوْنُ الْمُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ الأُوْلَى فِي الإِسْلَامِ، لَيْسَ شَهَادَةً بِوَحْدَانِيَّةِ الخَالِقِ فَحَسْبَ، كَمَا يَتَوَهَّمُ الكَثِيْرُوْنَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ هُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ لَا مَعبُوْدَ

إِلَّا اللهُ الوَاجِبُ الوُجُوْدِ، حَتَّى يُفْرَدَ وَحْدَهُ بِالعِبَادَةِ وَالتَّقْدِيْسِ، وَتُنْفَى نَفْيًا قَاطِعًا العِبَادَةُ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ غَيْرَ اللهِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الإِعْتِرَافُ بِوجُوْدِ اللهِ غَيْرَ كَافٍ فِي الوَحْدَانِيَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَحْدَانِيَّةِ الخَالِقِ، وَوَحْدَانِيَّةِ المَعْبُوْدِ، لِأَنَّ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ هُوَ لَا مَعْبُوْدَ إِلَّا اللهَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ شَهَادَةُ المُسْلِمِ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، مُلْزِمَةٌ لَهُ قَطْعًا بِالعِبَادَةِ للهِ، وَمُلْزِمَةٌ لَهُ بِإِفرَادِ العِبَادَةِ بِاللهِ وَحْدَهُ. فَالتَّوْحِيْدُ هُوَ تَوْحِيْدُ التَّقْدِيْسِ بِالخَالِقِ، أَيْ تَوْحِيْدُ العِبَادَةِ بِاللهِ الوَاحِدِ الأَحَدِ.

الرِّزْقُ بِيَدِ اللهِ وَحْـدَهُ

الرِّزْقُ غَيْرُ المُلْكِيَّةِ، لِأَنَّ الرِّزْقَ هُوَ العَطَـاءُ، فَـرَزَقَ مَعْنَاهَـا أَعْطَـى. وَأَمَّـا المُلْكِيَّةُ فَهِيَ حِيَازَةُ الشَّيْءِ بِكَيْفِيَّةٍ مِنَ الكَيْفِيَّاتِ الَّتِي أَجَازَ الشَّرْعُ حِيَازَةَ المَالِ بِهَا. وَيَكُوْنُ الرِّزْقُ حَلَالًا وَيَكُوْنُ حَرَامًا وَكُلٌّ يُقَالُ عَنْهُ إِنَّهُ رِزْقٌ، فَالمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ العَامِلُ أُجْرَةَ عَمَلِهِ رِزْقٌ، وَالمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ المُقَامِرُ مِـنْ غَـيْرِهِ فِي لَعِـبِ القِـمَارِ رِزْقٌ لِأَنَّهُ مَالٌ أَعْطَاهُ اللهُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حِيْنَ بَاشَرَ حَالَةً مِنَ الحَـالَاتِ الَّتِـي يَحْصُـلُ فِيْهَا الرِّزْقُ. وَقَدْ غَلَبَ عَلَى النَّاسِ الظَنُّ بِـأَنَّهُمْ هُـمُ الَّـذِيْنَ يَرْزُقُـوْنَ أَنْفُسَـهُمْ. فَالمُوَظَّفُ الَّذِي يَأْخُذُ رَاتِبًا مُعَيَّنًا بِكَدِّهِ وَجُهْدِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ قَـدْ رَزَقَ نَفْسَـهُ، وَحِـيْنَ تَأْتِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَاءً عَلَى بَذلِ مَجهُوْدٍ مِنْهُ، أَوْ سَعْيٍ لِلزِّيَادَةِ يَظُنُّ أَنَّهُ رَزَقَ نَفْسَهُ هَـذِهِ الزِّيَادَةَ، وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَربَحُ مَالًا بِسَعْيِهِ فِي التِّجَارَةِ يَظُـنُّ أَنَّـهُ قَـدْ رَزَقَ نَفْسَـهُ، وَالطَّبِيْبُ الَّذي يُعَالِجُ المَرْضَى بِأَجْرٍ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ رَزَقَ نَفْسَهُ، وَهَكَـذَا يَظُـنُّ كُـلُّ واحِدٍ يُبَاشِرُ عَمَلًا يَكْسِبُ مِنْهُ مَالًا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَزَقَ نَفْسَهُ. وَإِنَّمَـا جَـاءَ هَـذَا الظَنُّ لِلنَّاسِ مِنْ كَوْنِهِمْ لَمْ يُدْرِكُواْ حَقِيْقَـةَ الحَـالَاتِ الَّتِـي يَـأْتِيْهِمْ فِيْهَـا الـرِّزْقُ فَظَنُّوْهَا أَسْبَابًا.

وَالحَقِيْقَةُ الَّتي يَجِبُ عَلَى المسْلِمِ أَنْ يُسَلِّمَ بِهَا هِيَ أَنَّ الرِّزقَ مِـنَ اللهِ وَلَـيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ، وَأَنَّ هَذِهِ الحَالَاتِ الَّتِي يَأْتِي فِيْهَا الرِّزْقُ هِيَ أَوْضَـاعٌ حَصَـلَ فِيْهَـا الرِّزْقُ، وَلَيْسَتْ هِيَ أَسْبَابًا نَتَجَ عَنْهَا الرِّزْقُ، وَلَوْ كَانَتْ أَسْبَابًا لَمَا تَخَلَّفَتْ مُطْلَقًا، مَعَ أَنَّ المُشَاهَدَ حِسًّا أَنَّهَا تَتَخَلَّفُ، فَقَدْ تَحْصُلُ هَذِهِ الحَالَاتُ وَلَا يَأْتِي الرِّزْقُ، فَلَوْ كَانَتْ أَسْبَابًا لَنَتَجَ عَنْهَا المُسَبَّبُ حَتْمًا وَهُوَ الرِّزْقُ، وَبِمَا أَنَّهَا لَا يَنْـتِجُ عَنْهَـا حَـتْمًا، وَإِنَّمَا يَأْتِي حِيْنَ تَكُوْنُ وَقَدْ يَتَخَلَّفُ الرِّزْقُ مَعَ وُجُوْدِهَـا فَـدَلَّ عَـلَى أَنَّهَـا لَيْسَـتْ

أَسْبَابًا وَإِنَّمَا هِيَ حَالَاتٌ. عَلَى أَنَّهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الحَالَاتِ الَّتِي يَأْتِي الرِّزْقُ حِيْنَ تَكُوْنُ، أَسْبَابًا لِلرِّزْقِ، وَلَا الشَّخْصُ الَّذِيْ قَامَ بِهَا هُوَ الَّذِي أَتَى بِالرِّزْقِ بِواسِطَتِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَارَضُ مَعَ نَصِّ القُرْآنِ القَطْعِيِّ الدَّلَالَةِ وَالقَطْعِيِّ الثُّبُوْتِ، وَإِذَا تَعَارَضَ أَيُّ شَيْءٍ مَعَ نَصٍّ قَطْعِيِّ الدَّلَالَةِ قَطْعِيِّ الثُّبُوْتِ يُرَجَّحُ النَّصُّ القَطْعِيُّ وَيُؤْخَذُ بِهِ وَيُرفَضُ غَيْرُهُ. وَقَدْ وَرَدَتِ الآيَاتُ الكَثِيْرَةُ الَّتِي تَدُلُّ بِصَرَاحَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيْلَ عَلَى أَنَّ الرِّزْقَ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ وَلَيْسَ مِنْ الإِنْسَانِ.

وَهَذا مَا يَجْعَلُنَا نَجْزِمُ بِأَنَّ مَا نُشَاهِدُهُ مِنْ وَسَائِلَ وَأَسَالِيْبَ يَأْتِي فِيْهَا الرِّزْقُ إِنَّمَا هِيَ حَالَاتٌ يَحْصُلُ أَنْ يَأْتِيَ الرِّزْقُ فِيْهَا. فَاللهُ تَعَالَى يَقُوْلُ: **﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾**، **﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾**، **﴿أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾**، **﴿إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾**، **﴿اللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾**، **﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾**، **﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾**، **﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾**، **﴿لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللهُ﴾**، **﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**، **﴿فَابْتَغُواْ عِندَ اللهِ الرِّزْقَ﴾**، **﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾**، **﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾**.

فَهَذِهِ الآيَاتُ وَغَيْرُهَا كَثِيْرٌ – قَطْعِيَّةُ الدَّلَالةِ وَلَا تَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا لَا يَقْبَلُ التأْوِيْلَ وَهُوَ أَنَّ الرِّزْقَ مِنَ اللهِ وَحْدِهُ لَا مِنْ غِيْرِه. إِلَّا أَنَّ اللهَ أَمَرَ عِبَادَهُ بِالقِيَامِ بِأَعْمَالٍ جَعَلَ فِيْهِمُ القُدْرَةَ عَلَى الإِخْتِيَارِ بِأَنْ يُبَاشِرُواْ فِيْهَا الحَالَاتِ الَّتِي يَأْتِي فِيْهَا الرِّزْقُ. فَهُمْ الَّذِيْنَ يُبَاشِروْنَ جَمِيْعَ الحَالَاتِ الَّتِي يَأْتِي فِيْهَا الرِّزْقُ بِاخْتِيَارِهِمْ، وَلَكِنْ لَيْسُواْ هُمُ الَّذِيْنَ يَأْتُوْنَ بِالرِّزْقِ، كَمَا هُوَ صَرِيْحُ نَصُّ الآيَاتِ، بَلِ اللهُ هُوَ الَّذِي يَرْزُقُهُمْ فِي هَذِهِ الحَالَاتِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ الرِّزْقِ حَلَالًا أَوْ

حَرَامًا، وَبِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَـوْنِ هَـذِهِ الحَـالَاتِ قَـدْ أَبَاحَهَـا اللهُ، أَوْ حَرَّمَهَـا أَوْ أَوْجَبَهَا، وَبِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهَا قَدْ حَصَـلَ فِيْهَـا الـرِّزقُ أَمْ لمَ يَحْصُـلْ. إِلَّا أَنَّ الإِسْلَامَ قَدْ بَيَّنَ الكَيْفِيَّةَ الَّتي يَجُوزُ لِلمُسْلِمِ أنْ يُبَاشِرَ فِيْهَا الحَالَةَ الَّتي يَحْصُلُ فِيْهَا الرِّزْقُ، وَالَّتِي لَا يَجُوْزُ لَهُ أنْ يُبَاشِرَهَا، فَبَيَّنَ أَسْبَابَ التَّمَلُّـكِ لَا أَسْـبَابَ الـرِّزْقِ وَحَصَرَ المُلْكِيَّةَ بِهَذِهِ الأَسْبَابِ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُمَلَّكَ الرِّزْقَ إِلَّا بِسَبَبٍ شَرْعِـيٍّ لِأَنَّهُ هُوَ الرِّزْقُ الحَلَالُ وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ رِزْقٌ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ الرِّزْقُ كُلُّـهُ - حَـلَالًا أَوْ حَرَامًا - مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

التَّقيُّدُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ يُحَتِّمُـهُ الإِيْمَانُ بِالإِسْلَامِ

الأَفْعَالُ الَّتِي يَقومُ بِهَـا العِبَـادُ بِاخْتِيَـارِهِمْ لَا تَأْخُـذُ أَيَّ حُكْـمٍ قَبْـلَ وُرُوْدِ الشَّرْعِ فَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَـةٍ عَلَـيْهِم، وَلَا مَنْدُوْبَـةٍ، وَلَا مُحَرَّمَـةٍ، وَلَا مَكْرُوهَـةٍ، وَلَا مُبَاحَةٍ، بَلْ يَقُوْمُوْنَ بِهَا حَسَبَ مَا يَرَوْنَه هُمْ مِنْ مَصْلَحَةٍ لَهُمْ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيْفَ قَبْلَ وُرُوْدِ الشَّرْعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُـولًا**﴾، فَـأَمَّنَ اللهُ ﷻ بِهَذِهِ الآيَةِ خَلْقَهُ مِنَ العَذَابِ عَلَى مَا يَرْتَكِبُوْنَ مِنْ أَعْمَالٍ قَبْلَ بِعْثَـةِ الرُّسُـلِ فَهُـمْ غَيْرُ مَسْؤوْلِيْنَ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِيْنَ بِحُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ. فَـإِذَا أَرْسَـلَ اللهُ ﷻ لَهُـمْ رَسُوْلًا أَصْبَحُواْ مُقَيَّدِيْنَ بِمَا جَاءَهُمْ بِهِ ذَلِكَ الرَّسُوْلُ وَلَمْ تَبْقَ لَهُمْ حُجَّةٌ عَلَى عَدَمِ التَقَيُّدِ بِالأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُوْلُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**لِئَلَا يَكُونَ لِلنَّـاسِ عَـلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسلِ**﴾. فَمَنْ لَمْ يُؤمِنْ بِذَلِكَ الرَّسُوْلِ كَانَ مَسْؤوْلًا أَمَامَ اللهِ عَنْ عَدَمِ إِيْمَانِهِ وَعَنْ عَدَمِ التَقَيُّدِ بِالأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا، وَمَنْ آمَنَ بِهِ كَانَ مُقَيَّدًا بِالأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا وَمَسْؤوْلًا عَنْ عَدَمِ اتِّبَاعِ أَيِّ حُكْمٍ مِنْهَا. وَمِنْ هُنَا كَـانَ المُسْـلِمُوْنَ مأْمُوْرِيْنَ بِأَنْ يُسَيِّرواْ أَعْمَالَهُمْ بِحَسَبِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ لِأَنَّهُـمْ مُلزَمُـوْنَ بِتَسْيِــيرِ أَعْمَالِهِمْ وِفْقَ أَوَامِرِ اللهِ وَنَواهِيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا آتَـاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوْا**﴾. وَلَا يُقَالُ هُنَا وَمَا لَمْ يَأْتِكُمْ بِـهِ وَلَمْ يَـنْهَكُمْ عَنْـهُ فَـأَنْتُمْ غَـيْرُ مُكَلَّفِيْنَ بِهِ لِأَنَّ التَّكْلِيْفَ بِالشَّرْعِ عَامٌّ لِعُمُوْمِ الرِّسَالَةِ لِلإِنْسَـانِ وَلَـيْسَ لِأَفْعَـالٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ أَفْعَالِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَـا النَّـاسُ إِنِّي رَسُـولُ اللهِ إِلَـيْكُمْ جَمِيعًـا**﴾ فَصَارَ يَتَحَتَّمُ أَنْ يَكُوْنَ مَا آتَاكُمْ بِهِ مِنْ حُكْمِ كُلِّ فِعْلٍ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ مِـنْ حُكْـمِ كُلِّ فِعْلٍ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَرَادَ أَنْ يَقُوْمَ بِفِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ لِقَضَاءِ حَاجَاتِـهِ وَالقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ شَرْعًا أَنْ يَعْـرِفَ حُكْـمَ اللهِ فِي ذَلِـكَ الفِعْـلِ قَبْـلَ

القِيَامِ بِهِ حَتَّى يَقُوْمَ بِهِ بِحَسَبِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيْهِ. وَلَا يُقَالُ هُنَا إِنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ حَدَثَتْ لَمْ يَنُصَّ الشَّرْعُ عَلَيْهَا فَتَرَكَ لَنَا الاخْتِيَارَ فِي فِعلِهَا وَعَدَمَ فِعْلِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ الشَّرِيْعَةَ نَاقِصَةٌ وَغيْرُ صَالحَةٍ إِلَّا لِلعَصْرِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ، وَهَذا مُخَالِفٌ لِلشَّرِيْعَةِ نَفْسِهَا، وَلِلوَاقِعِ الَّذِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ، إِذْ أَنَّ الشَّرِيْعَةَ لَمْ تَأْتِ بِأَحْكَامٍ تَفْصِيْلِيَّةٍ لِأَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ حَتَّى تَقِفَ عِنْدَهَا، وَإِنَّمَا جَاءَتْ بِمَعَانٍ عَامَّةٍ لِمَشَاكِلِ الإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ، فَتَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذِهِ المَعَانِي جَمِيْعُ الأَفْعَالِ الجُزْئِيَّةِ. فَإِذَا حَدَثَتْ مُشْكِلَةٌ أَوْ جَدَّتْ حَادِثَةٌ فَإِنَّهَا تُدْرَسُ وَيُفْهَمُ وَاقِعُهَا ثُمَّ يُسْتَنبَطُ حَلُّهَا مِنَ المَعَانِي العَامَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيْعَةُ، فَيَكُوْنُ مَا اسْتُنْبِطَ مِنْ رَأْيٍ هُوَ حُكْمُ اللهِ فِي هَذِهِ المشْكِلَةِ أَوْ تِلْكَ الحَادِثَةِ.

وَقَدْ سَارَ المُسْلِمُوْنَ عَلَى ذَلِكَ مُنْذُ وَفَاةِ الرَّسُوْلِ ﷺ حَتَّى ذَهَابِ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ. وَلَا يَزَالُ المُسْلِمُوْنَ المتَمَسِّكُوْنَ بِالإِسْلَامِ يَسِيْرُوْنَ عَلَى ذَلِكَ. فَقَدْ حَدَثَتْ مَشَاكِلُ فِي أَيَّامِ أَبى بَكرٍ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ الرَّسُوْلِ وَحدثَتْ مَشَاكِلُ فِي أَيَّامِ هَارُونَ الرَّشِيدِ مَثَلًا لَمْ تَكُنْ فِي أَيَّامِ أَبى بَكرٍ، فاسْتَنبَطَ لَهَا المُجْتَهِدُوْنَ الَّذِيْنَ كَانُواْ يُعَدُّوْنَ بِالمئَاتِ وَالأُلُوْفِ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً لَمْ تَكُنْ مَعْرُوْفَةً مِنْ قَبْلُ. وَهَكَذَا سَارُواْ فِي كُلِّ مُشْكِلَةٍ، وَكُلِّ حادِثَةٍ، لِأَنَّ الشَّرِيْعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ جَامِعَةٌ: فَمَا مِنْ مُشكِلَةٍ إِلَّا وَلَهَا مَحِلُّ حُكْمٍ، وَمَا مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَّا وَلَهَا حُكْمٌ. **وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِأَفْعَالِهِ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَنْ لَا يَقُوْمَ بِعَمَلٍ إِلَّا بِحَسَبِ أَوَامِرِ اللهِ وَنَوَاهِيهِ.**

لَا يَحْصُلُ المَوْتُ إِلَّا بِانْتِهَاءِ الأَجَلِ

يَظُنُّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ المَوْتَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَلكِنَّ أَسْبَابَ المَوْتِ مُتَعَدِّدَةٌ. فَقَدْ يَكُوْنُ المَوْتُ مِنْ مَرَضٍ مُمِيتٍ كَالطَّاعُوْنِ مَثَلًا، وَقَد يَكُوْنُ مِنْ طَعْنِ سِكِّيْنٍ أَوْ ضَرْبِ رِصَاصٍ أَوْ حَرْقٍ بِالنَّارِ أَوْ قَطْعِ رَأْسٍ أَوْ وَقْفِ القَلْبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ كُلُّهَا عِنْدَهُمْ أَسْبَابٌ مُبَاشِرَةٌ تُؤَدِّي إِلَى المَوْتِ، أَيْ يَحْصُلُ المَوْتُ بِسَبَبِهَا. وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اشْتُهِرَتْ عَلَى لِسَانِهِم عِبَارَةُ "تَعَدَّدَتِ الأَسْبَابُ وَالمَوْتُ وَاحِدٌ".

وَالحَقِيْقَةُ هِيَ أَنَّ المَوْتَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ سَبَبَهُ وَاحِدٌ أَيْضًا وَهُوَ انْتِهَاءُ الأَجَلِ لَيْسَ غَيْرَ. وَأَمَّا هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْصُلُ وَيَحْصُلُ مِنْ جَرَّائِهَا المَوْتُ فَهِيَ أَحْوَالٌ يَحْصُلُ فِيهَا المَوْتُ وَلَيْسَتْ أَسْبَابًا لِلمَوْتِ...

وَذَلِكَ أَنَّ السَّبَبَ يُنْتِجُ المُسَبَّبَ حَتْماً، وَأَنَّ المُسَبَّبَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْتَجَ إِلَّا عَنْ سَبَبِهِ وَحْدَهُ. بِخِلَافِ الحَالَةِ فَإِنَّهَا ظَرْفٌ خَاصٌ بِمُلَابَسَاتٍ خَاصَّةٍ يَحْصُلُ فِيْهَا الشَّيْءُ عَادَةً. وَلَكِنَّهُ قَدْ يَتَخَلَّفُ وَلَا يَحْصُلُ. فَقَدْ تُوجَدُ الحَالَةُ وَلَا يَحْصُلُ المَوْتُ، وَقَدْ يَحْصُلُ المَوْتُ وَلَا تَحْصُلُ الحَالَةُ.

وَالمُتَتَبِّعُ لِكَثِيْرٍ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتي يَحْصُلُ فِيْهَا المَوْتُ، وَالمُتَتَبِّعُ لِلمَوْتِ نَفْسِهِ، يَجِدُ أَنَّهُ قَدْ تَحْصُلُ هِذِهِ الأَشْيَاءُ وَلَا يَحْصُلُ المَوْتُ، وَقَد يَحْصُلُ المَوْتُ وَلَا تَحْصُلُ هَذِهِ الأَشْيَاءُ. فَمَثَلًا قَدْ يُضْرَبُ شَخْصٌ سِكِّينًا ضَرْبَةً قَاتِلَةً وَيُجْمِعُ الأَطِبَّاءُ عَلَى أَنَّهَا قَاتِلَةٌ ثُمَّ لَا يَمُوْتُ فِيْهَا المَضْرُوْبُ بَلْ يُشْفَى وَيُعَافَى مِنْهَا. وَقَد يَحْصُلُ المَوْتُ دُوْنَ سَبَبٍ ظَاهِرٍ كَأَنْ يَقِفَ قَلْبُ إِنْسَانٍ فَجْأَةً فَيَمُوْتُ فِي الحَالِ

دُوْنَ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَيُّ سَبَبٍ لِوُقُوفِ هَذَا القَلْبِ لِجَمِيْعِ الأَطِبَّاءِ بَعْدَ الفَحْصِ الدَّقِيْقِ.

وَالحَوَادِثُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ يَعْرِفُهَا الأَطِبَّاءُ وَقَد شَهِدَتْ مِنْهَا المُسْتَشْفَيَاتُ آلآفَ الحَوَادِثِ. يَحْصُلُ سَبَبٌ يُؤَدِّيْ إِلَى المَوْتِ عَادَةً جَزْمًا ثُمَّ لَا يَمُوْتُ الشَّخْصُ، وَيَحْصُلُ مَوْتُ فَجْأَةٍ دُوْنَ أَنْ يَظْهَرَ أَيُّ سَبَبٍ أَدَّى إِلَيْهِ. وَمِن أَجْلِ ذَلِكَ يَقُوْلُ الأَطَبَّاءُ جَمِيْعًا إِنَّ فُلَانًا المَرِيْض لَا فَائِدَةَ مِنْهُ حَسَبَ تَعَالِيْمِ الطِّبِّ وَلَكِنْ قَدْ يُعَافَى وَهَذَا فَوْقَ عِلْمِنَا. وَيقُوْلُوْنَ إِنَّ فُلَانًا لَا خطَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُعَافَى، وَتَجَاوَزَ دَوْرَ الخَطَرِ، ثُمَّ يَنْتَكِسُ فَجْأَةً فَيَمُوْتُ. وَهَذَا كُلُّهُ وَاقِعٌ مُشَاهَدٌ مَحسُوْسٌ مِنَ النَّاسِ وَمِنَ الأَطِبَّاءِ. وَهُوَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الَّتِي حَصَلَ مِنْهَا المَوْتُ لَيْسَتْ أَسْبَابًا لَهُ، إِذْ لَوْ كَانَتْ أَسْبَابًا لَمَّا تَخَلَّفَتْ، وَلَمَا حَصَلَ بِغَيْرِهَا. فَمُجَرَّدُ تَخَلُّفِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمُجَرَّدُ حُصُوْلِ المَوْتِ بِدُوْنِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً يَدُلُّ قَطْعًا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ أَسْبَابًا بَلْ حَالَاتٍ، وَسَبَبُ المَوْتِ الحَقِيْقِيِّ الَّذِي يُنْتِجُ المُسَبَّبَ هُوَ غَيْرُهَا وَلَيْسَتْ هِيَ.

وَهَذَا السَّبَبُ الحَقِيْقِيُّ لَمْ يَسْتَطِعِ العَقْلُ أَنْ يَهْتَدِيَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ تَحْتَ الحِسِّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُخْبِرنَا بِهِ اللهُ، وأَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ بِدَلِيْلٍ قَطْعِيِّ الدَّلَالَةِ وَالثُّبُوْتِ. وَقَدْ أَخبرَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ بِأَنَّهُ الأَجَلُ، وأَنَّ اللهَ هُوَ الَّذي يُمِيْتُ. فَالمَوْتُ يَحْصُلُ بِالأَجَلِ وَالَّذِي يُمِيْتُ هُوَ اللهُ ﷻ. وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي آياتٍ مُتعَدِّدَةٍ: قَالَ تَعَالَى: **﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلاً﴾**، **﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾**، **﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾**، **﴿وَاللهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾**، **﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾**، **﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ**

المَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾، ﴿قُلْ إِنَّ المَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾، ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ المَوْتَ﴾، ﴿إِنَّ أَجَلَ الله إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾، ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾.

فَهَذِهِ الآيَاتُ وَغَيْرُهَا قَطْعِيَّةُ الثُّبُوْتِ بِأَنَّهَا مِنَ الله، قَطْعِيَّةُ الدَّلَالَةِ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الَّذي يُمِيْتُ، وَأَنَّ سَبَبَ المَوْتِ هُوَ انْتِهَاءُ الأَجَلِ، وَلَيْسَ الحَالةَ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا المَوْتُ.

وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ عَقْلًا وَشَرْعًا بِأَنَّ مَا يَظنُّهُ أَسْبَابًا لِلمَوْتِ هُوَ حَالَاتٌ وَلَيْسَتْ أَسْبَابًا، وَأَنَّ السَّببَ غَيْرُهَا، وَثَبَتَ شَرْعًا مِنَ طَرِيْقِ الدَّلِيْلِ القَطْعِيِّ أَنَّ المَوْتَ بِيَدِ الله، وَأَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِيْ يُمِيْتُ، وأَنَّ سَبَبَ المَوْتِ هُوَ انْتِهَاءُ الأَجَلِ. وَإِذَا جَاءَ الأَجَلُ لَا يُؤَخَّرُ وَلَا يُقَدَّمُ وَلَا يَسْتَطِيْعُ إِنْسَانٌ أَنْ يَتَوَقَّى مِنَ المَوْتِ أَوْ يَهْرُبَ مِنْهُ مُطْلَقًا، فَهُوَ آتِيْهِ لَا مَحَالَةَ.

أَمَّا الَّذِيْ أُمِرَ الإِنْسَانُ أَنْ يَتوَقَّاهُ ويَعْمَلَ عَلَى إِبعَادِهِ عَنْهُ فَهُوَ الحَالَاتُ الَّتِي يَحْصُلُ مِنْهَا المَوْتُ، فَلَا يُعرِّضُ نَفْسَهُ لِأَيِّ حَالَةٍ مِنَ الحَالَاتِ الَّتِي يَحْصُلُ فِيْهَا المَوْتُ عَادَةً. أَمَّا المَوْتُ فَلَا يَخَافُ مِنْهُ، وَلَا يَهْرُبُ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَنْجُوَ مِنْهُ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَمُوْتُ إِلَّا بَعدَ انْتِهَاءِ أَجَلِهِ سَوَاءً مَاتَ مَوْتًا طَبِيْعِيًّا أَمْ قَتْلًا أَمْ حَرْقًا أَمْ غَيرَ ذَلِكَ. فَالمَوْتُ بِيدِ الله وَالأَجَلُ بِيَدِ الله.

الجِهـادُ فَرْضٌ عَلَى جَمِيْعِ المُسْلِمِيْنَ

الجِهـادُ هُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي القِتَالِ فِي سَبِيْلِ الله مُبـاشَرةً أَوْ مُعَاوَنَـةً بِـمَالٍ أَوْ رَأْيٍ أَوْ تَكثِيْرِ سَوَادٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ. فَالقِتَالُ لإِعلاَءِ كَلِمَةِ الله هُوَ الجِهَادُ.

أَمَّا الجِهَادُ بِالرَّأْيِ فِي سَبيْلِ الله فَهُوَ إِنْ كَانَ رَأْيًا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرَكةٍ مِنَ المَعَارِكِ أَيْ يَتَعَلَّقُ بِالقِتَالِ مُبَاشَرَةً كَرَسْمِ خُطَّةٍ لِمَعرَكَةٍ، أَوْ إِعطَاءُ رَأْيٍ فِي خُطَّـةٍ لِلقِتَـالِ، فَهُوَ جِهَادٌ. وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مُبَاشَرَةً كَإِعْطَاءِ رَأْيٍ فِي أَمْـرٍ لِلأَعْـدَاءِ فَـلَا يَكُوْنُ جِهَادًا. وَالخَطَابَةُ وَالكِتَابَةُ، إِنْ كَانَـتْ خُطْبَـةً فِي الجَـيْشِ لِتَحْمِيْسِـهِ عِنْـدَ المَعْرَكَةِ أَوْ كِتَابَةً لِلقِتَالِ مُبَاشَرَةً فَهُوَ جِهَادٌ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ لَا تُعْتَبَرُ جِهَادًا.

فَالجِهَادُ خَاصٌّ بِالقِتَـالِ وَمَـا يَتَّصِـلُ بِالقِتَـالِ مُبَـاشَرَةً. وَالمجُاهِـدُوْنَ هُـمُ المقَاتِلُوْنَ بِالفِعْلِ. وَالجِهَادُ فَرْضٌ بِنَصِّ القُرآنِ وَالحَدِيْثِ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله**﴾ وَقَالَ: ﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُـونَ بِـالله وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ۞ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ۞ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ۞ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـاغِرُونَ**﴾ وَقَـالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِـيكُمْ غِلْظَـةً ۞ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ وَقَالَ: ﴿**إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ الله ۞ فَيَقْتُلُـونَ وَيُقْتَلُـونَ وَعْـدًا عَلَيْـهِ حَقًّـا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۞ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ الله فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۞ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾.

وَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُواْ لَا إِلَـهَ إِلَّا الله**»، وَقَالَ: «**الجهادُ مَاضٍ مُنْذُ أَنْ بَعَثَنِيَ اللهُ إِلَى أَنْ يُقاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ**»، وَقَالَ: «**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ بِالسَّيفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ**».

وَفِي حَدِيثِ الحَسَنِ ﷺ قَالَ: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا**».

وَالجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ابْتِدَاءً وَفَرْضُ عَيْنٍ إِنْ هَجَمَ العَدُوُّ. وَمَعْنَى كَوْنُ الجِهَادِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ابْتِدَاءً: هُوَ أَنْ نَبْدَأَ بِقِتَالِ العَدُوِّ وَإِنْ لَمْ يَبْدَأْنَا. وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِالقِتَالِ ابْتِداءً أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ فِي زَمَنٍ مَا، أَثِمَ الجَمِيْعُ بِتَرْكِهِ. وَلَا تَسْقُطُ فَرْضِيَّتُهُ عَنْ أَهْلِ الهِنْدِ وَإندُونِيسيَا بِقيَامِ أَهْلِ مِصْرَ وَالعِرَاقِ، بَلْ يُفرَضُ عَلَى الأَقْرَبِ فَالأَقربِ مِنَ العَدُوِّ، إِلَى أَنْ تَقَعَ الكِفَايَةُ بِمَنْ قَامُواْ بِالقِتَالِ بِالفِعْلِ. فَلَوْ لَمْ تَقَعِ الكِفَايَةُ إِلَّا بِكُلِّ المُسْلِمِيْنَ صَارَ الجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَذَلِكَ كَإِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ عَلَى المُسْلِمِيْنَ جَمِيْعًا، فَإِنْ أَقَامَهَا البَعْضُ سَقَطَتْ فَرْضِيَّتُهَا وَلَا يَسْقُطُ الإِثْمُ عَنْ تَقْصِيْرِهِمْ عَنِ العَمَلِ عَلَى إِقَامَتِهَا قَبْلَ قِيَامِهَا. وَإِنْ لَمْ يُقِمْهَا المُسْلِمُوْنَ ظَلَّتْ فَرْضِيَّتُهَا عَلَى جَمِيْعِ المُسْلِمِيْنَ حَتَّى تَحْصُلَ الكِفَايَةُ بِإِقَامَتِهَا بِالفِعْلِ. وَكَذَلِكَ الجِهَادُ إِنْ لَمْ يُدْفَعِ العَدُوُّ ظَلَّ الجِهَادُ فَرْضًا على المُسْلِمِيْنَ حَتى يُدْفَعَ العَدُوُّ.

وَمِنْ هُنا جَاءَ الخَطَأُ فِي تَعْرِيْفِ الفُقَهَاءِ لِفَرْضِ الكِفَايَةِ بِأَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ البَعْضُ سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ. لِأَنَّ هَذَا التَّعْرِيْفَ يَقْضِيْ بِأَنَّهُ إِذَا قَامَ أَهْلُ الجَزَائِرِ

بِالجِهَادِ ضِدَّ فَرَنسَا بِالفِعْلِ سَقَطَ عَنْ بَاقِي المُسْلِمِيْنَ سَوَاءً خَرَجَتْ فَرَنسَا أَمْ لَمْ تَخْرُجْ، لِأَنَّهُ يَكُوْنُ حَسَبُ تَعْرِيْفِهِمْ قَامَ البَعْضُ بِالفَرْضِ وَهُوَ الجِهَادُ فَيَسْقُطُ عَنِ البَاقِيْنَ. وَهَذا خَطَأٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ مُنْذُ عَهْدِ رَسُولِ الله إِلَى اليَوْمِ، وَهُوَ يُنَاقِضُ نَصَّ القُرْآنِ القَطْعِيِّ فِي فَرْضِيَّةِ الجِهَادِ حَتَّى يَخْضَعَ العَدُوُّ.

فَنَصُّ القُرْآنِ قَطْعِيٌّ فِي جَعْلِ الجِهَادِ ضِدَّ فَرَنْسَا فِي الجَزَائِرِ فَرْضًا عَلَى جَمِيْعِ المسْلِمِيْنَ لَا عَلَى أَهْلِ الجَزائِرِ. فَإِذَا قَامَ أَهْلُ الجَزائِرِ بِالجِهَادِ فِعْلاً لَا يَسْقُطُ الفَرْضُ عَنْ أَهْلِ مِصْرَ وَلَا أَهْلِ العِراقِ وَغَيْرِهِمْ، بَلْ يَظَلُّ فَرْضًا عَلَيْهِمْ، آثِمِيْنَ بِتَرْكِهِ حَتَّى تَخْرُجَ فَرَنسَا بِالفِعْلِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ تَعْرِيْفُ الفُقَهَاءِ لفَرْضِ الكِفَايَةِ خَطَأً، وَالتَّعْرِيْفُ الصَّحِيْحُ هُوَ أَنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ يَبْقَى فَرْضًا وَلَا يَسْقُطُ حَتَّى يُوْجَدَ الشَّيْءُ الَّذِي وُجِدَ الفَرْضُ مِنْ أَجْلِهِ، فَإِنْ وُجِدَ سَقَطَ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَمْ يَسْقُطْ.

فإِقَامَةُ الدَّوْلَةِ الإسْلَامِيَّةِ فَرْضٌ عَلَى جَمِيْعِ المُسْلِمِيْنَ، فَإِنْ قَامَ حِزبُ التَّحْرِيْرِ بِالعَمَلِ لِإِقَامَتِهَا لَا تَسْقُطُ فَرْضِيَّتُهَا بَلْ تَبْقَى فَرْضًا عَلَى المُسْلِمِيْنَ جَمِيْعًا حَتَّى تَقومَ بِالفِعْلِ، وَلَا يَسْقُطُ إِثمَ فَرْضِيَّتِها إِلَّا عَمَّنْ بَاشَرَ القِيَامَ بِالعَمَلِ لَهَا بِالفِعْلِ، وَيبْقَى هَذَا الإِثمُ عَلَى البَاقيْنَ. وَكَذَلِكَ جِهَادُ فَرَنْسَا بِالجَزائِرِ، وَجِهَادُ بَرِيْطانِيا فِي عُمَانَ، فَرْضٌ عَلَى جَمِيْعِ المُسْلِمِيْن، فَإِنْ قَامَ أَهلُ الجَزائِرِ بِجِهَادِ فَرنْسَا وَقَامَ أَهلُ عُمَانَ بِجِهَادِ بَرِيْطانِيا، لَا تَسْقُطُ فَرْضِيَّةُ جَهَادِهِمَا بَلْ تَبْقَى فَرْضًا عَلَى المُسْلِمِيْنَ جَمِيْعًا حَتَّى تُطْرَدَ فَرَنْسَا وَبَرِيطانِيا بِالفِعْلِ. وَلَا يَسْقُطُ إِثمُ فَرْضِيَّتِهَا إِلَّا عَنْ أَهْلِ الجَزائِر فَقَطْ، وَيَبقَى هَذَا الإِثْمُ عَلَى البَاقِيْنَ.

وَاليَوْمَ وَقَدِ احْتَلَّ الكَافِرُ الْمُستَعْمِرُ بَعْضَ بِلَادِ الْمُسْلِمِيْنَ فَإِنَّ الجِهَادَ فَـرْضٌ عَلَى جَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ وَيَبْقَى فَرْضًا عَلَيْهِمْ جَمِيْعًا، آثِمِيْنَ بِتَرْكِهِ حَتَّى تَطْهُرَ جَمِيْعُ بِلَادِ الإِسْلَامِ مِنْ سُـلْطَانِ الكُفَّـارِ مِـنَ الـدُّوَلِ الأَجْنَبِيَّـةِ، وَيَــبْدَأَ الْمُسْـلِمُوْنَ بِقِتَـالِ أَعْدَائِهِم. فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ بِالفِعْلِ سَقَطَتْ حِيْنَئِذٍ فَرْضِيَّتُهُ عَنْ بَـاقِي الْمُسْـلِمِيْنَ. أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَتَبْقَى فَرْضِيَّةُ الجِهَادِ عَلَى جَمِيْعِ الْمُسلِمِيْنَ، وَيَأْثَمُوْنَ بِتَركِهِ وَلَـوْ قَـامَ بَعْضُهُمْ بِالفِعْلِ بِالجِهَادِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ بِهِمْ مَا قَامَ الجِهَادُ مِنْ أَجْلِهِ.

الأَحْكَامُ الخَمْسَـةُ

الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ المتَعلِّقُ بِأَفعَالِ العِبَـادِ. فَيَثْبُـتُ الحُكْـمُ الشَّرْعيُّ بِثُبُوْتِ الخِطَابِ، وَيَتَبَـيَّنُ مَـا هُـوَ بِتَبَـيُّنِ مَعْنَـى الخِطَـابِ. وَخِطَـابُ الشَّارِعِ هُوَ مَا جَاءَ فِي الكِتَابِ وَالسُنَّةِ مِنْ أَوَامِـرَ وَنَـوَاهِيَ. وَلِـذَلِكَ كَـانَ فَهْـمُ الحُكْمِ الشَّرْعيِّ مُتَوَقِّفًا عَلَى فَهْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُمَا أَصْلُ التَّشْـرِيْعِ وَمَصْدَرُ الأَحْكَامِ.

إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ خِطَابٍ لِلشَّارِعِ يَجِبُ القِيَامُ بِـهِ، وَيُعَاقَـبُ عَـلَى تَرْكِـهِ، أَوْ يَحْرُمُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ. بَلْ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى نَوْعِ الخِطَابِ. وَمِنْ هُنَا كَانَ مِنَ الإِثْمِ وَالجُرأَةِ عَلَى دِيْنِ اللهِ أَنْ يُسَارِعَ شَخْصٌ لِلتَّصْـرِيْحِ، بِـأَنَّ هَـذَا فَرْضٌ لِأَنَّهُ قَرَأَ آيَةً أَوْ حَدِيْثًا دَلَّ عَلَى طَلَبِ القِيَامِ بِهِ، أَوْ يُسَارِعَ لِلفَتْوَى بِأَنَّ هَـذَا حَرَامٌ لِأَنَّهُ قَرَأَ آيَةً أَوْ حَدِيْثًا دَلَّ عَلَى طَلَبِ تَرْكِهِ.

وَقَدْ بُلِيَ المُسْلِمُوْنَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ بِكَثِيْرٍ مِنْ أَمْثَالِ هَؤلَاءِ الَّـذِيْنَ يُسَـارِعُوْنَ للتَحْلِيْلِ وَالتَّحْرِيْمِ، بِمُجَرَّدِ قِراءَتِهِمُ الأَمْرَ أَوِ النَّهْيَ فِي آيَةٍ أَوْ حَـدِيثٍ. وَأَغْلَـبُ مَا يَكُوْنُ هَؤلَاءِ مِنَ الَّذِينَ اكْتَشَفُواْ أَنفُسَهَمْ أَنَّهُمْ يفَهَمُوْنَ قَبْلَ أَنْ يُفَهَّمُواْ، وَنادِرًا مَا يَكُوْنُوْنَ مِنَ الَّذِيْنَ يَفْهَمُوْنَ مَعْنَى التَّشْرِيْعِ. وَلِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ فَهْـمِ نَـوْعِ خِطَابِ الشَّارِعِ، قَبْلَ إِعطَاءِ الرَّأْيِ فِي نَوْعِ الحُكْمِ الشَّـرْعِيِّ. أَيْ لَا بُدَّ مِـنْ فَهْـمِ مَعْنَى الحَدِيْثِ أَوِ الآيَةِ فَهْمًا تَشْـرِيْعِيًّا – لَا فَهَمًا لُغَوِيًّا فَحَسْـبُ، حَتَّـى لَا يُخْطِـئَ المُسْلِمُ فَيُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَيُحَلِّلَ مَا حَرَّمَهُ.

وَخِطَابُ الشَّارِعِ يُفْهَمُ بِالنَّصِّ، وِبِالقَرائِنِ الَّتِي تُعَيِّنُ مَعْنَى النَّصِّ. فَلَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ لِلوُجُوْبِ، وَلَا كُلُّ نَهيٍ للتَّحْرِيمِ، فَقَدْ يَكُوْنُ الأَمْرُ للنَّدْبِ أَوِ الإِبَاحَةِ، وَقَدْ يَكُوْنُ النَّهْيُ لِلكَرَاهَةِ.

فاللهُ تَعَالَى حِيْنَ يَقُوْلُ: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ... الآية**﴾، فَإِنَّهُ يَأمُرُ بِالجِهَادِ. وَهَذا الأَمْرُ فِي هَذِهِ الآيَةِ فَرْضٌ، يُعَاقِبُ اللهُ عَلَى تَركِهِ. وَلَكِنَّ كَوْنَ هَذَا فَرْضًا لَمْ يأْتِ مِنْ صِيْغَةِ الأَمْرِ وَحْدَهَا، بَل أَتَى مِنْ قَرَائِنَ أُخْرَى غَيْرِهَا، دَلَّتْ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ طَلَبٌ لِلفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا. وَهَذِهِ القَرِيْنَةُ نُصُوْصٌ أُخْرَى، مِثْلَ قَولِهِ فِي آيَةٍ ثانِيَةٍ: ﴿**إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً**﴾. وَحِيْنَ يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوْا الزِّنَى**﴾ فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنِ الزِّنَا، وَهَذَا النَّهْيُ فِي هَذِهِ الآيَةِ تَحْرِيْمٌ لِلزِّنَا، يُعَاقِبُ اللهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَلَكِنَّ كَوْنَ هَذَا حَرَامًا، لَمْ يَأْتِ مِنْ صِيْغَةِ النَّهْيِ وَحْدَهَا. بَلْ أَتَى مِن قَرَائِنَ أُخْرَى غَيْرِهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ طَلَبٌ لِلتَّرْكِ طَلَبًا جَازِمًا. وَهَذِهِ القَرِيْنَةُ نُصُوْصٌ أُخْرَى - مِثْلَ قَوْلِهِ فِي نَفْسِ الآيَةِ: ﴿**إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيْلاً**﴾، وَقَولُهُ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾.

وَحِيْنَ يَقُوْلُ الرَّسُوْلُ ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً**» فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَلَوْ جَاءَ الطَّلَبُ بِغَيْرِ صِيْغَةِ الأَمْرِ. وَحِيْنَ يَقُوْلُ: «**كُنتُ نهيتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فزورُوهَا**» يَأْمُرُ بِزِيَارَةِ القُبُورِ. إِلَّا أَنَّ هَذَا الأَمْرَ، أَوْ هَذَا الطَّلَبَ، فِي هَذَينِ الحَدِيْثَيْنِ مَنْدُوْبٌ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ. وَكَوْنُهُ مَنْدُوْبًا آتٍ مِنْ قَرَائِنَ أُخْرَى، مِثْلَ سُكُوْتِهِ ﷺ عَن جَمَاعَةٍ صَلَّواْ مُنفَرِدِيْنَ، وَسُكُوْتِهِ عَنْ أُنَاسٍ لَمْ يَزوْرُواْ القُبُوْرَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ طَلَبٌ غَيْرُ جَازِمٍ. وَحِيْنَ يَقُوْلُ

الرَّسُوْلُ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مُوسِرًا فلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي**» وَحِيْنَ نَقرأُ نَهْـيَ النَّبـيِّ ﷺ عَنِ التبَتُّلِ، أَيْ عَنْ عَدَمِ الزَّوَاجِ فِي الحَدِيْثِ عن سَمُرَةَ: «**أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ نَهَى عَـنِ التَّبَتُّلِ**» نَجِدُ أَنَّ الرَّسُوْلَ يَنْهَى عَنْ عَـدَمِ الـزَّوَاجِ لِلمُـوْسِرِ فِي الحَـدِيْثِ الأَوَّلِ، وَيَنْهَى عَن عَدَمِ الزَّوَاجِ مُطْلَقًا فِي الحَدِيْثِ الثَّانِي، وَلكِـنْ لَـيْسَ مَعْنَـى ذَلِـكَ أَنَّ عَدَمَ الزَّوَاجِ للمُوسِرِ حَرَامٌ، وَعَدَمَ الزَّوَاجِ مُطْلَقًا حَرَامٌ. بَلْ هَذَا النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوْهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ. وَكَوْنُهُ مَكْرُوْهًا فَقَطْ آتٍ مِنْ قَرائِنَ أُخْرَى، مِـنْ مِثْـلِ سُكُوْتِهِ ﷺ عَنْ بَعْضِ الْمُوْسِرِيْنَ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُـمْ لَمْ يَتَزَوَّجُـواْ، وَسُـكُوْتُهُ، عَـنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ لَمْ يَتَزَوَّجُواْ.

وَحِيْنَ يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوْا**﴾، ﴿**فَـإِذَا قُضِـيَتِ الصَّـلَاةُ فَانْتَشِرُوا** ...﴾ فَإِنَّهُ يَأمُرُ بِالصَّيْدِ بَعْدَ فَكِّ الإِحْرَامِ، وَيَأْمُرُ بِالإِنْتِشَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الأَمرَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ بَعْدَ فَكِّ الإِحْـرَامِ فَـرْضٌ وَلَا مَنْـدُوْبٌ، وَلَا عَلَى أَنَّ الإِنْتِشَارَ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَرْضٌ وَلَا مَندُوْبٌ، بَـلْ يَـدُلُّ عَـلَى أَنَّـهُ مُبَاحٌ. وَكَوْنُ هَذَا مُبَاحًا، جَاءَ مِنْ قَرِيْنَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّ اللهَ تَعَـالَى أَمَـرَ بِالصَّـيْدِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَكَانَ قَدْ نَهَى عَنْـهُ قَبْـلَ الإِحْـرَامِ. وَأَمَـرَ بِالإِنْتِشَـارِ بَعْـدَ صَـلَاةِ الجُمُعَةِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهَى عَنْهَا عِنْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ. فَدَلَّتْ تِلْـكَ القَرِيْنَـةُ عَـلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ لِلإِبَاحَةِ، وَأَنَّ الصَّيْدَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، وَالإِنْتِشَارَ فِي تِلْكَ الحَالَةِ مُبَاحٌ.

وَعَلى ذَلِكَ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ نَوْعِ الحُكْمِ مِنَ النَصِّ، تَتَوَقَفُ عَلَى فَهْمِ النَّصِّ فَهْـمًا تَشْرِيْعِيًّا، بِرَبطِهِ بِالقَرَائِنِ الَّتي تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الخِطَابِ فِيْهِ. وَمِنْ هُنَـا يَتَبَـيَّنُ أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ أَنْوَاعٌ.

وَيَظْهَرُ مِنْ تَتَبُّعِ جَمِيْعِ النُّصُوْصِ وَالأَحْكَامِ أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ خَمْسَةٌ هِيَ: الفَرْضُ وَمَعْنَاهُ الوَاجِبُ والحَرَامُ وَمَعْنَاهُ المَحظُوْرُ، وَالمَنْدُوْبُ وَالمَكْرُوْهُ وَالمُبَاحُ. لِأَنَّ خِطَابَ الشَّارِعِ، إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ طَلَبًا لِلفِعْلِ، أَوْ طَلَبًا لِلتَّرْكِ، أَوْ تَخْيِيرًا بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ. وَالطَّلَبُ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ جَازِمًا. أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ. فَإِنْ كَانَ طَلَبُ الفِعْلِ جَازِمًا فَهُوَ الفَرْضُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَازِمٍ، فَهُوَ المَنْدُوْبُ. وَإِنْ كَانَ طَلَبُ التَّرْكِ جَازِمًا، فَهُوَ الحَرَامُ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَازِمٍ، فَهُوَ المَكْرُوْهُ. وَطَلَبُ التَّخْيِيْرُ هُوَ المُبَاحُ.

وَمِنْ هُنا كَانَتِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ خَمْسَةً لَيْسَ غَيرْ هِيَ: الفَرْضُ، وَالحَرَامُ، وَالمَندُوْبُ، وَالمَكْرُوْهُ، وَالمُبَاحُ.

الرَّأْيُ الَّذِي يَسْتَنْبِطُهُ المجْتَهِدُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ

تَأْخُذُ عَمَلِيَّةُ صَرْفِ المُسْلِمِيْنَ عَنِ التَّقَيُّدِ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ صُنُوْفًا مِنَ الأَسَالِيْبِ، وَمِنْ أَخْبَثِ هَذِهِ الأَسَالِيْبِ مَا يَزْعُمُهُ أَفرَادٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ رَأْيَ الأَئِمَةِ المُجْتَهِدِيْنَ كَالشَّافِعِيِّ أَوْ جَعْفَرَ الصَّادِقِ أَوْ أَبِيْ حَنِيفَةَ لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ لَهُ، وَلَا يُلْزَمُ التَقَيُّدُ بِهِ. وَيَدَّعُوْنَ أَنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ نَصُّ القُرْآنِ أَوِ الحَدِيْثِ فَقَطْ. وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا حَصْرُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِيْمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ صَرَاحَةً، وَيُفْهَمُ مِنْهُ بِمُجَرَّدِ القِرَاءَةِ. وَعَلَى ذَلِكَ تَبْقَى مَشَاكِلُ عَدِيْدَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ، وَمَسَائِلُ مُخْتَلِفَةٌ طَارِئَةٌ لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ شَرْعِيٌّ فَلَا يُوْجَدُ لَهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَإِنَّمَا يَسِيْرُ فِيْهَا كُلٌّ بِرَأْيِهِ، وَيتَحَكَّمُ فِيْهَا العَقْلُ فَيَضَعُ الحَلَّ الَّذِي يَرَاهُ، وَالحُكْمَ الَّذِي يُوَافِقُ هَوَاهُ. وَهَذَا لعَمْرِ الحَقِّ إِثْمٌ مُبِيْنٌ، وَافْتِرَاءٌ عَلَى الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَتَعْطِيْلٌ لِلإِجْتِهَادِ، وَصَرْفٌ لِلنَّاسِ عَنْ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ. لِأَنَّ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَهُمَا مَصْدَرُ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، قَدْ جَاءَا خُطُوْطًا عَرِيْضَةً، وَمَعَانِيَ عَامَّةٍ، وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوْصُهُمَا أَلفَاظًا تَشْرِيْعِيَّةً، تَدُلُّ عَلَى وَاقِعٍ وَوَقَائِعَ، فَتُفْهَمُ فَهْمًا تَشْرِيْعِيًّا وَيُؤْخَذُ فِيْهَا بِمَنْطُوقِهَا، وَهُوَ المَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَبِمَفْهُوْمِهَا وَهُوَ المَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ مَعْنَى اللَّفْظِ، وَبِاقْتِضَائِهَا وَهُوَ المَعْنَى الَّذِي يَقْتَضِيْهِ المَنْطُوْقُ وَالمَفهُوْمُ. وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ لَهَا مَعَانِيَ لُغَوِيَّةٌ، وَمَعَانِيَ تَشْرِيْعِيَّةٌ، وَلَهَا نُصُوْصٌ أُخْرَى مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُخَصِّصُهَا فِي حَالَةِ العُمُوْمِ، وَتُقَيِّدُهَا فِي حَالَةِ الإِطْلَاقِ. وَقَرَائِنُ تُعَيِّنُ المَعْنَى المُرَادَ مِنْهَا، وَالحكمَ الَّذِي تَقْتَضِيْهِ فِي دَلَالَةِ الأَمْرِ عَلَى الوُجُوْبِ أَوِ النَّدْبِ أَوِ الإِبَاحَةِ، وَدَلَالَةِ النَّهْيِ عَلَى التَّحْرِيْمِ أَوِ الكَرَاهَةِ، وَكَوْنِهَا خَاصَّةً فِي حَادِثَةٍ أَوْ عَامَّةً فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَحْوِيْهِ نُصُوْصُ

القُرْآنِ أَوِ الحَدِيْثِ. وَلِذَلِكَ تُفْهَمُ فَهْمًا تَشْرِيْعِيًّا لَا فَهْمًا ظَاهِرِيًّا، وَلَا فَهْمًا مَنْطِقِيًّا. وَلِذَلِكَ يَحْصُلُ الإِخْتِلَافُ مِنْ فَهْمِ النَّصِّ الوَاحِدِ، فَيُعْطَى فِيْهِ رَأْيَانِ مُخْتَلِفَانِ أَوْ مُتَنَاقِضَانِ. هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الفَهْمِ أَيْ مِنْ نَاحِيَةِ دَلَالَةِ اللَّفظِ. عَلَاوَةً عَلَى الإِخْتِلَافِ فِي ثُبُوْتِ نَصِّ الحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارِهِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ، فَيَحْصُلُ الخِلَافُ أَيْضَاً فِي اعْتِبَارِ الحُكْمِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ. وَيَنْتُجُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافٌ فِي الآرَاءِ: فِي كَوْنِ المَعْنَى الفُلَانِيِّ هُوَ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، أَوِ المَعْنَى المُخَالِفِ لَهُ أَوِ المُغَايِرِ لَهُ، وَكُلُّهَا يَدُلُّ عَلَيْهَا النَّصُّ الشَّرْعِيُّ، فَكُلُّهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، مَهْمَا تَعَدَّدَتْ وَاخْتَلَفَتْ أَوْ تَنَاقَضَتْ، لِأَنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ هُوَ "خِطَابُ الشَّارِعِ المتَعَلِّقُ بأَفْعَالِ العِبَادِ". وَخِطَابُ الشَّارِعِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الوَحْيُ يَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ مِنَ المُخَاطَبِ حَتَّى يُصْبِحَ حُكْمًا شَرْعِيًّا فِي حَقِّهِ. لِأَنَّ النَّصَّ يَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ حَتَّى يُصْبِحَ مَوضِعَ عَمَلٍ. فَخِطَابُ الشَّارِعِ يُصْبِحُ حُكْمًا شَرْعِيًّا حِيْنَ يُفْهَمُ مِنْ مَدْلُوْلِ النَّصِّ بَعدَ أَنْ يَثبُتَ النَّصُّ أَنَّهُ قُرْآنٌ أَوْ حَدِيْثٌ. وَقَبْلَ ثُبُوْتِ النَّصِّ وَفَهْمِ دَلَالَتِهِ لَا يُعْتَبَرُ حُكْمًا شَرعِيًّا. وَعَلَيْهِ فَالَّذِي جَعَلَ النَّصَّ خِطَابَ الشَّارِعِ هُوَ فَهْمُهُ. فَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الرَّأْيُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ النَّصِّ، وَهُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ خِطَابَ الشَّارِعِ. وَمِنْ هُنَا كَانَ رَأْيُ المُجْتَهِدِ حُكْمًا شَرْعِيًّا مَا دَامَ يَسْتَنِدُ فِيْهِ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنَ الأَدِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ فَآرَاءُ المُجْتَهِدِيْنَ السَّابِقِيْنَ مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ وَغَيْرُهُمْ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، وَآرَاءُ المجْتَهِدِيْنَ اليَوْمَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، وَآرَاءُ المجْتَهِدِيْن فِي المُسْتَقْبَلِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، مَا دَامُواْ قَدِ اسْتَنبَطُوْهَا بِاجْتِهَادٍ صَحِيْحٍ، مُسْتَنِدِيْنَ فِيْهَا إِلَى الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ اعْتِبَارَ فَهْمِ النَّصِّ هُوَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَأَقَرَّ الإِخْتِلَافَ فِيْهِ. فَإِنَّهُ عَلَى أَثَرِ ذَهَابِ الأَحْزَابِ فِي غَزْوَةِ الخَنْدَقِ

أَمَرَ ﷺ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيظَةَ**»، فَفَهِمَ بَعْضُهُمْ تَرْكَ صَلَاةِ العَصْرِ فِي المَدِيْنَةِ فَلَمْ يُصَلُّواْ حَتَّى وَصَلُواْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَفَهِمَ البَعْضُ الآخَرُ أَنَّ المَقْصُوْدَ هُوَ الإِسْرَاعُ فَصَلُّواْ العَصْرَ وَذَهَبُواْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بَعَدَ أَدَاءِ صَلَاةِ العَصْرِ. وَقَدْ عَرَضُواْ ذَلِكَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فَأَقَرَّ الفَهْمَينِ وَاعْتَبَرَهُمَا. وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَخْتَلِفُوْنَ فِي فَهْمِ القُرْآنِ وَالحَدِيْثِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ آرَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَكُلُّ رَأْيٍ مِنْ آرَائِهِمْ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَقَدْ أَجْمَعُواْ عَلَى أَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي يَفْهَمُهُ أَيُّ مُجْتَهِدٍ مِنَ النَّصِّ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي يَسْتَنبِطُهُ أَيُّ مُجْتَهِدٍ يُعْتَبَرُ حُكْمًا شَرْعِيًّا يَجِبُ التَقَيُّدُ بِهِ عَلَى مُسْتَنْبِطِهِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ أَقَرَّهُ عَلَى هَذَا الفَهْمِ، أَوْ قَلَّدَهُ فِيْهِ.

الأَصْلُ فِي الأَفْعَالِ التَّقَيُّدُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ وَلَيْسَ الأَصْلُ فِيْهَا الإِبَاحَةُ وَلَا التَّحْرِيْمُ

المُبَاحُ هُوَ مَا دَلَّ الدَّلِيْلُ السَّمْعِيُّ عَلَى خِطَابِ الشَّارِعِ بِالتَّخْيِيْرِ فِيْهِ بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، أَوْ هُو مَا خُيِّرَ المَرْءُ فِيْهِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتركِه شَرْعًا.

والإِبَاحَةُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالمُبَاحُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ. وَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَمَا لَمْ يُوْجَدْ دَلِيْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا يَكُوْنُ حُكْمًا شَرْعِيًّا. فَمَعْرِفَةُ كَوْنِ حُكْمِ اللهِ فِي الفِعْلِ مُبَاحًا تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ. وَعَدَمُ وُجُوْدِ الدَّلِيْلِ الشَّرْعِيِّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ مُبَاحٌ، لِأَنَّ عَدَمَ وُجُوْدِ الدَّلِيْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوْدِ حُكْمِ الإِبَاحَةِ وَلَا عَلَى وُجُوْدِ أَيِّ حُكْمٍ لَهُ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وُجُوْدِ حُكْمٍ لَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوْبِ الْتِمَاسِ الدَّلِيْلِ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِ اللهِ فِيْهِ حَتَّى يُحَدِّدَ موقِفَهُ مِنْهُ. ذَلِكَ أَنَّ مَعْرِفَةَ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي الفِعْلِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ لِيُحَدِّدَ موقِفَهُ مِنَ الفِعْلِ، هَلْ يَقُوْمُ بِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ. فَالإِبَاحَةُ خِطَابُ الشَّارِعِ بِالتَّخْيِيْرِ بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَمَا لَمْ يُعْرَفْ خِطَابُ الشَّارِعِ لَا يُعْرَفُ الحُكْمُ الشَّرْعِيُ، وَمَا لَمْ يُوْجَدْ خِطَابُ الشَّارِعِ بِالإِبَاحَةِ لَا يُوْجَدُ حُكْمُ الإِبَاحَةِ فَإِنَّهُ لَا حُكْمَ لأَفْعَالِ العُقَلَاءِ قَبْلَ وُرُوْدِ الشَّرْعِ. فَيَتَوَقَفُ الحُكْمُ بِكَوْنِ الفِعْلِ مُبَاحًا أَوْ مَنْدُوْبًا أَوْ فَرْضًا أَوْ مَكرُوْهًا أَوْ حَرَامًا عَلَى وُرُوْدِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ بِهَذِهِ الأَحْكَامِ. وَبِدُوْنِ الدَّلِيْلِ السَّمْعِيِّ لَا يُمْكِنُ إِعْطَاءُ الفِعْلِ حُكْمًا مِنَ الأَحْكَامِ. فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَحْكُمَ بِإِبَاحَةٍ وَلَا حُرْمَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الخَمْسَةِ إِلَّا أَنْ يَقُوْمَ الدَّلِيْلُ السَّمْعِيُّ عَلَى ذَلِكَ. وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا تَرْكَ طَلَبِ حُكْمِ اللهِ بِالفِعْلِ وَتَعْطِيْلِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، أَوْ تَرْكِ القِيَامِ بِأَعْبَاءِ الحَيَاةِ بِحُجَّةِ جَهْلِ حُكْمِ اللهِ فِيْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ

كُلَّهُ لَا يَجُوْزُ شَرْعًا، وَإِنَّمَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ فِعْلَ الإِنْسَانِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللهِ فِيْهِ، وَذَلِكَ يُوْجِبُ طَلَبَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَطبِيْقَهَا عَلَى ذَلِكَ الفِعْلِ حَتَّى يُعْرَفَ حُكْمُ اللهِ فِي الفِعْلِ مِنْ كَوْنِهِ مُبَاحًا أَوْ حَرَامًا أَوْ فَرْضًا أَوْ مَكرُوْهًا أَوْ مَندُوْبًا. لِأَنَّ مِقْيَاسَ الأَعْمَالِ عِنْدَ المُسْلِمِ هُوَ أَوَامِرُ اللهِ وَنَوَاهِيْهِ. وَقدْ فَرَضَ اللهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنظُرَ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَأْتِيْهِ أَنْ يَعْرِفَ قَبْلَ القِيَامِ بِالفِعْلِ حُكْمَ اللهِ فِيْهِ: هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَمْ وَاجِبٌ أَمْ مَكرُوْهٌ أَمْ مَنْدُوْبٌ أَمْ مُبَاحٌ. فَكُلُّ عَمَلٍ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ المَذكُوْرَةِ، فَهُوَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ إِمَّا وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا أَوْ مَنْدُوْبًا أَوْ مَكْرُوْهًا أَوْ مُبَاحًا. وَكُلُّ عَمَلٍ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي يَقُوْمُ بِهَا المُسْلِمُ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِي هَذَا العَمَلِ قَبْلَ مُبَاشَرَتِهِ لَهُ، لِأَنَّ اللهَ سَيَسْأَلُهُ عَنهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾. وَقَالَ: ﴿**وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوْا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ**﴾ وَمَعْنَى إِخْبَارِهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ أَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ هُوَ أَنَّهُ مُحَاسِبُهُمْ عَلَيْهَا وَسَائِلُهُمْ عَنْهَا. وَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُوْلُ ﷺ وُجُوْبَ أَنْ يَكُوْنَ العَمَلُ وِفْقَ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»، وَمَا زَالَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَسْأَلُوْنَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ تَصَرُّفَاتِهِم حَتَّى يَعْرِفُواْ حُكْمَ اللهِ فِيْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلُوْهَا، فَقَدَ أَخرَجَ ابنُ المُبَارَكِ أَنَّ عُثمَانَ بنَ مَظْعُونٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ائذَنْ لَنَا فِي الاخْتِصَاءِ؟، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ خَصَى وَمَنِ اختَصَى، إِنَّ إِخْتِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيامُ**». فقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ ائذَنْ لَنَا فِي السِّياحَةِ؟ فقَالَ ﷺ: «**إِنَّ سِياحَةُ أُمَّتِي الجِهَادُ فِي سَبيلِ اللهِ**». فقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، ائذَنْ لنا فِي التَّرَهُّبِ؟ فقَالَ ﷺ: «**إِنَّ ترَهُّبَ أُمَّتِي الجُلُوْسُ فِي المَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ**». فَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ مَا كَانُوا يُقْدِمُوْنَ عَلَى عَمَلٍ إِلَّا سَأَلُواْ عَنْهُ قَبْلَ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ

حُكْمِ اللهِ فِيْهِ. وَلَوْ كَانَ الأَصْلُ فِي الأَفْعَالِ الإِبَاحَةَ لَفَعَلُوْهُ وَمَا سَأَلُواْ عَنْـهُ فَـإِذَا حَرَّمَهُ اللهُ تَرَكُوْهُ وَإِلَّا اسْتَمَرُّواْ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى السُّؤَالِ.

وَأَمَّا سُكُوْتُ الشَّارِعِ عَن أَفْعَالٍ لَمْ يُبَـيِّنْ حُكْمُ اللهِ فِيْهَا مَعَ أَنَّ النَّاسَ كَـانُواْ يَفْعَلُوْنَهَا، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ عَدَمَ إِعْطَاءِ الشَّارِعِ رَأْيًا قَوْلِيًّا أَوْ فِعْلِيًّا دَلِيْلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الأَفْعَالِ الَّتِي لَمْ يُبَـيِّنْ فِيْهَا نَصٌّ صَرِيْحٌ قَوْلِيٌّ أَوْ فِعْلِيٌّ، بَـلْ مَعْنَـى السُكُوْتِ: أَنَّ الأَفْعَالَ الَّتِي فُعِلَتْ أَمَامَ الرَّسُـوْلِ، أَوْ كَـانَ يَعْلَـمُ أَنَّ النَّـاسَ يَفْعَلُوْنَهَـا دَاخِـلَ سُلْطَانِهِ دَلِيْلٌ عَلَى إِبَاحَةِ هَذهِ الأَفْعَالِ فَقَطْ، لَا عَلَى إِبَاحَةِ الأَفْعَـالِ مُطْلَقًـا، لِأَنَّ سُـكُوْتَهُ ﷺ عَـلَى الأَفْعَـالِ، أَيْ إِقْـرَارَهُ لَهَـا، دَلِيْـلٌ عَـلَى إِبَاحَـةِ هَـذِهِ الأَفْعَـالِ. فالسُّكُوْتُ عَلَى الفِعْلِ يُعْتَبَرُ دَلَيْلًا عَلَى إِبَاحَتِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعَ العِلْمِ بِهِ بِأَنْ فُعِلَ أَمَامَهُ أَوْ كَانَ يَعْلَمُ بِهِ. أَمَّا سُـكُوْتُهُ عَـنِ الفِعْـلِ دُوْنَ عِلْمِـهِ بِـهِ، أَوْ عَـنِ الفِعْـلِ الحَاصِلِ خَارِجَ سُلْطَانِهِ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ، فَلَا يُسَمَّى سُكُوْتًا بِاعْتِبَارِ السُّـكُوْتِ مِـنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالسُّكُوْتُ الَّذِي هُوَ الدَّلِيْلُ عَلَى الإِبَاحَةِ سُكُوْتُ الرَّسُوْلِ ﷺ لَا سُـكُوْتُ القُرْآنِ، لِأَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، وَاللهُ يَعْلَمُ مَا كَانُ مِنَ الأَفْعَالِ، وَمَا يَكُوْنُ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ. فَلَا يُعْتَبَرُ عَدَمُ بَيَانِ القُرْآنِ حُكْمَ فِعْـلٍ أَنَّـهُ سَـكَتَ عَنْـهُ، بَـلْ المُـرَادُ مِـنْ السُّكُوْتِ عَنِ الفِعْلِ هُوَ سُكُوْتُ الرَّسُوْلِ ﷺ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، أَيْ أَنَّهُ يُعْمَلُ العَمَـلُ أَمَامَهُ أَوْ يُعْمَلُ داخِلَ سُلْطَانِهِ عَلَى عِلْمٍ مِنهُ وَيَسْكُتُ عَنْهُ.

وَقَد اسْتَدَلَّ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى جَوَازِ العَزْلِ بِسُكُوْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْـزِلُ**»، أَيْ وَرَسُوْلُ اللهِ بَيْنَنَـا، إِذْ قَوْلُـهُ: «**وَالقُـرْآنُ يَنـــْزِلُ**» كِنَايَةٌ عَنْ وُجُوْدِ الرَّسُوْلِ بَيْنَهُمْ. وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ المُجْتَهِدِيْنَ عَلَى جَوازِ أَكْلِ لَحْـمِ

الضَّبِّ بِسُكُوْتِ النَّبِيِّ عَنْ أَكْلِهِ. فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ﵁ قَالَ: «... **أُكِلَ [الضَّبُّ] عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَو كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدةِ رَسُوْلِ الله ﷺ**» فَسُكُوْتُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ يَأْكُلُوْنَ الضَّبَّ عَلَى مَائِدَتِهِ دَلِيْلٌ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِهِ. فَسُكُوْتُ الشَّارِعِ عَنِ الفِعْلِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ دَلِيْلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ، وَلَيْسَ عَدَمُ بَيَانِ الشَّارِعِ حُكْمًا لِلفِعْلِ دَلِيْلٌ عَلِى إِبَاحَتِهِ، وَفَرْقٌ بَينَ السُّكُوْتِ وَبَيْنَ عَدَمِ البَيَانِ فِي الدَّلَالَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ يَتبَيَّنُ أَنَّ الأَصْلَ فِي أَفْعَالِ العِبَادِ هُوَ أَنَّ لَهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا وَجَبَ طَلَبُهُ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ قَبَلَ القِيَامِ بِالفِعْلِ، وَيَتَوَقَفُ الحُكْمُ عَلَى الفِعْلِ بِكَوْنِهِ مُبَاحًا أَوْ فَرْضًا أَوْ مَنْدُوْبًا أَوْ حَرَامًا أَوْ مَكرُوْهًا عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّلِيْلِ السَّمْعِيِّ عَلَى هَذَا الحُكْمِ مِنَ الكِتَابِ أَوِ السُنَّةِ أَوِ الإِجْمَاعِ أَوِ القِيَاسِ.

الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَـاحَةُ

الأَشْيَاءُ غَيْرُ الأَفْعَالِ. فَالأَشْيَاءُ هِيَ المَـوَادُ الَّتِـي يَتَصَـرَّفُ فِيْهَـا الإِنْسَـانُ بِأفْعَالِهِ. وَأَمَّا الأَفْعَالُ فَهِيَ مَا يَقُوْمُ بِهِ الإِنْسَانُ مِـنْ تَصَـرُّفَاتٍ فِعْلِيَّـةٍ أَوْ قَوْلِيَّـةٍ لإِشْبَاعِ جَوْعَاتِهِ.

والأَفْعَالُ لَا بُدَّ أَنْ تكَوْنَ مُتَعَلِّقَةً بِأَشْيَاءَ تُسْتَعْمَلُ لِتَنْفِيْذِ الفِعْـلِ الَّـذِي أَرَادَ الإِنْسَانُ بِهِ الإِشْبَاعَ. فَالأَكْلُ والشُّرْبُ وَالمَشْيُ وَالوُقُوْفُ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ أَفْعَالٌ، وَتَصَرُّفَاتٌ فِعْلِيَّةٌ. وَالبَيْعُ وَالإِجَارَةُ وَالوَكَالَةُ وَالكَفَالَةُ وَمَا شَاكَلَ ذَلِـكَ أَفْعَـالٌ، وَتَصرُّفَاتٌ قَوْلِيَّةٌ. وَهَذِهِ الأَفْعَالُ كُلُّهَا مِنْ تَصَـرُّفَاتٍ فِعْلِيَّـةٍ أَوْ قَوْلِيَّـةٍ مُتَعَلِّقَـةٌ بِأَشْيَاءَ حَتْمًا. فَالأَكْلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَكْلٌ فِعْلٌ، وَلَكِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالخُبْزِ وَالتُّفَاحِ وَلَحْمِ الخِنْـزِيْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالشُّرْبُ مِنْ حَيْثُ هُوَ شِرْبٌ فِعْلٌ، وَلَكِنَّـهُ مُتَعَلِّـقٌ بِالمَـاءِ وَالعَسَلِ وَالخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ الأَشْيَاءُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ حُكْمٍ، كَمَا أَنَّ الأَفْعَالَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ. فَهَلْ تَأْخُذُ الأَشْيَاءُ حُكْمَ الفِعْلِ المُتَعَلَّقِ بِهَـا مِـنْ حَيْـثُ الوُجُوْبُ أَوِ الحُرْمَةُ أَوِ النَّدْبُ أَوِ الكَرَاهَةُ أَوِ الإِبَاحَةُ، أَوْ تَأْخُذُ حُكْمًا آخَـرَ غَـيْرَ حُكْمِ الفِعْلِ؟ أَمْ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهَا وَالحُكْمُ إِنَّمَا هَوَ لِلفِعْلِ وَحْدَهُ؟

إِنَّ الَّذِي يَتبَادَرُ إِلَى الأَذْهَانِ هُوَ أَنَّ الأَشْيَاءَ وَالأَفْعَالَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَالفِعْـلُ لَا يَنْفَصِلُ عَنِ الشَّيْءِ وَالشَّيْءُ لَا يَنْفصِلُ عَنِ الفِعْلِ، إِذَا كَانَ يُرَادُ أَنْ يَكُـوْنَ لَـهُ اعْتِبَارٌ، وَإِذَا انْفَصَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ سَقَطَ عَـنِ الإِعْتِبَـارِ. وَبَنَـاءً عَـلَى ذَلِـكَ يَتَبَادَرُ لِلذِّهْنِ أَيْضًا أَنَّ حُكْمَ الفِعْلِ يَكُوْنُ سَائِرًا عَلَى حُكْمِ الشَّـيْءِ المُتَعَلِّـقِ بِـهِ الفِعْلُ. وَلِذَلِكَ لَمْ يُفَرِّقِ العُلَمَاءُ فِي العَصْـرِ الهَابِطِ بَـيْنَ الشَّـيْءِ وَالفِعْـلِ، فَقَـالَ

بَعْضُهُمْ الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ وَجعَلُوْهَا شَامِلَةً الأَفْعَالَ وَالأَشْـيَاءَ، وَقَـالَ آخَرُوْنَ الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ التَّحْرِيمُ وَجعَلُوْهَا شَامِلَةً لِلأَفْعَالِ وَالأَشْيَاءِ.

وَالحَقِيْقَةُ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الأَفْعَالِ وَالأَشْيَاءِ فِي الشَّرِيْعَةِ الإِسْـلَامِيَّةِ. فَـإِنَّ الْمُتَتَبِّعَ لِلنُصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، يَرَى أَنَّ الشَّـرْعَ جَعَلَ الأَحْكَـامَ الْمُتعلِّقَةَ بِالأَفْعَالِ لَا تَخرُجُ عَنْ خَمْسَةِ أَحْكَامٍ هِيَ: الوُجُوْبُ أَوِ الحُرْمَةُ أَوِ النَّـدْبُ أَوِ الكَرَاهَةُ أَوِ الإِبَاحَةُ. وَكُلُّ فِعْلٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا أَوْ مَنـدُوْبًا أَوْ مَكرُوْهًا أَوْ مُبَاحًا.

وَعُرِّفَ الحُكْمُ الشّرْعِيُّ بِأَنَّهُ خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ العِبَـادِ فَجَعَـلَ الحُكْمَ الشَّـرْعِيَّ لِلْفِعْلِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَـنِ الشَّـيْءِ الَّـذِي يَتَعَلَّـقُ بِـهِ. فَـالحُكْمُ الشَّـرْعِيُّ إِنَّمَا هُوَ لِلأَفْعَالِ لَا لِلأَشْيَاءِ. فأُحِلَّ البَيْعُ مِنْ حَيْثُ هُوَ بَيْعٌ، فَقَالَ تَعَالَى **﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾**.

أَمَّا الأَشْيَاءُ المتُعَلَّقُ بِهَا البَيْعُ فَمِنْهَا مَا أَحَلَّهُ اللهُ كَالعِنَبِ، وَمِنهَا مَا حَرَّمهُ اللهُ كَالخَمْرِ. فَالحُكْمُ هُوَ لِفِعْلِ البَيْعِ، وَالتَّحْرِيْمُ هُوَ لِفِعْلِ الرِّبَـا، بِغَـضِّ النَّظَـرِ عَـنِ الشَّيْءِ الْمُتَعَلَّقِ بِهِ الفِعْلُ. أَمَّا الأَشْيَاءُ فَإِنَّ الْمُتَـتَبِّعَ لِلنُّصُوْصِ الشَّـرْعِيَّةِ يَرَى أَنَّ اللهَ أَعطَاهَا وَصْفَ الحِلِّ أَوِ الحُرمَةِ فَقَطْ، وَلَمْ يُعْطِهَا حُكْـمَ الوُجُـوْبِ أَوِ النَّـدْبِ أَوِ الكَرَاهَةِ. وَجَعَلَ الحُرْمَةَ أَوِ الحِلَّ وَصْفًا لِلشَّيْءِ. قَالَ تَعَالَى: **﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْـزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾** وَقَـالَ: **﴿وَلَا تَقُوْلُـواْ لِمَـا تَصِـفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾**، **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَـيْكُمُ المَيْتَـةَ﴾**، **﴿حَرَّمْنَـا كُـلَّ ذِي ظُفُـرٍ﴾**، **﴿وَيُحَـرِّمُ عَلَـيْهِمُ الْخَبَائِـثَ﴾**، **﴿لِمَ تُحَـرِّمُ مَـا أَحَـلَّ اللهُ لَـكَ﴾**.

فَالنُّصُوْصُ كُلُّهَا لَمْ تَجعَلْ لِلشَّيْءِ إِلَّا أَحَدَ أَمرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُـوْنَ حَـلاَلًا وَإِمَّـا أَنْ يَكُوْنَ حَرَامًا وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَحَدِهِمَا.

وَهَذا التَّحْلِيْلُ وَالتَّحْرِيْمُ هُوَ مِنْ شَأْنِ اللهِ وَحْدَهُ، لَيْسَ لأَحِـدٍ أَنْ يُشَـارِكَهُ فِيْهِ، وَكُلُّ مَنْ يُعْطِي رَأْيًا مِنْ عِنْدِهِ فَهُوَ آثِمٌ مُعْتَدٍ مُفْتَرٍ عَلَى اللهِ. وَالحِلُّ وَالحُرْمَـةُ وَصْفَانِ لَا مَنَاصَ مِنْ لُزُوْمِ أَحَدِهِمَا لِكُلِّ مَا خَلَقَ اللهُ مِـنْ شَيْءٍ يُمْكِـنُ أَنْ يَقَـعَ عَلَيْهِ حِسُّ الإِنْسَانِ، سَوَاءٌ مَا يُؤكَلُ أَوْ يُلْبَسُ أَوْ يُرْكَبُ أَوْ يُسْكَنُ أَوْ يُسْتَعْمَلُ أَوْ لَا يُسْتَعمَلُ. وَإِذَا تَتَبَّعنَا النُّصُوْصَ الشَّرْعِيَّةَ نَجِـدُ أَنَّ اللهَ تَعَـالَى أَصَّـلَ فِي هَـذِهِ الأَشْيَاءِ جَمِيْعِهَا أَصْلًا وَجَعَلَهُ الإِبَاحَـةَ. فَـرَخَّصَ لَنَـا أَنْ نَنْـتَفِعَ بِكُـلِّ مَـا كَـانَ بِمُتَنَاوَلِ يَدِ الإِنْسَانِ وَاسْتَثْنَى مِـنْ ذَلِـكَ العُمُـوْمِ بَعْـضَ الأَشْـيَاءِ نَـصَّ عَلَيْهَـا بِخُصُوْصِهَا فَحَرَّمَهَا.

وَتِلكَ الإِبَاحَةُ تُفْهَمُ مِنَ نُصُوْصِ الشَّرِيْعَةِ إِجمَالًا وَتَعْمِيمًا، فَنَجِدُ النُّصُوْصَ تُجمِلُ الإِبَاحَةَ فِي مِثلِ قَولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَـا فِي الأَرْضِ جَمِيعـاً﴾** وتُعمِّمُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: **﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَّ سَخَّرَ لَكُـمْ مَـا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾**. ويُجْمِلُ ويُفَصِّلُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّـمَاءَ بِنَـاءً وَأَنْـزَلَ مِـنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ﴾**، **﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْـرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ ۞ وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَـخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۞ وَآتَاكُم مِّن كُـلِّ مَـا سَـأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُـدُّواْ نِعْمَـتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا﴾**، **﴿وَنَزَّلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًـا فَأَنْبَتْنَـا بِـهِ جَنَّـاتٍ وَحَـبَّ الْحَصِـيْدِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقًا لِلْعِبَادِ﴾**، **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهَّ الَّتِي أَخْرَجَ**

لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ﴾، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾، ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنْزِيْرٍ فإِنَّهُ رِجسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيرِ الله بِهِ﴾.

فَهَذِهِ الآيَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ أَبَاحَ لِلإِنْسَانِ جَمِيْعَ الأَشْيَاءِ. وَأَنَّ مَا حَرَّمَهُ مِنْهَا اسْتَثْنَاهُ، وَنَصَّ بِخُصُوْصِهِ وَحْدَهُ. كَمَا جَاءَ الحَدِيْثُ فَنَصَّ أَيْضًا عَلَى بَعْضِ الأَشْيَاءِ المُحَرَّمَةِ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ: «**لُحُوْمِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**».

فَالشَّارِعُ أَبَاحَ الأَشْيَاءَ جَمِيْعَهَا بِمَعْنَى أَنَّهُ أَحَلَّهَا، إِذِ الإِبَاحَةُ فِي الأَشْيَاءِ مَعْنَاهَا الحَلَالُ، ضِدُّ الحَرَامِ. فَإِذَا نَصَّ عَلَى حُرْمَةِ بَعْضِهَا اسْتُثْنِيَ هَذَا البَعْضُ وَحْدَهَ. فَالحِلُّ وَالحُرْمَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَشْيَاءِ وَصْفٌ لَهَا، وَلَيْسَ لِلأَشْيَاءِ غَيْرُهُمَا أَيُّ وَصْفٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا تَحْتَاجُ إِبَاحَةُ الشَّيْءِ، أَيْ كَوْنُهُ حَلَالًا، إِلَى دَلِيْلٍ. لِأَنَّ الدَّلِيْلَ العَامَّ فِي النُّصُوْصِ أَبَاحَ جَمِيْعَ الأَشْيَاءِ، وَأَمَّا حُرْمَتُهُ فَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ لِأَنَّهَا مُسْتَثناةٌ وَمُخَصَّصَةٌ مِنْ عُمُوْمِ أَدِلَّةِ الإِبَاحَةِ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ نَصٍّ.

وَلِذَلِكَ كَانَ الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ، أَيْ الأَصْلُ فِيْهَا أَنْ تَكُوْنَ حَلَالًا.

لَا يَجُوْزُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الأَحْكَامُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ

يُسَيْطِرُ عَلَى أَذْهَانِ غَالَبِيَّةِ المُسْلِمِيْنَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ اعْتِقَادٌ مُؤَدَّاهُ أَنَّ الإِسْلامَ مَرِنٌ، وَأَنَّهُ يُسَايِرُ الأَوْضَاعَ الإِجْتِمَاعِيَّةَ وَالإِقْتِصَادِيَّةَ وَالسِّيَاسِيَّةَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَهُوَ يَتَطَوَّرُ لِيَنْطَبِّقَ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى مُقْتَضَيَاتِ الأَوْضَاعِ العَصْرِيَّةِ، وَمُتَطَلَّبَاتِ مَا أَلِفَهُ النَّاسُ واعْتَادُوْهُ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ.

وَهُمْ يَدَّعُوْنَ فِي سَنَدِ دَعْوَاهُمْ هَذِهِ بِقَاعِدَةٍ يَصِفُوْنَهَا بِأَنَّهَا شَرْعِيَّةٌ تَقُوْلُ: **"لَا يُنكَرُ تَغَيَّرُ الأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ"**! وَعَلَى أَسَاسِ ذَلِكَ تَجِدُهُمْ يُسَايِرُوْنَ الوَاقِعَ فِي سُلُوْكِهِمْ، وَيَتَكَيَّفُوْنَ بِتَصَرُّفَاتِهِمْ حَسَبَ مَا يَقْتَضِيْهِ، فَإِنْ ذَكَّرْتَهُمْ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ قَالُواْ إِنَّهَا كَانَتْ لِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وَالإِسْلَامُ يُوْجِبُ أَنْ يَكُوْنَ الإِنْسَانُ مُجَارِيًا لِعَصْرِهِ! وَعَامِلًا بِمَا يُلائِمُ زَمَانَهُ وَمَكَانَهُ!!.. فَهُمْ يُبَرِّرُوْنَ وُجُوْدَ البُنُوْكِ الرِّبَوِيَّةِ وَالشَّرِكَاتِ المُسَاهِمَةِ وَالتَّعَامُلَ مَعَهَا، بِأَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةً وَاقِعِيَّةً وَلَا بُدَّ مِنْ لَيِّ الإِسْلَامِ لِيَقْبَلَهَا فَهُوَ مَرِنٌ كَمَا يَفْتَرُوْنَ. وَتَبَرُّجَ النِّسَاءِ واخْتِلَاطُهُنَّ بِالغَيْرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ يُقِرُّهَا الشَّرْعُ، وَالسَّهَرَ مَعَ الغُرَبَاءِ فِي الحَفَلَاتِ لَا بُدَّ مِنَ السَّمَاحِ بِهِ وَالرِّضَى بِهِ لِأَنَّهُ مِنْ مُتَطَلَّبَاتِ العَصْرِ. وَكَيْفَ يُخَالِفُ الإِسْلامُ العَصْرَ وَالقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَقُوْلُ: إِنَّ الإِسْلَامَ يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ؟! ذَلِكَ مَا يَدَّعُوْنَ. وَتَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ إِنتَهَى حُكْمُهُ لِأَنَّ الزَّمَنَ لَمْ يَعُدْ يَسْتَسِيْغُ ذَلِكَ، وَقَطْعَ يَدِ السَّارِقِ، وَرَجْمَ الزَّانِي أَوْ جَلْدَهُ لَا يَجُوْزُ البَحْثُ بِهَا لِأَنَّهَا لَا تُنَاسِبُ ذَوْقَ زَمَانِنَا هَذَا... وَهَكَذَا تَسِيْرُ القَاعِدَةُ وَأَمْثِلَتُهَا لِتُرَكِّزَ تَمَامًا فِي أَذْهَانِ المُسْلِمِيْنَ فِي حِيْنَ أَنَّهَا تُخَالِفُ الإِسْلَامَ مُخَالَفَةً كُلِّيَّةً، بَلْ تَنْسِفُ أُصُوْلَهُ وَفُرُوْعَهُ، وَتَقْضِيْ عَلَى تَشْرِيْعِهِ وَتَطْمِسُ مَعَالِمَهُ. وَهِيَ إِنَّمَا نَشَأَتْ فِي آخِرِ القَرْنِ التَاسِعِ عَشَرَ أَيَّامِ شِدَّةِ

الانْحِطَاطِ الفِكْرِيِّ، ثُـمَّ جَـاءَ الاسْـتِعْمَارُ فَغَـذَّاهَا حَتَّـى طَغَـتْ بِهَـذَا الشَّـكْلِ العَنِيْفِ.

إِنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ فِي الإِسْلَامِ أَنْظِمَةٌ جَاءَتْ لِمُعَالجَةِ الإِنْسَـانِ فِي إِشْـبَاعِ جَوْعَاتِهِ الغَرِيْزِيَّةِ وَالعُضْوِيَّةِ، وَقَدْ خَاطَبَنَا بِهَا الشَّارِعُ فِي الكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وَهُمَـا مَصْدَرُ الاسْتِنبَاطِ الوَحِيْدِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ. فَالحُكْمُ الشَّـرْعِيُّ هُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ المُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ العِبَادِ وَهُوَ - أَيْ الحُكْـمُ الشَّــرْعِيُّ - لَا بُـدَّ أَنْ يَثْبُتَ بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ خِطَابٌ مِنَ الشَّارِعِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُـدَّ أَنْ يَكُـوْنَ مَـأْخُوْذًا مِـنَ النَّصِّ الَّذِي هُوَ الآيَةُ أَوِ الحَدِيْثُ، أَوْ مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ كَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالقِيَـاسِ لِعِلَّةٍ شَرعِيَّةٍ. وَعَلَى هَذَا كَانَ مَصْدَرُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ واحِدًا لَا غَيْرَ، هُوَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُوْلِهِ، مِنْهُمَا تُسْتَنبَطُ المُعَالجَاتُ لِحَلِّ مَشَاكِلِ النَّـاسِ وَفَـضِّ النِّـزَاعِ بَيْنَهُمْ. فَهَلِ الزَّمَانُ وَالمَكَانُ كِتَابٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ يَجُـوْزُ لِلإِنْسَـانِ أَنْ يُنَظِّمَ مُعَالجَاتِ نَفْسِهِ، أَوْ لِلأُمَّـةِ أَنْ تُـنَظِّمَ عَلَاقَـاتِ مُجْتَمَعِهَـا بِمُقْتَضَى الزَّمَـانِ وَالمَكَانِ، وَاللهُ قَدْ فَرَضَ أَنْ يُعَالَجَ الوَاقِـعُ بِالأَحْكَـامِ المُسْـتَنبَطَةِ مِـنْ كِتَـابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؟.

إِنَّ الشَّرِيْعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ فِي مُعَالجَتِهَا لِلإِنْسَانِ تَقْضِيْ بِدِرَاسَةِ وَاقِـعِ مَشَـاكِلِهِ ثُمَّ التَّعرُّفِ عَلَى حُكْمِ اللهِ فِيْهَا بِاسْتِنْبَاطِهِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ، أَوْ مَا أَرْشَدَا إِلِيْـهِ. فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عِنْدَ تَطْبِيْقِ الشَّـرِيْعَةِ عَلَى المجْتَمَـعِ أَنْ يَـدْرُسَ المُجْتَمَـعَ دِراسَةً دَقِيْقَةً ثُمَّ يُعَالِجَهُ بِشَـرْعِ اللهِ، وَيُغيِّرَهُ تَغْيِـيْرًا إِنقِلَابِيًّـا عَـلَى أَسَـاسِ مَبْـدأِ الإِسْلامِ دُوْنَ إِقامَةِ وَزْنٍ لِلظُّرُوْفِ وَالأَحْوَالِ فِي مُخالَفَةِ الشَّرْعِ، فَكُلُّ مَا خَـالَفَ الإِسْلَامَ لا بُدَّ مِن إِزَالَتِهِ، وَكُلُّ مَا أَمَـرَ بِـهِ الإِسْـلَامُ لَا بُـدَّ مِـنْ تَمْكِيْنِـهِ وَجَعْلِـهِ

مَوضِعَ التَّطْبِيْقِ. فَوَاقِعُ الْمُجْتَمَعِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ مُقيَّدًا بـأَوَامِرِ اللهِ وَنوَاهِيْـهِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِميْنَ أَنْ يَتَكَيَّفُواْ حَسَبَ وَاقِعِ زَمَانِهِم وَمَكَانِهِمْ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعَـالِجُواْ ذَلِكَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ.

الأَمْرُ وَصِيْغَةُ فِعْلِ الأَمْرِ

المسْـلِمُوْنَ مُكلَّفُـوْنَ فِي هَـذِهِ الحَيَـاةِ بِالسَّـيرِ حَسَـبَ أَوَامِـرِ اللهِ وَنوَاهِيْـهِ. وَأَوَامِرُهُ ونَوَاهِيْـهِ وَرَدَتْ عَـلَى لِسَـانِ رَسُـوْلِ اللهِ سَـيِّدِنَا مُحَمَّـدٍ ﷺ فِي الكِتَـابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْهُمَا نَسْتَنْبِطُ الأَحْكَامَ، ونَسْـتَنْبِطُ مَـا يَصْـلُحُ أَنْ يَكُـوْنَ مَعَهُـمَا أَدِلَّـةً لِلأَحْكَامِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالقِيَاسِ.

وَهَذِهِ الأَحْكَامُ تُؤْخَذُ مِنَ الأَوَامِرِ والنَّواهِي الوَارِدَةِ فِي الكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ. والأَوَامِرُ الوَارِدَةُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَيْسَتْ مَحْصُـوْرَةً بِصِـيْغَةِ فِعْـلِ الأَمْـرِ، بَـلْ وارِدَةٌ فِي عِدَّةِ صِيَغٍ، وَلِذَلِكَ يُخْطِئُ الَّذِيْنَ يَظُنُّوْنَ أَنَّ مَعْنَى (أَمْرُ اللهِ) أَنْ يَأْمُرَ اللهُ بِالشَّيْءِ بِصِيْغَةِ إِفْعَلْ. بَلْ قَدْ يَأْمُرُ بِهِ بِصِيْغَةِ الأَمْرِ، وَقَدْ يَأْمُرُ بِصَيَغٍ أُخْرَى.

فَاللهُ تَعَالَى حِيْنَ يَقُوْلُ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ يَأْمُرُ بِالصِّيَّامِ، وَحِيْنَ يَقُوْلُ: ﴿**وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ يَأْمُرُ بِـالحَجِّ، كَـمَا يَـأْمُرُ ذَلِـكَ فِي قَوْلِـهِ: ﴿**أَقِيمُـواْ الصَّلَاةَ**﴾ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿**إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ مِمَّا وَرَدَ بِهِ صِيْغَةُ الأَمْرِ. فَالأَمْرُ مِنَ اللهِ هُوَ طَلَـبُهُ مِنَّا فِعْلُ الشَّـيْءِ سَوَاءً أَطَلَبَـهُ بِصِـيْغَةِ الأَمْـرِ أَمْ بِصِيْغَةِ الإِخْبَارِ.

فَلَا يُقَالُ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ غَيْرُ وَاجِبٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ يَأْمُرُنَا بِهِ لِعَدَمِ وُرُوْدِ فِعْلِ الأَمْرِ وَلِوُرُوْدِهِ بِصِيْغةِ الإِخْبَارِ. وَلَا يُقَالُ إِنَّ هَذَا الأَمْرَ وَاجِـبٌ لِأَنَّـهُ وَرَدَ بِصِيْغَةِ فِعْلِ الأَمْرِ. إِذْ قَدْ يَكُوْنُ الشَّيْءُ واجِبًا وَيَرِدُ بِغَيْرِ صِيْغَةِ الأَمْرِ. وَقَدْ يَكُوْنُ غَيْرَ وَاجِبٍ وَيَرِدُ بِصِيْغَةِ فِعْلِ الأَمْرِ لأَنَّهُ الْمُرَادُ بِالأَمْرِ طَلَبُ الفِعْـلِ مَهْـمَا كَانَـتِ الصِّيْغَةُ الَّتِي وَرَدَ بِهَا الطَّلَبُ، لأَنَّهُ لَيْسَ لِلأَمْرِ صِيْغَةٌ تَخُصُّهُ.

وَأَمَّا صِيْغَةُ "إِفعَلْ" فَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِالأَمْرِ وَحْدَهُ بَلْ هِيَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، فَقدْ تَكُوْنُ للتَّهْدِيْدِ، وَتَكُوْنُ لِلإِرْشَادِ، وَتَكُوْنُ لِلإِبَاحَةِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا لَيْسَتْ أَوَامِرَ. وَاللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ فِي اللُّغَةِ بَيْنَ عِدَّةِ مَعَانِي، إِذَا وَرَدَ مُجَرَّدًا عَنِ القَرَائِنِ يَكُوْنُ صَالِحًا لِجَمِيْعِ المَعَانِيَ الَّتي وَرَدَتْ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَا تَخُصُّهُ فِي مَعْنًى مُعَيَّنٍ، إِلَّا إِذَا جَاءَتْ قَرِيْنَةٌ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ.

فَلَفْظُ "العَيْنُ" لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ عِدَّةِ مَعَانٍ، فَتُطْلَقُ عَلَى العَيْنِ البَاصِرَةِ، وَعَلى الجَاسُوْسِ، وَعلَى العَيْنِ الجَارِيَةِ، وَعَلَى النَّقْدِ، وَلَا يَتَرَجَّحُ مَعْنىً وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ المعَانِيَ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ، لأَنَّهُ حَقِيْقَةٌ فِيْهَا جَمِيْعًا، وَلَيْس هُوَ حَقيْقَةً فِي بَعْضِهَا مَجَازًا فِي البَعْضِ الآخَرِ.

وَكَذلِكَ صِيغةُ "إِفْعَلْ" لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ عِدَّةِ مَعَانٍ فَيُطْلَقُ وَيُرَادُ مِنْهُ الأَمْرُ، وَيُطْلَقُ وَيرَادُ مِنْهُ التَّخْيِيْرُ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ مِنْهُ الإِمْتِنَانُ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ مِنْهُ التَّهْدِيْدُ. وَلَا يَتَرَجَّحُ مَعْنىً وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ المَعَانِي عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ. لأَنَّهُ حَقِيْقَةٌ فِيْهَا جَمِيْعِهَا، وَلَيْسَ حَقِيْقَةً فِي بَعْضِهَا مَجَازًا فِي البَعْضِ الآخَرِ. وَقَدْ وَرَدَ القُرْآنُ بِذَلِكَ فِي آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ صَرِيْحَةٍ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ.

وَيَظْهَرُ مِنْ تَتَبُّعِ الآيَاتِ الَّتي وَرَدَتْ فِيْهَا صِيْغَةُ فِعْلِ الأَمْرِ أَنَّ القُرْآنَ أَطْلقَهَا عَلَى عِدَّةِ اعْتِبَارَاتٍ وَلَمْ يَخُصُّهَا بالأَمْرِ. فَقَدْ وَرَدَتْ لِلوُجُوْبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ**﴾ وَلِلنَّدْبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ**﴾ وَلِلإِرْشَادِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فاسْتَشْهِدُواْ**﴾ أَيْ إِذَا أَرَدْتُمْ إِتْمَامَ مُعَامَلَةٍ، فَالأَوْفَقُ لَكُمْ أَنْ تَجعَلُواْ شُهُوْدًا عَلَيْهَا حَتَّى لا يَذْهَبَ حَقُّكُمْ. وَقَدْ وَرَدَتْ لِلإِبَاحَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ**﴾، ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ**﴾ وَلِلإِمْتِنَانِ كَقَولِهِ

تَعَالَى: ﴿**كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ**﴾ وَلِلإِكرَامِ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿**اُدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِيْنَ**﴾ وَلِلتَّهْدِيْدِ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿**إِفْعَلُواْ مَا شِئْتُمْ**﴾، ﴿**تَمَتَّعُواْ حَتَّى حِيْنٍ**﴾، وَلِلتَّسْخِيرِ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿**كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ وَلِلتَعْجِيْزِ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿**كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ**﴾ وَلِلإِهَانَةِ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيْزُ الْكَرِيْمُ**﴾ وَلِلتَسْوِيَةِ: ﴿**فَاصْبِرُواْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ**﴾.

وَعَلى هَذَا فَإِنَّ صِيغَةَ فِعْلِ الأَمْرِ تَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانِي، فَإِذَا وَرَدَتْ عَارِيَةً عَنِ القَرائِنِ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِلْتِمَاسِ القَرِيْنَةِ فِي الكَلَامِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيْهِ أَوْ فِي غَيرِهِ مِمَّا وَرَدَ فِي مَوضُوْعِهِ أَوْ فِي الحَالِ الَّتِي جَاءَ فِي شَأْنِهَا، حَتَّى يَتَعَيَّنَ المُرَادُ بالأَمْرِ فِي النَّصِّ أَوْ يَتَعَيَّنَ المَعْنَى المُرَادُ بِصِيْغَةِ فِعْلِ الأَمْرِ بِالنَّصِّ.

وَعَلى هَذَا الوَجْهِ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ النَصُّ الشَّرْعِيُّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ فِيْهِ حُكْمُ اللهِ المُرَادُ مِنَ هَذَا النَّصِّ، فَيَتَّبِعُ الإِنْسَانُ الحَلَالَ كَمَا وَرَدَ لَا كَمَا يُرِيْدُهُ الشَّخْصُ وَيَتَجَنَّبُ الحَرَامَ الَّذِي وَرَدَ لَا مَا يَرَاهُ الشَّخْصُ نَفْسُهُ، فَيَكُوْنُ اتَّبَعَ الإِنْسَانُ الحَلَالَ وَتَجَنَّبَ الحَرَامَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ.

حَيْثُمَا يَكُوْنُ الشَّرْعُ تَكُوْنُ المَصْلَحَةُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ العَزِيْزِ مُخَاطِبًا الرَّسُوْلَ ﷺ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾، وَكَوْنُهُ قَدْ جَاءَ رَحْمَةً لَهُمْ يَعْنِي أَنَّه جَاءَ بِمَا فِيْهِ مَصْلَحَتُهُم. وَقَالَ تَعَالَى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِيْنَ**﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ**﴾. فَالهُدَى وَالرَّحْمَةُ هِيَ إِمَّا جَلْبُ مَنْفَعَةٍ لِلنَّاسِ أَوْ دَفْعُ مَضَرَّةٍ عَنْهُم، وَهَذِهِ هِيَ المَصْلَحَةُ، لِأَنَّ المصَالِح هِيَ جَلْبُ المنَافِعِ وَدَفْعُ المفَاسِدِ. وَتَحدِيْدُ الشَّيْءِ مِنْ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً أَوْ لَيْسَ مَصْلَحَةً، إِنَّمَا يَكوْنُ لِلشَّرْعِ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِالمَصْلَحَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ هَذِهِ المَصْلَحَةَ لِلنَّاسِ. لِأَنَّ المُرَادَ مِنَ المصْلَحَةِ هِيَ مَصْلَحَةُ الإِنْسَانِ بِوَصْفِهِ إِنْسَانًا، وَحَتَّى المُرَادُ مِنْ مَصْلَحَةِ الفَرْدِ هُوَ مَصْلَحَتُهُ بِاعْتِبَارِهِ إِنْسَانًا لَا بِاعْتِبَارِ فَرْدِيَّتِهِ وَحْدَهَا. عَلَى أَنَّ المصْلَحَةَ إِمَّا أَنْ يُقرِّرَهَا العَقْلُ أَوِ الشَّرْعُ. فَإِذَا تُركَ تَقرِيْرُهَا لِلعَقْلِ إِسْتَغْلَقَ عَلَى النَّاسِ تَقرِيْرُ المَصْلَحَةِ الحَقِيْقِيَّةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ العَقْلَ مَحدُوْدٌ فَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الإِحَاطَةَ بِكُنْهِ الإِنْسَانِ وَحَقِيْقَتِهِ، فَلَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُقرِّرَ مَا هُوَ مَصْلَحَةٌ لَهُ، لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ حَقِيْقَتَهُ حَتَّى يُدْرِكَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَصْلَحَةٌ لَهُ، أَوْ مَفْسَدَةٌ، وَلَا يُدْرِكُ حَقِيْقَةَ الإِنْسَانِ إِلَّا خَالِقُ الإِنْسَانِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَرِّرَ مَا هُوَ مَصْلَحَةٌ لَهُ أَوْ مَفْسَدَةٌ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ إِلَّا خَالِقُ الإِنْسَانِ وَهُوَ اللهُ ﷻ. نَعَمْ إِنَّ الإِنْسَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَصْلَحَةٌ لَهُ أَوْ مَفْسَدَةٌ لَهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْزِمَ بِذَلِكَ. وَتَرْكُ تَقرِيْرِ المَصْلَحَةِ لِلظَنِّ يُؤَدِّي إِلَى الوُقُوْعِ فِي المَهَالِكِ، إِذْ قَدْ يَظُنُّ الشَّيْءَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ ثُمَّ يَظهَرُ أَنَّهُ مَفْسَدَةٌ، فَيَكُوْنُ قَدْ قَرَّرَ المَفْسَدَةَ لِلإِنْسَانِ عَلَى أَنَّهَا مَصْلَحَةٌ فَأَوْقَعَ الضَّرَرَ بِهِ. وَقَدْ يَظُنُّ الشَّيْءَ أَنَّهُ مَفْسَدَةٌ

ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، فَيَكُوْنَ قَدْ أَبْعَدَ المَصْلَحَةَ عَنِ الإِنْسَانِ عَلَى أَنَّهَا مَفْسَدَةٌ، فَأَوْقَعَ الضَّرَرَ بِهِ بِحِرْمَانِهِ مِنَ المَصْلَحَةِ. هَذَا مِنْ جِهَةٍ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ العَقْلَ قَدْ يَحْكُمُ عَلَى الشَّيءِ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ اليَوْمَ ثُمَّ يَتبَيَّنُ لَهُ نَفْسُهُ غَدًا أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَفْسَدَةٌ، فَيَقُوْلَ عَنْهُ إِنَّهُ مَفْسَدَةٌ. وَقَدْ يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلمَفْسَدَةِ أَيْضًا، فَيَقُوْلَ عَنِ الشَّيْءِ إِنَّهُ مَفْسَدَةٌ اليَوْمَ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ نَفْسُهُ غَدًا أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ فَيَقُوْلَ عَنْهُ إِنَّهُ مَصْلَحَةٌ، فَيُصْبِحُ الشَّيْءُ الواحِدُ مَصْلَحَةً وَمَفسَدَةً، وَهَذَا لا يَجُوْزُ وَلَا يَكُوْنُ، إِذِ الشَّيْءُ إِمَّا مَصْلَحَةٌ وَإِمَّا مَفْسَدَةٌ لِلحَالَةِ الوَاحِدَةِ، وَبِذَلِكَ تُصْبِحُ المَصْلَحَةُ مَصْلَحَةً اعْتِبَارِيَّةً لَا مَصْلَحَةً حَقِيْقِيَّةً.

وَمِنْ هُنَا وَجَبَ أَنْ لَا يُتْرَكَ لِلعَقْلِ أَنْ يُقرِّرَ مَا هِيَ المَصْلَحَةُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُقرِّرَ ذَلِكَ الشَّرْعُ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُقرِّرُ المَصْلَحَةَ الحَقِيقِيَّةَ وَالمَفْسَدَةَ الحَقِيقِيَّةَ، وَالعَقْلُ إِنَّمَا يَفْهَمُ وَاقِعَ الشَّيْءِ كَمَا هُوَ فَهْمًا تَامًّا، ثُمَّ يَفْهَمُ النَّصَّ الشَّرْعيَّ الَّذِي جَاءَ فِي هَذَا الشَّيْءِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ النَّصَّ عَلَى الوَاقِعِ، فإِذَا انْطَبَقَ عَلَيْهِ كَانَ مَصْلَحَةً أَوْ مَفْسَدَةً حَسَبَ نَصِّ الشَّرْعِ. وَإِنْ لَمْ يَنْطَبِقْ عَلَيْهِ بَحَثَ عَنِ المَعْنَى الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى الوَاقِعِ حَتَّى يَعْرِفَ المَصْلَحَةَ الَّتي قَرَّرَهَا الشَّرْعُ بِمَعْرِفَةِ حُكْمِ اللهِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ.

وَعلَى هَذَا فَالمَصْلَحَةُ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَا مَصْلَحَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَهِي تَدُوْرُ حَيْثُمَا يَدُوْرُ الشَّرْعُ، فَحَيْثُمَا يَكُوْنُ الشَّرْعُ تَكُوْنُ المَصْلَحَةُ، لِأَنَّ الشَّرْعَ هُوَ الَّذِي يُقرِّرُ مَصَالِحَ العِبَادِ.

أَحْكَامُ العِبَادَاتِ تَوْقِيْفِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى

العِبَادَاتُ مُنْتَهَى دَرَجَاتِ التَّقْدِيْسِ، وَهِيَ فِطْرِيَّةٌ فِي الإِنْسَانِ، إِذْ هِيَ رَجْعٌ لِغَرِيْزَةِ التَدَيُّنِ. وَالعَقْلُ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ فِيْهَا مَعَ الشُّعُوْرِ لِيَعْبُدَ الإِنْسَانُ مَنْ يَسْتَحِقُ العِبَادَةَ وَهُوَ الخَالِقُ، حتَّى لَا يَضِلَّ الوُجْدَانُ فَيَعْبُدَ مَا لَا يَسْتَحِقُ العِبَادَةَ، أَوْ يُخْطِئَ فَيَتَقَرَّبَ إِلَى المَعبُوْدِ بِمَا يُبْعِدُهُ عَنْهُ. فَدَوْرُ العَقْلِ فِي العِبَادَةِ حَتْمِيٌّ فِي الاهْتِداءِ لِمَنْ يُعْبَدُ وَتعْيِيْنُ مَنْ يُعْبَدُ وَهُوَ الخَالِقُ.

أَمَّا الكَيْفِيَّةُ الَّتِي يُؤْدِيْ فِيْهَا المَخْلُوْقُ العِبَادَةَ إِلَى الخَالِقِ فَلَا مَجَالَ لِلعَقْلِ فِيْهَا، وَلَا يَسْتَطِيْعُ مَعْرِفَتَهَا. لِأَنَّ هِذِهِ الكَيْفِيَّةَ هِيَ أَحْكَامٌ يَقُوْمُ الإِنْسَانُ بِعِبَادَةِ اللهِ بِحَسَبِهَا، وَبعِبَارَةٍ أُخْرَى هِيَ نِظامٌ يُنَظِّمُ عَلَاقَةَ المخْلُوقِ بالخَالِقِ، أَيْ عَلَاقَةَ العَابِدِ بِالمَعْبُوْدِ. وَهَذا النِّظَامُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكوْنَ مِنَ المخلُوْقِ مُطْلَقًا لِأَنَّ المخْلُوْقَ لَا يُدْرِكُ حَقِيْقَةَ الخَالِقِ حَتَّى يُنظِّمَ عَلَاقَتَهُ بِهِ، وَلَا يُدْرِكُ كُنْهَهُ حَتَّى يَعْرِفَ كَيْفَ يَعْبُدُهُ. فَيَسْتَحِيْلُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَضَعَ بِعَقْلِهِ نِظَامًا للعِبَادَاتِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الخَالِقِ يُنَظِّمُ عَلَاقَتَهُ بالخَالِقِ أَيْ يُنَظِّمُ تَقْدِيْسَهُ لِلْخَالِقِ. لِأَنَّ وَضْعَ هَذَا التَّنَظِيْمِ يَسْتوجِبُ إِدْرَاكَ حَقِيْقَةِ الخَالِقِ وَهُوَ مُحَالٌ، فَصَارَ مُحَالًا أَنْ يَضَعَ الإِنْسَانُ بِعَقْلِهِ أَحْكَامَ العِبَادَاتِ، وَمِنْ هُنَا كَان لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ نِظَامُ العِبَادَاتِ آتِيًا مِنَ الخَالِقِ لَا مِنَ المخْلُوْقِ، أَيْ آتِيًا مِنَ المعْبُوْدِ لَا مِنَ العَابِدِ، فَكَانَ لَا بُدَّ أَنْ تَأْتِيَ أَحْكَامُ العِبَادَاتِ مِنَ اللهِ وَحْدَهَ، وَلَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ، وَلَا دَخْلَ للإِنْسَانِ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِنْهَا مَهْمَا قَلَّ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَهُ. وَهَذَا النِّظَامُ لَا بُدَّ أَنْ يُبلِّغَهُ الخَالِقُ للمَخْلُوقِ، لِيقُوْمَ بِعِبادَةِ الإِلَهِ بِحَسَبِهِ، وَمِنْ هُنا كَانَتِ الحَاجَةُ إِلَى الرُّسُلِ

لِيُبَلِّغُواْ النَاسَ أَحْكَامَ العِبَـادات حَتْمِيَّـةَ الوُجُـوْدِ لِاسْـتِحَالَةِ أَنْ يَضَـعَ النَّـاسُ أَحْكَامًا فِي العِبَادَاتِ، وَلأَنَّهَا لَا تَأْتِي إِلَّا مِنَ اللهِ تَعَالَى.

وَقدْ يُقَالُ إِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلإِنْسَانِ إِلَى نِظَامِ للعِبَـادَاتِ، بَـلْ يُمْكِنُـهُ أَنْ يَقُـوْمَ بِالعِبَادَاتِ دُوْنَ نِظَامٍ. إِذْ هِيَ مُنْتَهَى دَرَجَاتِ التَّقْدِيْسِ فَيَقُوْمُ بِالعِبَادَةِ كَـمَا يَشَـاءُ لِأَنَّهَا رَجْعٌ لِإِشْبَاعِ غَرِيْزَةِ التَّدَيُّنِ وَلَا تَحتَاجُ إِلَّا إِلَى الإِشْبَاعِ فَقَطْ، فَيُشْـبِعُهَا بِـأَيِّ فِعْلٍ مِنَ أَفْعَالِ التَّقْدِيْسِ يُؤْدِّي فِيْهِ هَـذَا الإِشْـبَاعُ. فَـمَا هِـيَ الحَاجَـةُ إِلَى تَنْظِـيْمِ التَّقْدِيْسِ، أَيْ إِلَى أَحْكَامِ العِبَادَاتِ؟. وَالجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَجْعَ أَيَّ غَرِيْزَةٍ مِنَ الغَرائِزِ لَا بُدَّ مِنْ تَنْظِيْمِ الأَفْعَالِ الَّتِي تُـؤَدِّي هَـذَا الرَّجْـعَ، لِأَنَّ عَـدَمَ تَنْظِيْمِهَـا يُؤْدِّي إِلَى الفُوْضَى وَهِيَ تَجُرُّ إِلَى الإِشْبَاعِ الخَـاطِئِ أَوِ الإِشْـبَاعِ الشَّـاذِّ، وَكِلَاهُمَـا يَتَنَاقَضُ مَعَ الأَصْلِ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الغَرِيْزَةُ. فَمَثَلًا غَرِيْـزَةُ النَّـوْعِ إِذَا تَطَلَّبَـتِ الإِشْبَاعَ الجِنسْيَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا نِظَـامٌ لِهَـذَا الإِشـبَاعِ حَاوَلَـتِ الإِشْـبَاعَ بِـأَيِّ شَيْءٍ يُؤْدِّيهِ، فَيَجُرُّهَا ذَلِكَ إِمَّا إِلَى الإِشْبَاعِ الشَّاذِّ فِي جِهَةٍ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلإِشْبَاعِ، وَهَـذا مَعْنَاهُ القَضَاءُ عَلَى النَّـوْعِ الإِنْسَـانِيِّ الَّـذي وُجِـدَتِ الغَرِيْـزَةُ مِـنْ أَجْلِـهِ، أَوْ إِلَى الإِشْبَاعِ الخَاطِئِ، وَهُوَ الإِشْبَاعُ فِي جِهَةٍ هِيَ مَحَلُّ إِشْبَاعٍ وَلَكِـنْ لِمُجَـرَّدِ الإِشْـبَاعِ المؤَقَّتِ. وَهَذَا مَعْنَاهُ أَيْضًا الصَّرْفُ عَنْ نَتِيْجَةِ الإِشْـبَاعِ وَهُـوَ الـوِلَادَةُ وَفِي هَـذَا تَقْلِيْلٌ لِلنَّسْلِ إِنْ لَمْ يَكُنِ إِنْعِدَامًا لَهُ. وَهُوَ صَرْفٌ لِلغَرِيْزَةِ عَمَّا وُجِـدَتْ لَـهُ وَهُـوَ بَقَاءُ النَّوْعِ. وَلِذلِكَ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ نِظَامٍ يُنَظِّمُ غَريزَةَ النَّوْعِ.

وَكَذَلِكَ غَرِيْزَةُ التَّدَيُّنِ لَا بُدَّ مِنْ تَنْظِيْمِ الأَفْعَالِ الَّتِي تُؤدِّيْ رَجْعَ التَّقْدِيْسِ، أَيْ لَا بُدَّ مِن تَنْظِيْمِ التَّقْدِيْسِ وَهُوَ العِبَادَةُ، لِأَنَّ عَدَمَ تَنْظِيْمِهِ يُؤَدِّيْ إِلَى أَنْ يُحَاوِلَ الإِنْسَانُ القِيَامَ بِأَيِّ فِعْلٍ يُؤَدِّي التَّقْدِيْسَ فَيَجُرُّ ذَلِكَ إِلَى الإِشْبَاعِ الشَّاذِّ بِتَقْـدِيْسِ

جِهَةٍ لَيْسَتْ مَحَلاًّ لِلتَّقْدِيْسِ، كَتَقْدِيْسِ النَّارِ بِاعْتِبَارِهَا إِلهًا، أَوْ تَقْدِيْسِ صَنَمٍ مِنْ تَمْرٍ يَصْنَعُهُ بِيَدِهِ فَيَعْبُدُهُ ثُمَّ يَأْكُلُهُ. وَهَذَا مَعْنَاهُ صَرْفُ الغَرِيْزَةِ إِلَى تَقْدِيْسِ غَيْرِ الخَالِقِ، مَعَ أَنَّهَا هِيَ الشُّعُوْرِ بِالعَجْزِ وَالاحْتِيَاجِ إِلَى الخَالِقِ الْمُدَبِّرِ. فَصَارَ التَّقْدِيْسُ مُنَاقِضًا لِلغَرِيْزَةِ الدَّافِعَةِ لَهُ. وَقَد يَجُرُّ إِلَى تَقْدِيْسِ جِهَةٍ لَيْسَتْ هِيَ مَحَلَّ التَّقْدِيْسِ وَلكِنْ لِمُجَرَّدِ الإِشْبَاعِ لَا لِتَحَرِّي حَقِيْقَتَهُ، كَتَقْدِيْسِ صَنَمٍ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الإِلَهَ حَلَّ بِهِ أَوْ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ تَقْدِيْسَهُ يُقَرِبُّهُ مِنَ اللهِ. وَهَذا مَعناهُ الصَّرْفُ عَنْ نَتِيجَةِ الإِشْبَاعِ وَهُوَ وُصُوْلِ الشُّكْرِ إِلَى مُسْتَحِقِّ الحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، إِلَى أَدَاءِ هَذَا الحَمْدِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ وَهُوَ الصَّنَمُ. وَفِي هَذَا صَرْفٌ لِلغَرِيْزَةِ عَمَّا وُجِدَتْ لَهُ وَهُوَ تَقْدِيْسُ الخَالِقِ الْمُدَبِّرِ.

وَلِذلِكَ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ نِظَامٍ يُنَظِّمُ غَرِيْزَةَ التَّدَيُّنِ كَمَا يُنَظِّمُ غَرِيْزَةَ النَّوْعِ. وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ غَرِيْزَةَ النَّوْعِ يُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَضَعَ نِظَامًا مِنْ عَقْلِهِ لِلأَعْمَالِ الَّتِي تُؤَدِّيْ رَجْعَهَا لِأَنَّهَا مِنْ عَلَاقَاتِ الإِنَسَانِ بِالإِنْسَانِ، فَيُمْكِنُهُ إِدْرَاكُهُ وَيُمْكِنُهُ أَنْ يُنَظِّمَ عَلَاقَتَهُ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُكَوِّنَ نِظَامًا كَامِلاً، أَمَّا غَرِيَزَةُ التَّدَيُّنِ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَضَعَ نِظَامًا لِلأَعْمَالِ الَّتِي تُؤْدِّيَ رَجْعَهَا مِنْ عَقْلِهِ، لِأَنَّهَا عَلَاقَةٌ لِلإِنْسَانِ بِخَالِقِهِ وَمُدَبِّرِهِ، وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ إِدْرَاكُهُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُنظِّمَ عَلَاقَتَهُ مَعَهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا النِّظَامُ مِنَ الخَالِقِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ تَأْتِيَ أَحْكَامُ العِبَادَاتِ مِنَ الخَالِقِ لَا مِنَ المَخْلُوْقِ.

الفِكْـرُ

الفِكْرُ وَالإِدْرَاكُ وَالعَقْلُ بِمَعْنىً واحِدٍ، فَهِيَ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ لُِسَمَّىً وَاحِـدٍ. وَيُطْلَقُ الفِكْرُ وَيُرَادُ مِنْهُ التَّفْكِيْرُ، أَيْ العَمْلِيَّةُ التَّفْكِيْرِيَّةُ. وَقَدْ يُطْلَـقُ وَيُـرَادُ مِنْـهُ نَتِيْجَةُ التَّفْكِيْرِ، أَيْ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الإِنْسَانُ مِنَ العَمَلِيَّةِ التَّفْكِيْرِيَّةِ. وَلَيْسَ لِلفِكْـرِ بِمَعْنَى التَّفْكِيْرِ عُضْوٌ خَاصٌّ بِهِ، حَتَّى تَصُحَ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ. بَلْ هُوَ عَمَلِيَّةٌ مُعَقَّدَةٌ، تَتَكَوَّنُ مِـنَ الوَاقِـعِ المَحْسُـوْسِ، وَإِحْسَـاسِ الإِنْسَـانِ، وَدِمَاغِـهِ، وَالمَعْلُوْمَـاتِ السَّابِقَةِ لَدِيْهِ. وَمَا لَمْ تَجْتَمِعْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ الأَرْبَعَـةُ فِي عَمَلِيَّـةٍ مُعَيَّنَـةٍ لَا يُمْكِـنُ أَنْ يَحْصُلَ فِكْرٌ وَلَا إِدْرَاكٌ وَلَا عَقْلٌ.

وَلِذلِكَ أَخْطَأَ القُدَامَى حِيْنَ بَحَثُواْ العَقْلَ، وَصَارُواْ يُحَاوِلُوْنَ تَعْيِـيْنَ مَكَانِهُ فِي الرَّأْسِ أَوِ القَلْبِ أَوْ غَيرْ ذَلِكَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُم كَانُواْ يَظنُّـوْنَ أَنَّ العَقْـلَ عُضْـوٌ مُعَيَّنٌ، أَوْ أَنَّ لِلعَقْلِ عُضْوٌ مُعَيَّنٌ. وَأَخْطَأَ المُحْدَثُوْنَ حِيْنَ جَعَلُواْ الدِّمَاغَ هُوَ مَحَـلُّ العَقْلِ وَالإِدْرَاكِ وَالفِكْرِ، سَوَاءٌ الَّذِيْنَ قَالُواْ إِنَّ الفِكْرَ هُوَ انْعِكَاسُ الـدِّمَاغ عَـلَى الوَاقِعِ، أَوِ الَّذِيْنَ قَالُواْ إِنَّ الفِكْرَ هُوَ انْعِكَاسُ الوَاقِعِ عَـلَى الـدِّمَاغِ. لِأَنَّ الـدِّمَاغَ عُضْـوٌ كَسَـائِرِ الأَعْضَـاءِ لَا يَحْصُـلُ مِنـهُ أَيُّ انْعِكَـاسٍ، وَلَا يَحْصُـلُ عَلَيـهِ أَيُّ انْعِكَاسٍ. لِأَنَّ الانْعِكَاسَ هُوَ تَسْلِيْطُ الضَّوْءِ عَلَى الشَّيْءِ وَارْتِدَادُهُ عَنْهُ، وَتَسْلِيْطُ الشَّيْءِ عَلَى جِسْمٍ فِيْهِ قَابِلِيَّةُ الإِنْعِكَاسِ وَارْتِدَادُهُ عَنْهُ مَعَ وُجُوْدِ الضَّـوْءِ. وَذَلِـكَ كَتَسْلِيْطِ مِصْبَاحٍ كَهْرُبَائِيٍّ عَلَى جِسْمٍ ثُمَّ ارْتِدَادُ الضَّوْءِ عَنْ هَـذَا الجِسْـمِ، فَـيُرَى الجِسْمُ وَيُرَى الضَّوْءُ. أَوْ تَسْلِيْطِ الشَّمْسِ أَوِ القَمَرِ أَوْ أَيِّ ضَـوْءٍ مِـنْ أَيِّ جِهَـةٍ. وَكَتَسْلِيْطِ جِسْمٍ عَلَى مِرْآةٍ مَعَ وُجُوْدِ الضَّوْءِ، يَرتَدُّ الضَّوْءُ، وَتَرتَدُّ صُوْرَةُ الجِسْمِ عَنِ المِرْآةِ، فَيُرَى كَمَا هُوَ. إِذْ تَرتَدُّ صُوْرَةُ الجِسْـمِ كَأَنَّهَـا ارتَسَـمَتْ خَلْـفَ المِـرْآةِ

فَرُئِيَتْ، وَهِيَ فِي حَقِيْقَتِهَا لَمْ تَرتَسِمْ، وَإِنَّمَا انْعَكَسَتْ كَمَا يَنْعَكِسُ الضَّوْءُ عَلَى أَيِّ جِسْمٍ. فَهَذَا هُوَ الانْعِكَاسُ. وَفِي عَمَلِيَّةِ الفِكْرِ لَا يَحصُلُ أَيُّ انْعِكَاسٍ، فَلَا يَحْصُلُ فِيْهَا، وَلَا أَيُّ انْعِكَاسٍ مِنَ الوَاقِعِ عَلَى الدِّمَاغِ. فَالانْعِكَاسُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَمْ يَحْصُلْ. وَأَمَّا العَيْنُ الَّتِي يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا يَحْصُلُ بِوَاسِطَتِهَا انْعِكَاسٌ، فَلَا يَحْصُلُ فِيْهَا، وَلَا مِنْهَا انْعِكَاسٌ، وَإِنَّمَا الَّذي يَحْصُلُ هُوَ انْكِسَارٌ. فَالشَّيْءُ المَرئِيُّ لَا تَرتَدُّ صُوْرَتُهُ لِلخَارِجِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِتَسَلُّطِهِ عَلَى العَيْنِ انْكِسَارٌ، إِذْ تَنكَسِرُ صُوْرَةُ الشَّيْءِ المَرْئِيِّ وَتَسْتَقِرُّ فِي الدَّاخِلِ فَيُرَى الشَّيْءُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَرْتَدَّ إِلَى الخَلْفِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ انْعِكَاسٌ مِنْهَا وَلَا بِهَا مُطْلَقًا. وَعَلَيْهِ فَالدِّمَاغُ لَيْسَ مَحَلَّ الفِكْرِ.

وَالَّذِي يَحْصُلُ هُوَ أَنَّ الوَاقِعَ المحْسُوْسَ تَنْتَقِلُ صُوْرَةٌ عَنْهُ إِلَى الدِّمَاغِ بِوَاسِطَةِ الحَوَاسِ، وَتَكُوْنُ هَذِهِ الصُّوْرَةُ بِحَسَبِ الحَاسَّةِ الَّتِي نَقَلَتِ الوَاقِعَ. فَإِنْ كَانَتِ البَصَرَ، نَقَلَتْ صورَةَ الجِسْمِ، وَإِنْ كَانَتِ السَّمْعَ نَقَلَتْ صُوْرَةَ صَوْتِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الشَّمَّ نَقَلَتْ صُوْرَةَ رائِحَتِهِ، وَهَكَذَا. فَيَرتَسِمُ الوَاقِعُ كَمَا نُقِلَ فِي الدِّمَاغِ، أَيْ حَسَبَ الصُّوْرَةِ الَّتي نُقِلَتْ. وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الإحْسَاسُ بِالوَاقِعِ فَقَطْ، وَلَا يَحْصُلُ تَفْكِيْرٌ، وَيَحْصُلُ تَمْيِيْزٌ غَرِيْزِيٌّ فَقَطْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ يُشْبِعُ أَوْ لَا يُشْبِعُ، يُؤْلِمُ أَوْ لَا يُؤْلِمُ، يُفرِحُ أَوْ لَا يُفرِحُ، يُلِذُّ أَوْ لَا يُلِذُّ، وَلَا يَحْصُلُ أَكثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَحْصُلُ تَفْكِيْرٌ، فَإِنْ كَانَتْ هُنَالِكَ مَعلُوْمَاتٌ سَابِقَةٌ، رُبِطَتْ بِوَاسِطَةِ قُوَّةِ الرَّبْطِ المَوْجُوْدَةِ فِي الدِّمَاغِ بِالوَاقِعِ المَحْسُوْسِ الَّذِي رُسِمَ فِي الدِّمَاغِ، فَتَحْصَلُ بِذَلِكَ العَمَلِيَّةُ التَفْكِيرِيَّةُ، وَيَنتُجُ إِدْرَاكُهُ الشَّيْءِ وَمَعْرِفَةُ مَا هُوَ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَالِكَ مَعْلُوْمَاتٌ سَابِقَةٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ إِدْرَاكٌ لِحَقِيقَةِ الشَّيْءِ، بَلْ يَبْقَى

عِنْدَ حَدِّ الإِحْسَاسِ فَقَطْ، أَوْ عِنْدَ حَدِّ التَّمْيِيْزِ الغَرِيْزِيِّ فَقَطْ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ يُشْبِعُ أَوْ لَا يُشْبِعُ لَيْسَ غَيْرَ، وَلَا يَحْصُلُ فِكْرٌ عَلَى الإِطْلَاقِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ العَمَلِيَّةَ الفِكْرِيَّةَ لا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَحَقُّقِ وُجُوْدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، هِيَ الوَاقِعُ المَحْسُوْسُ، وَالحَوَاسُ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، وَالدِّمَاغُ، وَالمَعْلُوْمَاتُ السَّابِقَةُ. فَإِذَا نَقَصَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الأَرْبَعَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ فِكْرٌ مُطْلَقًا. وَمَا يَحْصُلُ مِنْ مُحَاوَلَاتِ التَّفْكِيرِ مَعَ عَدَمِ تَوَفُّرِ الوَاقِعِ المَحْسُوْسِ وَمَعَ عَدِمِ تَوَفُّرِ المَعلُوْمَاتِ السَّابِقَةِ، هُوَ تَخَيُّلَاتٌ فَارِغَةٌ لا وُجُوْدَ لَهَا، وَلَيْسَتْ أَفكَارًا. وَالاسْتِسْلَامِ لَهَا بِالبُعْدِ عَنِ الوَاقِعِ المَحسُوْسِ، أَوْ عَنِ المَعْلُوْمَاتِ السَّابِقَةِ المُتَّصِلَةِ بِهَا، يُؤَدِّي إِلَى الإِغْرَاقِ بِالأَوْهَامِ وَالضَّلَالِ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى إِجْهَادِ الدِّمَاغِ فَيُصَابُ بِأَمرَاضِ الخَلَلَ وَالصَّرَعِ وَمَا شَاكَلَهَا. وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُوْدِ الوَاقِعِ المَحسُوْسِ، وَوُجُوْدِ المَعْلُوْمَاتِ السَّابِقَةِ، كَمَا لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الدِّمَاغِ، وَوُجُوْدِ الحَوَاسِ.

وَعَلَيْهِ فَالفِكْرُ أَوِ الإِدْرَاكُ أَوِ العَقْلُ هُوَ نَقْلُ الوَاقِعِ بِوَاسِطَةِ الحَوَاسِ إِلَى الدِّمَاغِ مَعَ مَعلُوْمَاتٍ سَابِقَةٍ يُفَسَّرُ بِوَاسِطَتِهَا هَذَا الوَاقِعُ. وَيُقَالُ نَقْلُ الوَاقِعِ لَا نَقْلُ صُوْرَةِ الوَاقِعِ لِأَنَّ الَّذِي يُنْقَلُ هُوَ الإِحْسَاسُ بِالوَاقِعِ لَا صُوْرَةٌ كَالصُّوْرَةِ الفُوْتُوْغرَافِيَّةِ. فَهِيَ صُوْرَةٌ لَلوَاقِعِ وَهِيَ الوَاقِعُ إِحْسَاسًا. وَلِذَا كَان القَوْلُ بِأَنَّهَا نَقْلُ الوَاقِعِ، أَدَقَّ مِنَ القَوْلِ بِأَنَّهَا نَقْلُ صُوْرَةِ الوَاقِعِ، لِأَنَّ الصُّوْرَةَ المَنقُوْلَةَ هِيَ إِحْسَاسٌ بِالوَاقِعِ لَا صُوْرَةٌ عَنهُ فَقَطْ.

هَذَا هُوَ تَعرِيفُ الفِكْرِ، أَيْ هَذَا هُوَ الفِكْرُ أَوِ الإِدْرَاكُ أَوِ العَقْلُ. وَهَذِهِ العَمَلِيَّةُ تَحْصُلُ لِلمُفَكِّرِ الَّذي يُنتِجُ الفِكْرَ، لَا لِمَنْ يُنقَلُ إِليْهِ الفِكْرُ. أَمَّا مَنْ يُنقَلُ

إِلَيهِ الفِكْرُ فَلَا تَحْصُلُ لَهُ هَذِهِ العَمَلِيَّةُ، لِأَنَّ الفِكْرَ نَتَجَ وَانتَهَى، فَيُعْطِيهِ مُنْتِجُهُ لِلنَّاسِ، وَيَنقُلُهُ النَّاسُ بَعضُهُم لِبَعْضٍ، وَيُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِاصْطِلَاحَاتِ اللُّغَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ التَّعْبِيْرُ بِاللُّغَةِ هُوَ السَّائِرُ فِي أنحَاءِ العَالَمِ.

وَالفِكْرُ الَّذي يُنْقَلُ لِلشَّخْصِ يُنْظَرُ فِيْهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَاقِعٌ مَحسُوسٌ، سَبَقَ أَنْ أَحَسَّهُ الشَّخْصُ، أَوْ أَحَسَّهُ حِيْنَ نُقِلَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ لَمْ يَسْبِقْ أَنْ أَحَسَّهُ، أَوْ لَمْ يُحِسَّهُ حِيْنَ نُقِلَ إِلَيْهِ، بَلْ تَصَوَّرَهُ فِي ذِهْنِهِ كَمَا نُقِلَ إِليْهِ، وَصَدَّقَهُ، وَصَارَ لَهُ وَاقِعٌ فِي ذِهْنِهِ كَأَنَّهُ أَحَسَّهُ وَسَلَّمَ بِهِ كَتَسْلِيْمِهِ بِالوَاقِعِ المحَسُوْسِ، فَهُوَ فِي كِلتَا هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ قَدْ أَدْرَكَهُ، فَأَصْبَحَ بِوُجُوْدِ هَذَا الوَاقِعِ لَهُ فِي ذِهْنِهِ مَفْهُوْمًا مِنْ مَفَاهِيْمِهِ، وَكَانَ فِكْرًا حَقِيْقَةً كَمَا لَوْ نَتَجَ هَذَا الفِكْرُ عَنْهُ هُوَ. وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لِهَذَا الفِكْرِ وَاقِعٌ عِنْدَ الشَّخْصِ الَّذِي نُقِلَ إِلَيْهِ بَلْ فَهِمَ الجُمْلَةَ، وَفَهِمَ الفِكْرَ، وَفَهِمَ المُرَادَ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَكَوَّنَ لَهُ وَاقِعٌ فِي ذِهْنِهِ لَا حِسًّا وَلَا تَصْدِيْقًا وَتَسْلِيمًا، فَهُوَ مَعْلُوْمَاتٌ فَقَطْ. أيْ مُجَرَّدُ مَعَارِفَ عَنْ أَشْيَاءَ، فَهُوَ فِكْرٌ بِاعْتِبَارِ مَدلُوْلَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ مُجَرَّدُ مَعَارِفَ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُوجَدْ لَدَيْهِ وَاقِعٌ فِي ذِهْنِهِ عَنْهُ.

وَلِذَلِكَ لَا تُؤَثِّرُ المَعْلُوْمَاتُ فِي الأَشْخَاصِ وَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ المَفَاهِيْمُ لِأَنَّهَا أَفْكَارٌ لَهَا وَاقِعٌ فِي ذِهْنِ مَنْ أَدْرَكَهَا. وَلِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الفِكْرِ مَا هُوَ، حَتَّى يُعْرَفَ كَيْفَ يُؤَثِّرُ الفِكْرُ.

طَرِيْقَـةُ التَّفْكِيْـرِ

يَنْشَأُ الفِكْرُ عِنْدَ الإِنْسَانِ مِنِ اقْـتِرَانِ الوَاقِـعِ عِنْـدَهُ بِمَعْلُوْمَـاتٍ عَنْـهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْشَأَ مِنَ الوَاقِعِ وَحْدَهُ مُطْلَقًا، وَلَا مِنَ المعْلُوْمَاتِ وَحْـدَها وَلَا بِوَجْـهٍ مِنَ الوُجُوْهِ.

ضَعْ أَمَامَ طِفْلٍ صَغَيْرٍ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْبِقْ أَنْ عَرَفَ عَنْهَا شَيْئًا، وَانظُرْ هَلْ يَحْصُلُ عِنْدَهُ فِكْرٌ، فَإِنَّكَ تَجِدُ أَنَّـه يَحْصُـلُ عِنْـدَهُ مِـنْ تكـرَارِ إِحْسَاسِـهِ بِـالوَاقِعِ وَحْـدَهُ إِحْسَاسٌ بِوُجُوْدِ الوَاقِعِ، وَيَحْصُلُ عِنْدَهُ تَمْيِيْزُ الأَشْيَاءِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، فَيُمَيِّـزُ مَا يُؤلِمُ أَوْ يَلُذُّ، أَوْ يُسِرُّ أَوْ يُزْعِجُ، أَوْ يُشْبِعُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّـا يَتَّصِـلُ بِـالغَرَائِزِ أَوِ الحَاجَـاتِ العُضْـوِّيةِ، وَلَا يَحْصُـلُ عِنْـدَهُ شَيْءٌ أَكثَـرَ مِـنْ ذَلِـكَ مَهْـمَا اخْتَلَـفَ الإِحْسَاسُ وَتَكَرَّرَ وَتَنَوَّعَ، أَيْ يَحْصُلُ عِنْدَهُ إِحْسَاسٌ وَيَحْصُـلُ مِـنْ جَـرَّاءِ هَـذَا الإِحْسَاسِ وَتكَرُّرِهِ تَمْيِيْزٌ غَرِيْزِيٌّ فَقَطْ. وَلَكِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ أَمَامَهُ شَيْئًا ثُمَّ قَرَنْتَـهُ بِمَعْلُوْمَاتٍ عَنْهُ أَدرَكَ مَا هُوَ الشَّيْءُ. فَإِنْ سَأَلتَهُ عَنْهُ شَرَحَهُ لَكَ وَبَيَّنَ لَكَ مَا هُوَ. فَيُصْبِحُ حِينَئِذٍ عِنْـدَهُ إِدْرَاكُ الشَّـيْءِ، أَيْ يُصْـبِحُ عِنْـدَهُ فِكْـرٌ. أَمَّـا لَـوْ أَعْطَيْتَـهُ مَعْلُوْمَاتٍ فَقَطْ عَنِ الشَّيءِ وَكرَّرْتَ لَهُ هَذِهِ المَعْلُوْمَاتِ فإِنَّهُ يُعَاوِدُ سَرْدَهَا لَكَ كَمَا هِيَ، وَلَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ فِكْرٌ مَا لَمْ يَربِطْهَا بِالوَاقِعِ. وَالدَّلِيلُ الحِسِّيُّ عَلَى ذَلِكَ هُـوِ: ضَعْ أَمَامَ طِفْلٍ مِيْزَانًا وَتفَّاحَةً وَنَارًا ثُمَّ حَفِّظْهُ مَعْلُوْمَاتٍ عَنْ كُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِنْهَـا كَأَنْ تَقُوْلَ لَهُ: مِيْزَانٌ يَزِنُ، تُفَّاحَةٌ تُؤكَلُ، نَارٌ تُحرِقُ وَكَرِّرْهَا عَلَيْهِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ ثُـمَّ اسْأَلْهُ أَيْنَ المِيزَانُ فَيَضَعُ إِصْبِعَهُ عَلَى التُّفَّاحَةِ أَوِ النَّـارِ، وَقَـدْ يَضَـعُ إِصْـبِعَهُ عَـلَى المِيزَانِ وَلَكِنَّهُ إِذَا رَآكَ لَمْ تَرْضَ ذَلِكَ غَيَّرَ فِي الحَالِ، وَوَضَعَ إِصْبعَهُ عَلَى غَيْرِه، فَهُوَ قَدْ تَلَقَّى مَعْلُوْمَاتٍ وَأَعَادَهَا. وَلكِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَهُ فِكْـرٌ. أَمَّـا إِذَا أَرَيْتَـهُ المِيْـزَانَ

وَقُلْتَ لَهُ هَذَا مِيْزَانٌ يَزِنُ، وَبَيَّنت لَهُ عَمَلِيَّةَ الـوَزْنِ وَكَـرَّرْتَ ذَلِـكَ، ثُـمَّ أَرَيتَـهُ التُّفَّاحَةَ أَوِ النَّارَ وَكَرَّرْتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ عِنْدَهُ فِكْرٌ. فَإِذَا قُلْتَ لَـهُ أَيْـنَ المِيْـزَانُ وَضَعَ إِصْبعَهُ عَلَيْهِ وَدلَّكَ عَلِيْهِ. فَلَوْ رَفَضْتَ ذَلِـكَ وَغَالَطْتَهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْكَ وَيُصِرُّ عَلَى المِيْزَانِ الَّذي شُرِحَ لَهُ لِأَنَّهُ أَدرَكَهُ، فَيُصْبحُ يَعرِفُهُ لِمُجَرَّدِ رُؤيَتِهِ أَوْ لِمُجَرَّدِ ذِكـرِ اسْمِهِ، لِأَنَّهُ صَارَ لَهُ فِكْرٌ عَنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِاقْتِرَانِ الوَاقِعِ مَعَ المَعْلُوْمَاتِ.

وَعَلَيْهِ فَالتَّفْكِيرُ يَنْشأُ عِنْدَ الإِنْسَانِ مِن إِحْسَاسِهِ بالواقِعِ مَعَ تَلقِّيهِ مِنْ غَـيرِهَ مَعلُوْمَاتٍ مَعَ الإحْسَاسِ. فَيُصْبحُ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ فِكْـرٌ. هَـذَا إِنْ لَمْ تَكُـنْ عِنـدَهُ مَعلُوْمَاتٌ. أَمَّا إِنْ كَانَتْ عِندَهُ مَعْلُوْمَاتٌ فَيَكُوْنُ قَدْ سَبَقَ أَنْ نَشَأ عِنْدَهُ فِكْرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْشِئَ فِكْرًا جَدِيْدًا عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُحُسُّ الوَاقِعَ ثُمَّ يَربِطُ إِحْسَاسَهُ بِالوَاقِعِ بِمَعْلُوْمَاتِهِ السَّابِقَةِ فَيُصْدِرُ فِكْراً. فَإِن لَمْ تَكُنْ عِنْـدَهُ أَيُّ مَعْلُومَـاتٍ تَتَّصِـلُ بِهَـذَا الشَّيْءَ افتَقَرَ إِلَى أَنْ يَتَلَقَّى مَعْلُوْمَاتٍ عَنْهُ فَيَحْصُـلُ مِـنْ تَلَقِّيـهِ لِلْمَعْلُومَـاتِ مَـعَ إِحْسَاسِه بِالوَاقِعِ فِكْرٌ جَدِيدٌ عِنْدَهُ. وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ يَنْشأُ الفِكْرُ.

وَهَذِهِ النَّشْأَةُ هِيَ طَرِيْقَةُ التَّفْكِيرِ الطَّبِيْعِيَّةِ عِنْدَ الإِنْسَانِ وَهِيَ طَرِيقَةُ التَّفكِيْرِ الأَسَاسِيَّةِ. وَهِيَ الَّتي تُوجِدُ الفِكْرَ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَطَرِيْقَةُ التَّفْكِيْرِ مِنْ حَيْثُ هِيَ تُحتِّمُ اقْتِرَانَ الإِحْسَاسِ بـالوَاقِعِ مَعَ المعْلُوْمَاتِ السَّابِقَةِ عَنْهُ، أَوِ اقْتِرَانَ المَعْلُوْمَاتِ السَّابقَةِ مَعَ الإحْسَاسِ بِالوَاقِعِ فَحِيْنَئِذٍ يَحْصُلُ الفِكْرُ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا يُحْصُلُ فِكْرٌ مُطْلَقًا. فَـلَا بُـدَّ مِـنْ إِعْطَـاءِ المَعْلُوْمَاتِ مَعَ الإِحْسَاسِ بِالوَاقِعِ حِيْنَ نُرِيْدُ أَنْ نُنْشِئَ فِكْرًا، وَلَا بُـدَّ مِـنْ إِيجَاد الإِحْسَاسِ بِالوَاقِعِ مَعَ المَعْلُوْمَاتِ حِيْنَ إِعطَائِهَا إِذَا أَرَدنَا أَنْ يُدْرَكَ الفِكْرُ الَّـذِي نُعْطِيْهِ. فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُوْدِ وَاقِعٍ مَحْسُوْسٍ، وَمِنْ وُجُـوْدِ مَعْلُوْمَـاتٍ حَتَّـى يُوْجَـدَ

فِكْرٌ. وَهَذِهِ وَحْدَهَا هِيَ طَرِيْقَةُ التَّفْكِيْرِ.. وَلِذَلِكَ كَانَ إِعْطَاءُ المَعْلُوْمَاتِ وَحْدَهَا وَرَبْطُهَا مَعَ بَعْضِهَا دُوْنَ اقْتِرانِهَا بِوَاقِعٍ مَحسُوْسٍ لَا يُشَكِّلُ فِكْرًا عِنْدَ الشَّخْصِ، بَلْ يُوْجِدُ عِنْدَهُ مَعْلُوْمَاتٍ وَلَا يُوْجِدُ أَيَّ فِكْرٍ مَهْمَا شُرِحَتْ لَهُ مَا لَمْ يُدْرِكْ وَاقِعَهَا وَيَكُوْنُ هَذَا الوَاقِعُ مَحْسُوْسًا.

هَذَا مِنْ حَيْثُ إِيْجَادُ فِكْرٍ عِنْدَ المُفَكِّرِ الَّذِي أَوْجَدَ الفِكْرَ أَوْ أَنشَأَهُ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ مَنْ يُعْطِي الفِكْرَ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا أُرِيْدَ إِعطَاءُ هَذَا الفِكْرِ لِلنَّاسِ فإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُنقَلَ إِلَيْهِمْ بِأَيِّ وَسِيْلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ التَّعْبِيرِ كَاللُّغَةِ مَثَلًا. فَإِنِ اقْتَرَنَ عِنْدَهُمْ بِوَاقِعٍ سَبَقَ أَنْ أَحَسُّوا بِهِ أَوْ أَحَسُّوا بِمِثْلِهِ أَوْ قَرِيْبٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَكُوْنُ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ فِكْرًا، فَصَارَ مَفْهُوْمًا مِنْ مَفَاهِيْمِهِمْ كَأَنَّهُمْ هُمْ قَدْ تَوَصَّلُوا إِلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ عِنْدَهُمْ بِوَاقِعٍ مَحسُوْسٍ لَدَيْهِمْ بِأَنْ فَهِمُوْا مَعْنَى الجُمَلِ وَشُرِحَتْ لَهُمْ وَلَمْ يَتَصَوَّرُوْا أَيَّ وَاقِعٍ لَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُوْنُ قَدِ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ فِكرًا، وَإِنَّمَا نُقِلَ إِلَيهِمْ مُجَرَّدَ مَعلُوْمَاتٍ. فَيُصبِحُوْنَ بِهَذِهِ المَعلُوْمَاتِ مُتَعَلِّمِيْنَ وَلَا يُصْبِحُوْنَ مُفَكِّرِيْنَ. لِأَنَّهُ لَمْ يُنقَلْ إِلَيْهِمْ فِكرًا، بَلْ نُقِلَتْ جُمَلٌ تَتَضَمَّنُ مَعْلُوْمَاتٍ. وَمِنْ هُنَا كَانَ لَا بُدَّ لِمَنْ يَنْقُلُوْنَ لِلنَّاسِ أَفكَارًا أَنْ يُقَرِّبُوا مَا فِيْهَا مِنْ مَعَانِيَ لِأَذْهَانِ النَّاسِ بِمُحَاوَلَةِ اقْتِرَانِهَا بِوَاقِعِهَا المَحْسُوْسِ لَدَيْهِمْ، أَوْ بِوَاقِعٍ قَرِيْبٍ مِمَّا يُحِسُّوْنَهُ، حَتَّى يَأْخُذُوْهَا مِنهُمْ أَفْكَارًا. وَإِنْ لَمْ يَفعَلُوا ذَلِكَ لَا يَكُوْنُوْنَ قَدْ نَقَلُوا لِلنَّاسِ أَفكَارَهُمْ، وَإِنَّمَا نَقَلُوا إِلَيْهِمْ مَعْلُوْمَاتٍ عَلَّمُوْهُمْ إِيَّاهَا.

وَلِهَذا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الحِرْصِ عَلَى طَرِيْقَةِ التَّفكِيْرِ، وَذَلِكَ باقْتِرَانِ المَعْلُوْمَاتِ بِالوَاقِعِ عِنْدَ إِنْشَاءِ الفِكْرِ، أَوْ بِتَقْرِيْبِ الأَفْكَارِ مِنَ الوَاقِعِ المَحْسُوْسِ عِنْدَ مَنْ يأْخُذُهَا حَتَّى تَقْتَرِنَ المَعْلُوْمَاتُ بِالوَاقِعِ فَتُوْجِدُ فِكْرًا.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الإِهْتِدَاءُ إِلَى طَرِيْقَةِ التَّفكِيرِ وَالحِرْصِ عَلَيْهَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَجِبُ تَوَّفُرُهُ عِنْدَ النَّاسِ.

القَدَرِيَّةُ الغَيْبِيَّةُ

القَدَرِيَّةُ الغَيْبِيَّةُ هِيَ الإِسْتِسْلَامُ لِلقَدَرِ، وإِرجَاعُ كُلِّ شَيءٍ فِي الحَيَاةِ إِلَى تَصُرُّفَاتِ المَقَادِيْرِ المُغَيَّبَةِ عَنِ الإِنْسَانِ، وأَنَّهُ لَيْسَ لِعَمَلِ الإِنْسَانِ فِي الحَيَاةِ أَيُّ أَثَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسَيَّرٌ وَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ، وَهُوَ كَالرِّيْشَةِ فِي الفَضَاءِ تُحَرِّكُهَا الرِّيَاحُ حَيْثُ تَشَاءُ!

وَقَدْ شَاعَتْ هَذِهِ الفِكْرَةُ، وَاتُّخِذَتْ عَقِيْدةً، مُنْذُ أَوَاخِرِ عَهْدِ العَبَّاسِيِّيْنَ وَاسْتَمَرَّتْ حَتَّى الآنَ. وَقَدِ اتُّخِذَ وُجُوْبُ الإِعْتِقَادِ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ وَسِيْلَةً أُدْخلَتْ بِوَاسِطَتِهِ هَذِهِ الفِكْرَةُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ. وَكَانَ مِنْ جَرَّائِهَا أَنْ وُجِدَ المُخْفِقُوْنَ فِي كَنَفِهَا مُبَرِّرًا لِإِخْفَاقِهِمْ، وَوَجَدَ القَعَدَةُ الجَهَلَةُ فِي الإِسْتِنَادِ إِلَيْهَا حُجَّةً لِكَسَلِهِمْ وَتَقَاعُسِهِمْ. وَرَضِيَ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ بِالظُّلمِ يَنْزِلُ فِيْهِمْ، وَبِالفَقْرِ يَنْهَشُ مِنْ لُحُوْمِهِمْ، وَبِالذُّلِّ يُخَيِّمُ عَلَيْهِمْ، وَبِالمَعَاصِيْ تُسَيْطِرُ عَلَى أَعمَالِهِمْ، اسْتِسْلَامًا مِنْهُمْ إِلَى القَدَرِيَّةِ الغَيْبِيَّةِ الَّتِي يَعْتَقِدُوْنَهَا، زَاعِمِيْنَ أَنَّ ذَلِكَ اسْتِسْلَامٌ إِلَى قَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ!

وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الفِكْرَةُ مُسَيْطِرَةً عَلَى النَّاسِ، مُتَحَكِّمَةً فِي كَثِيْرٍ مِنْ تَصَرُّفاتِهِمْ، بَيْنَمَا يَجِدُ البَاحِثُ المُدَقِّقُ أَنَّ القَدَرِيَّةَ الغَيْبِيَّةَ لَمْ تُعرَفْ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَلَا دَارَتْ بِخَلَدِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ كَانَتْ مَوْجُوْدَةً عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ لَمَا فَتَحُوْا الفُتُوْحَاتِ، وَلَا تَحَمَّلُوْا المَشَقَّاتِ، بَلْ لَكَانُوْا تَرَكُوْا لِلقَدَرِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَكَانُواْ قَالُواْ "مَا قُدِّرَ يَكُوْنُ سَوَاءٌ عَمِلْتَ لَهُ أَمْ لَمْ تَعمَلْ!" وَلَكِنَّ أُوْلَئِكَ المُسْلِمِيْنَ العَارِفِيْنَ أَدْرَكُواْ: أَنَّ الحِصْنَ لَا يُفْتَحُ إِلَّا بِالسَّيفِ، وَأَنَّ العَدُوَّ لَا يُقْهَرُ

إِلَّا بِالقُوَّةِ، وَأَنَّ الرِّزْقَ يَجِبُ أَنْ يُسْعَى إِلَيْهِ، وَالمَرَضَ يَجِبُ أَنْ يُتقَّى مِنْهُ، وَشَارِبَ الخَمْرِ المُسْلِمِ يَجِبُ أَنْ يُجلَدَ، وَالسَّارِقَ يَجِبُ أَنْ تُقْطَعَ يَـدُهُ، وَالحَـاكِمَ يَجِـبُ أَنْ يُحَاسَبَ، وَالمُنَاوَرَاتِ السِّياسِيَّةَ لَا بُدَّ مِنَ القِيَامِ بِهَا مَـعَ الأَعْـدَاءِ. وَلَا يُمْكِـنُ أَنْ يَعتَقِدُواْ غَيْرَ ذَلِكَ وَقَدْ شَـاهَدُواْ جَـيْشَ المُسْـلِمِيْنَ بِقِيَـادَةِ الرَّسُـوْلِ ﷺ يُهْـزَمُ فِي مَعرَكَةِ أُحُدٍ لِأَنَّ الرُّمَاةَ خَالَفُواْ أَوَامِرَ القِيَادَةِ، وَيَنْتَصِرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ الهَزِيْمَةِ لِأَنَّ الجَيْشَ الَّذِي فَرَّ مِنَ المَعْرَكَةِ مِنْ خَوْفِ النِّبَالِ، رَجَعَ لِلقِتَالِ عِنْدَمَا نَادَاهُ الرَّسُوْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ ثَابِتٌ مَعَ بِضْعَةِ نَفَرٍ فِي المَعْرَكَـةِ أَمَـامَ أَعْـيُنِ الجَـيْشِ الهَارِبِ.

إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ عَلَّمَنا رَبْـطَ الأَسْـبَابِ بِالمُسَـبَّبَاتِ، وَجَعَـلَ السَـبَبَ يُنْـتِجُ المُسَبَّبَ: فَالنَّارُ تُحْرِقُ وَلَا يَحْصُلُ إِحْرَاقٌ بِدُوْنِ نَارٍ، وَالسِّكِيْنُ تَقْطَعُ وَلَا يَحْصُـلُ قَطْعٌ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ. وَخَلَقَ اللهُ الإِنسَانَ، وَجَعَلَ فِيْهِ القُدْرَةَ عَـلَى القِيَـامِ بِالعَمَـلِ، وَأَعْطَاهُ الإِخْتِيَارَ المُطْلَقَ فِي القِيَامِ بِأَعْمَالِهِ: يَأْكُلُ مَتَى يَشَاءُ وَيَمْشِـي مَتَى يَشَـاءُ، وَيُسَافِرُ مَتَى يَشَاءُ، وَيَتَعَلَّمُ فَيَعلَمَ، وَيَقْتُلُ فَيُعَاقَبَ، وَيَتْرُكُ الجِهَادَ فَيَذِلَّ، وَيقْعُـدَ عَنِ السَّعْيِ لِلرِّزقِ فَيَفْقَرَ. فَلَا وُجُوْدَ لِلقَدَرِيَّةِ الغَيْبِيَّةِ فِي وَاقِعِ الحَيَاةِ، وَلَا فِي شَرْعِ اللهِ.

أَمَّا القَضَاءُ وَالقَدَرُ فَلَيْسَا مِنَ القَدَرِيَّة الغَيْبِيَّةِ فِي شَيْءٍ، لَا مِنْ قَرِيْبٍ وَلَا مِنْ بَعِيْدٍ، لِأَنَّ القَضَاءَ هُوَ الأَفْعَالُ الَّتِي تَقَعُ مِنَ الإِنْسَانِ وَعَليهِ جَبْرًا عَنْهُ. مِثْلَ كَوْنِهِ يَرَى بِعَيْنَيْهِ لَا بِأَنْفِهِ، وَيَسْمَعُ بِأُذْنِهِ لَا بِفَمِهِ، وَلَا يَمْلِكُ السَّيْطَرَةَ عَلَى دَقَّاتِ قَلبِهِ. وَكَصَاعِقَةٍ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ زِلزَالٍ هَزَّ الأَرْضَ فَأَصَابَ الإِنْسَانَ مِنْهُ ضَرَرٌ، أَوْ سُقُوْطِ شَخْصٍ مِنْ عَلَى سَطْحٍ إِلَى الأَرْضِ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ. فَهَذِهِ كُلُّهَـا أَعْـمَالٌ

داخِلَةٌ فِي القَضَاءِ وَلَا يُحَاسَبُ الإِنْسَانُ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَاقَةَ لَهَا بِأَفْعَالِ الإِنْسَانِ الاخْتِيَارِيَّةِ.

وَالقَدَرُ هُوَ خَوَاصُّ الأَشْياءِ الَّتي بِهَا يَحْصُلُ إِنْتَاجُ الشَّيْءِ، كَالإِحْرَاقِ الْمُقَدَّرِ فِي النَّارِ، وَالقَطْعِ الْمُقَدَّرِ فِي السِّكِّيْنِ، وَغَرِيْزَةِ النَّوْعِ الْمُقدَّرَةِ فِي الإِنْسَانِ. وَهَذِهِ كُلُّهَا لَا تَسْتَطِيْعُ القِيَامَ بِالعَمَلِ إِلَّا بِفِعْلِ فَاعِلٍ. فَإِذَا بَاشَرَ بِهَا الإِنْسَانُ عَمَلًا بِاخْتِيَارِهِ، كَانَ هُوَ فَاعِلَ الفِعْلِ لَا القَدَرُ الْمَوْجُوْدُ فِي الشَّيءِ. فَلَوْ قَامَ إِنْسَانٌ بِإِحْرَاقِ بَيْتٍ بِالنَّارِ، كَانَ هُوَ فَاعِلَ الإِحرَاقِ لَا النَّارُ الَّتي تَحْرِقُ بِالخَاصِيَّةِ الْمُقَدَّرَةِ بِهَا، فَيُحَاسَبُ الإِنْسَانُ عَلَى فِعْلَةِ الإِحْرَاقِ، لأَنَّهُ هُوَ الَّذي بَاشَرَ بِالقَدَرِ عَمَلًا مُعَيَّناً بِاخْتِيَارِهِ. فَالقَدَرُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا بِدوْنِ فِعْلِ فَاعِلٍ، وَالقَضَاءُ لَا دَخلَ لَهُ فِي أَفْعَالِ الإِنسَانِ الَّتي يَقُوْمُ بِهَا بِاخْتِيَارٍ مِنهُ. فَكِلَاهُمَا إِذَنْ لَا دَخْلَ لَهُ بِأَفْعَالِ العِبَادِ الاخْتِيَارِيَّةِ، وَلَا دَخْلَ لَهُمَا أَيْضًا فِي نِظَامِ الوُجُودِ مِنْ حَيْثُ السَّيْطَرَةُ عَلَيهِ، وَإِنَّمَا هُمَا مِنْ نِظَامِ الوُجُوْدِ الَّذي يَسِيْرُ وِفْقَ النَّوَامِيْسِ الَّتي خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى لِلْكَوْنِ وَالإِنْسَانِ وَالحَيَاةِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالإِنْسَانُ قَادِرٌ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي السَّعْيِ لِكَسْبِ العَيْشِ وَفِي طَرِيْقَةِ العَيْشِ، وَقَادِرٌ عَلَى تَقْوِيْمِ اعْوِجَاجِ الحَاكِمِ الظَّالِمِ أَوْ خَلْعِهِ، وَقَادرٌ عَلَى التَّأْثِيرِ فِي كُلِّ مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي أَفْعَالِهِ الاخْتِيَارِيَّةِ. وَمَا القَدَرِيَّةُ الغَيْبِيَّةُ إِلَّا خُرَافَةٌ مِنَ الخُرَافَاتِ وَوَهْمٌ مِنَ الأَوْهَامِ.

مَفَاهِيْمُ الإِسْلَامِ ضَوَابِطٌ لِسُلُوْكِ الإِنْسَانِ فِي الحَيَاةِ

أَفْكَارُ الإِسْلَامِ هِيَ مَفَاهِيْمٌ وَلَيْسَتْ مَعْلُوْمَاتٍ لِمُجَرَّدِ المَعْرِفَةِ. وَمَعْنَى كَوْنِهَا مَفَاهِيْمَ أَنَّ لَهَا مَدْلُوْلَاتٌ وَاقِعَةٌ فِي مُعْتَرَكِ الحَيَاةِ، وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ شَرْحٍ لِأَشْيَاءَ يَفرِضُ المَنْطِقُ المُجَرَّدُ وُجُوْدَهَا. بَلْ كُلُّ مَدْلُولٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ لَهُ وَاقِعٌ يُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَضَعَ إِصْبعَهُ عَلَيْهِ. سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَفَاهِيْمَ عَمِيْقَةً تَحْتَاجُ إِلَى عُمْقٍ واسْتِنَارَةٍ لِإِدْرَاكِهَا، أَوْ كَانَتْ ظَاهِرَةً يُمْكِنُ فَهْمُهَا بِسُهُوْلَةٍ. وَسَوَاءً أَكَانَتْ مَحْسُوْسَةً بِالحَوَاسِ، لَهَا وَاقِعٌ مَحْسُوْسٌ كَالمُعَالجَاتِ وَالأَفْكَارِ وَالآرَاءِ العَامَّةِ، أَوْ كَانَتْ مُغَيَّبَةً وَلَكِنَّ الَّذِي أَخْبَرَنَا عَنْهَا قَدْ قَطَعَ العَقْلُ حِسًّا بِصِدْقِهِ، كَالمَلَائِكَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ. فَكُلُّهَا وَقَائِعُ مَوْجُوْدَةٌ لَهَا مَدْلُوْلَاتٌ وَاقِعَةٌ حِسًّا وَذِهْنًا. أَوْ مَدْلُوْلَاتٌ وَاقِعَةٌ ذِهْنًا عَلَى شَكْلٍ قَطْعِيٍّ جَازِمٍ.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ المَدْلُوْلَاتِ الوَاقِعَةَ لَيْسَتْ أَبْحَاثًا فِي الفَلَكِ، وَلَا مَعْلُوْمَاتٍ فِي الطِّبِّ، وَلَا أَفكَارًا فِي الكِيْمِيَاءِ قَدْ جَاءَتْنَا لِلإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي الكَوْنِ، وَإِنَّمَا هِيَ ضَوَابِطُ لِسُلُوْكِ الإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنيَا وَنَحْوَ الحَيَاةِ الأُخْرَى. وَلَا عَلَاقَةَ لَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مُطْلَقًا.

فَهِيَ قَدْ جَاءَتْ هُدًى وَرَحْمَةً وَمَوْعِظَةً، وَجَاءَتْ مُعَالجَاتٍ لِأَعْمَالِ الإِنْسَانِ وَتَعْيِيْنًا لِكَيْفِيَّةِ سُلُوْكِهِ. وَإِذَا تَتَبَّعنَا هَذِهِ المَفَاهِيْمَ فِي النُّصُوْصِ التَّي صَدَرَتْ عَنْهَا هَذِهِ المَفَاهِيْمُ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى الَّتِي تَضَمَّنَتِ الأَفْكَارَ الدَّالَّةَ عَلَى هَذِهِ المَفَاهِيْمِ، نَجِدُ أَنَّهَا جَمِيْعَهَا مِنْ غَيرِ اسْتِثْنَاءٍ جَاءَتْ عَلَى هَذَا الوَجْهِ دُوْنَ سِوَاهُ وَحُصِرَتْ فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ وَحْدَهَا. فَنُصُوْصُ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي مَنطُوْقِهَا -وَهُوَ

مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الجُمْلَـةِ- وَمَفهُوْمِهَـا -وَهُـوَ مَـا دَلَّ عَلَيْـهِ مَعْنَـى الجُمْلَـةِ- أَوْ دَلَالَتِهَا -وَهُوَ مَا يَقْتَضِيْهِ مَعْنَى الجُمْلَةِ- فَإِنَّهَا كُلَّهَا مَحْصُوْرَةٌ فِي إِطَارٍ وَاحِـدٍ هُـوَ العَقِيْدَةُ وَمَا يَنْبَثِقُ عَنْهَا مِنْ أَحْكَامٍ وَيُبْنَى عَلَيْهَا مِنْ أَفْكَارٍ، وَلَا يُوْجَدُ شَيْءٌ غَـيْرُ هَذَا.

وَعَلَى هَذَا كَانَ لِزَامًا عَـلَى الْمُسْـلِمِ أَنْ يُـدْرِكَ فِي نُصُـوْصِ الشَّـرِيْعَةِ وَهِـيَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَنَّهَا جَاءَتْ لِلعَمَلِ بِهَا، وَجَاءَتْ خَاصَّةً بِسُلُوْكِهِ فِي الحَيَـاةِ. أَيْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُدْرِكَ فِي الإِسْلَامِ أَمْرَيْنِ اثْنَينِ:

أَحَدَهُمَا: أَنَّهُ جَاءَ بِمَفَاهِيْمَ لِضَـبْطِ سُـلُوْكِهِ فِي الحَيَـاةِ الـدُّنْيَا وَنَحْـوَ الحَيَـاةِ الأُخْرَى، فَيَأْخُذُ كُلَّ فِكْرٍ قَانُوْنًا لِضَبْطِ سُلُوْكِهِ ضِمْنَ هَذَا القَانُوْنِ. فَتَظْهَـرُ فِيْـهِ النَّاحِيَةُ العَمَلِيَّةُ لَا النَّاحِيَةُ التَّعْلِيمِيَّةُ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ وَاضِحًا أَنَّهُ إِذَا أُخِذَتْ فِيْهِ النَّاحِيَةُ التَّعْلِيْمِيَّةُ وَحْدَهَا فَقَدَ صِبْغَتَهُ الأَصْلِيَّةَ وَهِيَ كَوْنُهُ قَانُوْنًا لِضَبْطِ السُّلُوْكِ، وَصَارَ مَعْرِفَةً كَمَعَارِفِ الجُغْرَافِيَا وَالتَّارِيخِ. فَيَفْقِدَ بِذَلِكَ حَرَارَةَ الحَيَاةِ المَوْجُوْدَةِ فِيْهِ، وَيُصْبِحَ لَيْسَ إِسْلَامًا بَحْتًا، وَإِنَّمَا مَعَارِفَ إِسْلَامِيَّةً، يَسْتَوِي فِي الإِحَاطَةِ بِهَـا الْمُسْتَشْرِقُ الكَافِرُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِهَا، وَالَّذِي يَتَعَلَّمُهَا لِيُحَارِبَهَا وَيُحَـارِبَ أَهْلَهَـا، مَعَ العَالِمِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِهَا وَلَكِنَّهُ يُنَقِّبُ عَنهَا كَمَعْلُوْمَاتٍ، وَكَلَـذَّةٍ عِلْمِيَّـةٍ، دُوْنَ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ أَنْ يَتَّخِذَهَا ضَوَابِطَ لِسُلُوْكِهِ فِي الحَيَاةِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَتْ مَعْرِفَةُ الأَفْكَارِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَالأَحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ، دُوْنَ تَحْقِيقِ اعْتِبَارِهَا ضَوَابِطَ لِلسُلُوْكِ الإِنْسَانِيِّ فِي الحَيَاةِ هِيَ الآفَةُ الَّتِي لَمْ تَجعَلْ لِلإِسْلَامِ أَثَرًا فِي سُلُوْكِ حَيَاةِ الْمُسْلِمِيْنَ اليَوْمَ.

أَمَّا **الأَمْرَ الثَانِي**: الَّذِي يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي الإِسْلَامِ هُوَ أَنَّ القُرْآنَ وَالحَدِيْثَ إِنَّمَا جَاءَا دِيْنًا وَشَرِيْعَةً لَا مَعَارِفَ وَعُلُوْمًا. وَأَنَّهُ لَا دَخْلَ لَهُمَا بِأَيِّ عِلْمٍ مِنَ العُلُوْمِ، لَا بِالتَّارِيْخِ وَلَا بِالجُغْرَافِيَا، وَلَا بِالطَّبِيْعِيَّاتِ أَوِ الكِيْمِيَاءِ، وَلَا بِالاخْتِرَاعَاتِ أَوِ الاكتِشَافَاتِ.

أَمَّا مَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ مِنْ آيَاتٍ عَنِ القَمَرِ وَالنُّجُوْمِ وَالكَوَاكِبِ وَعَنِ البِحَارِ وَالجِبَالِ وَالأَنْهَارِ وَالحَيَوَانِ وَالطَّيْرِ وَالنَّبَاتِ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا**﴾، ﴿**الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الأَفْئِدَةِ**﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ، فَلَيْسَ لَهَا أَيَّةُ دَلَالَةٍ عَلَى أَيِّ عِلْمٍ مِنَ العُلُوْمِ وَإِنَّمَا هِيَ لَفْتُ نَظَرٍ إِلَى قُدْرَةِ اللهِ وَأَدِلَّةٌ عَلَى عَظَمَةِ اللهِ وَآيَاتٌ تَدُلُّ الإِنْسَانَ عَلَى مَا يُقْنِعُ عَقْلَهُ بِضَرُوْرَةِ الإِيْمَانِ بِاللهِ ﷻ.

فَهِيَ أَدِلَّةُ قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَلَفْتُ نَظَرٍ لِلعُقُوْلِ لِتُدْرِكَ وَتَتَّعِظَ، وَلَيْسَ لأَيِّ بَحْثٍ فِي المَعرِفَةِ أَوِ العِلْمِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ أَفْكَارَ الإِسْلَامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا القُرْآنُ وَالحَدِيْثُ لَمْ تَأْتِ لِمُجَرَّدِ المَعْرِفَةِ وَلَا لِلبَحْثِ التَّعْلِيمِيِّ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِمُعَالَجَةِ مَشَاكِلِ الإِنْسَانِ فَهِيَ ضَوَابِطُ لِسُلُوْكِهِ فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا وَنَحْوَ الحَيَاةِ الأُخْرَى.

العُقُوْبَاتُ فِي الإِسْلَامِ

شَرَّعَ اللهُ العُقُوْبَاتِ فِي الإِسْلَامِ زَوَاجِرَ وَجَوَابِرَ. زَوَاجِرَ لِزَجْرِ النَّاسِ عَنِ ارْتِكَابِ الجَرَائِمِ، وَجَوَابِرَ تَجْبُرُ عَنِ الْمُسْلِمِ عَذَابَ اللهِ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ.

أَمَّا كَوْنُ العُقُوْبَاتِ فِي الإِسْلَامِ زَوَاجِرَ، فَهُوَ ثَابِتٌ بِنصِّ القُرْآنِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الألْبَابِ**﴾. فَكَوْنُ اللهِ تَعَالَى جَعَلَ فِي القِصَاصِ الحَيَاةَ مَعْنَاهُ أَنَّ إِيْقَاعَ القِصَاصِ هُوَ الَّذِي أَبْقَى الحَيَاةَ، وَلَا يَكُوْنُ ذَلِكَ فِي إِبقَاءِ حَيَاةِ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ القِصَاصُ، فَفَي القِصَاصِ يَكُوْنُ مَوْتَهُ لَا حَيَاتَهُ، بَلْ حَيَاةَ مَنْ شَاهَدَ وُقُوْعَ القِصَاصِ. عَلَى أَنَّ الغَالِبَ مِنْ حَالِ العَاقِلِ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ غَيْرَهُ قُتِلَ هُوَ، فَإِنَّهُ لَا يُقْدِمَ عَلَى القَتْلِ، وَهَكَذَا جَمِيْعُ الزَّوَاجِرِ.

أَمَّا هَذِهِ العُقُوْبَاتُ، فَلَا يَجُوْزُ أَنْ تُوْقَعَ إِلَّا بِالْمُجْرِمِ، لِأَنَّ مَعْنَى كَوْنِهَا زَوَاجِرَ أَنْ يَنْزَجِرَ النَّاسُ عَنْ الجَرِيْمَةِ، أَيْ يَمْتَنِعُواْ عَنِ ارْتِكَابِهَا.

وَالجَرِيْمَةُ هِيَ الفِعْلُ القَبِيْحُ، وَالقَبِيْحُ مَا قبَّحَهُ الشَّرْعُ. وَلِذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ الفِعْلُ جَرِيْمَةً إِلَّا إِذَا نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ قَبِيْحٌ فَيُعْتَبَرُ حِيْنَئِذٍ جَرِيْمَةً.

وَلَيْسَتِ الجَرِيْمَةُ مَوْجُوْدَةً فِي فِطْرَةِ الإِنْسَانِ، وَلَا هِيَ مُكتَسَبَةً يَكتَسِبُهَا الإِنْسَانُ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مَرَضًا يُصَابُ الإِنْسَانُ بِهِ. وَإِنَّمَا هِيَ مُخَالَفَةُ النِّظَامِ الَّذِي يُنَظِّمُ أَفْعَالَ الإِنْسَانِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى وَخَلَقَ فِيْهِ غَرائِزَ وَحاجَاتٍ عُضْـوِيَّةً وَهَذِهِ الغَرائِزُ وَالحَاجَاتُ العُضْوِيَّةُ طَاقَاتٌ حَيَوِيَّةٌ فِي الإِنْسَانِ تَدْفَعُهُ لِأَنْ يَسْـعَى لِإِشْبَاعِهَا، فَهُوَ يَقُوْمُ بِالأَعْمَالِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الإِشْبَاعِ.

وَتَرْكُ هَذَا الإِشْبَاعِ دُوْنَ نِظَامٍ يُؤَدِّي إِلَى الفُوْضَى وَالاِضْطِرَابِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الإِشْبَاعِ الخَاطِئِ أَوِ الإِشْبَاعِ الشَاذِّ.

وَقدْ نَظَّمَ اللهُ تَعَالَى إِشْبَاعَ هَذِهِ الغَرائِزِ وَالحَاجَاتِ العُضْوِيَّةِ حِيْنَ نَظَّمَ أَعْمَالَ الإِنْسَانِ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. فَبيَّنَ الشَّـرْعُ الإِسْلَامِيُّ عِـلَاجَ أَعْـمَالِ الإِنْسَـانِ فِي الخُطُوْطِ العَرِيْضَةِ الَّتي هِيَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَجَعَلَ فِي هَذِهِ الخُطُـوْطِ العَرِيْضَـةِ مَحَلَّ الحُكْمِ فِي كُلِّ حِادِثَةٍ تَحْدُثُ لِلإِنْسَـانِ. وَشَرَّعَ الحَـلَالَ وَالحَـرَامَ. فَجَـاءَ بِـمَا يُسْتَنبَطُ مِنهُ حُكْمُ كُلَّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الإِنْسَانِ وَبيَّنَ الأَشْيَاءَ الَّتـي حَرَّمَهَـا عَـلَى الإِنْسَانِ. وَلِهَذَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَوَامِرَ وَنَوَاهٍ وَكَلَّفَ الإِنْسَـانَ العَمَـلَ بِـمَا أَمَـرَهُ بِـهِ، وَاجْتِنَابَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ. فَإِذَا خَالَفَ الإِنْسَانُ ذَلِكَ فَقَـدْ فَعَـلَ الفِعْـلَ القَبِـيْحَ، أَيْ فَعَلَ جَرِيمَةً، سَواءً أَكَانَ ذَلِكَ عَدَمَ القِيَامِ بِمَا أَمَرَ بِهِ أَوْ كَانَ فَعَـلَ مَـا نَهَـى عَنْـهُ. فَفَي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ يُعْتَبَرُ أَنَّهُ فَعَلَ الجَرِيْمَةَ. فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ عُقُوْبـةٍ لِهَـذِهِ الجَـرَائِمِ حَتَّى يَأْتَمِرَ النَّاسُ بِمَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ، وَيَنتَهُواْ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنهُ. وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِتِلْـكَ الأَوَامِرِ وَالنَّواهِي، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِقَابٌ عَلَى مُخَالَفَتِهَا، إِذْ لَا قِيْمَةَ لأَيِّ أَمْـرٍ يُطْلَـبُ القِيَامُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقَابِلُهُ مَا يُعَاقَبُ بِهِ مَنْ لَا يَقُوْمُ بِهَـذَا الطَّلَـبِ، سَـوَاءً أَكَـانَ طَلَبَ فِعْلٍ أَمْ طَلَبَ تَرْكٍ.

وَقدْ بَـيَّنَ الشَّرْعُ الإِسْـلَاميُّ أَنَّ عَـلَى هَـذِهِ الجَـرَائِمِ عُقُوْبَـاتٌ فِي الآخِـرَةِ وَعُقُوْبَاتٌ فِي الدُّنيَا. أَمَّا عُقُوْبَةُ الآخِرَةِ فَاللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذي يُعَاقِـبُ بِهَـا المُجْـرِمَ

فَيُعَذِّبَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالأَقْدَامِ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾، ﴿هَـذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾، ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلاً وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا﴾.

وَقَدْ بيَّنَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ العُقُوْبَاتِ صَرِيْحَةً فِي القُرْآنِ، فَهِيَ وَاقِعَةٌ حَتْمًا لِأَنَّهَا جَاءَتْ فِي آيَاتٍ قَطْعِيَّةِ الثُّبُوْتِ قَطْعِيَّةِ الدَلَالَـةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذِ الأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الحميمِ ثمَّ في النارِ يُسْجَرون﴾، ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَا هُنَا حَمِيمٌ وَلا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾، ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾، ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾، ﴿فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ﴾، ﴿لآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ﴾، ﴿فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾، ﴿كَلَا إِنَّهَا لَظَى نَزَّاعَةً لِلشَّوَى﴾، ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الجَحِيْمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾، ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾.

وَهَكَذَا تُبيِّنُ آيَاتٌ كَثِيْرَةٌ عَـذَابَ الله بَيَانًا قَطْعِيًا بِأُسْلُوْبٍ مُعْجِزٍ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ حِيْنَ يَسْمَعُهَا لَيأَخُذُهُ الهَوْلُ، وَيَتوَلَّاهُ الفزَعُ، وَيَهُوْنُ عَلَيْهِ كُلُّ عَذَابٍ فِي الدُّنيَا، وَكُلُّ مَشَقَّةٍ مَادِيَّةٍ، إِذَا تَصَوَّرَ عَذابَ الآخِرَةِ وَهوْلَهُ، فَلَا يُقْدِمُ عَلَى مُخَالَفَةِ أوَامِرِ الله تَعَالَى وَنَوَاهِيهِ إِلَّا إِذَا نَسِيَ هَذَا العَذَابَ وَهَوْلَهُ.

هَذِهِ عُقُوْبَةُ الآخِرَةِ، أمَّا عُقُوْبَةُ الدُّنيَا فَقَدْ بَيَّنَهَا اللهُ فِي القُرْآنِ وَالحَدِيْثِ مُجْمَلَةً وَمُفَصَّلةً. وَجَعَلَ الدَّوْلَةَ هِيَ الَّتي تَقُوْمُ بِهَا. فَعُقُوْبَةُ الإِسْلَامِ الَّتي بَيَّنَ

إِيْقَاعَهَا عَلَى الْمُجْرِمِ فِي الدُّنيَا يَقُوْمُ بِهَا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ أَيْ تَقُوْمُ بِهَا الدَّوْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ بِتَنْفِيذِ حُدُوْدِ الله وَمَا دُوْنَ الحُدُوْدِ مِنَ التَّعْزِيْرِ وَالكَفَّارَاتِ. وَهَذِهِ العُقُوْبَةُ فِي الدُّنيَا عَلَى ذَنْبٍ مُعَيَّنٍ مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ تُسْقِطُ عَنِ الْمُذْنِبِ عُقُوْبَةَ الآخِرَةِ. فَتَكُوْنُ بِذَلِكَ العُقُوْبَاتُ زَوَاجِرَ وَجَوابِرَ، فَتَزْجُرُ النَّاسَ عَنْ فِعْلِ الذُّنوْبِ وَارتِكَابِ الجَرائِمِ وَالآثَامِ، وَتُجْبِرُ عُقُوْبَةَ الآخِرَةِ فَتُسْقِطَ عَنِ الْمُسْلِمِ عُقُوْبَةَ الآخِرَةِ.

والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ لَنَا: «**تبُايُعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُواْ بِالله شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُواْ وَلَا تَزنُواْ وَلَا تَقتُلُواْ أَوْلَادَكُم وَلَا تَأْتواْ بِبُهتَانٍ تفتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُواْ فِي مَعرُوْفٍ. فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُه عَلَى الله وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنيا فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فأَمْرُهُ إِلَى الله إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وإِنْ شَاءَ عَفَا عَنه**». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا صَرِيْحٌ فِي أَنَّ عُقُوْبَةَ الدُّنيَا مِنَ الإِمَامِ أَوْ نَائبِهِ عَلَى ذَنْبٍ مُعَيَّنٍ تُسْقِطُ عُقُوْبَةَ الآخِرَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ كَثِيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَأْتُوْنَ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ فَيُقِرُّوْنَ بِالجَرائِمِ الَّتي فَعَلُوْهَا لِيُوْقِعَ عَلَيْهِمُ الحَدَّ فِي الدُّنيَا حَتَّى يَسْقُطَ عَنهُمْ عَذَابَ الله يَومَ القِيَامَةِ فَيَحْتَمِلُوْنَ آلامَ الحَدِّ وَالقِصَاصِ فِي الدُّنيَا لِأَنَّهُ أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

التَّمْيِيْزُ الغَرِيْزِيُّ

كَثِيْرًا مَا اخْتَلَطَ عَلَى النَّاسِ الفِكْرُ بِالتَّمْيِيْزِ الغَرِيْزِيِّ فَعَجَزُواْ عَنِ التَّمْيِيْزِ بَيْنَهُمَا، فَوَقَعُواْ فِي أَخْطَاءَ مِنْهَا مَا هُوَ مُضْحِكٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُضَلِّلٌ. فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ لِلطِّفْلِ حِيْنَ يُولَدُ عَقْلًا وَفِكْرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ لِلحَيَوَانِ فِكْرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَرَّهُ عَدَمُ التَّمْيِيْزِ بَينَ الفِكْرَ وَالتَّمْيِيْزِ الغَرِيْزِيِّ إِلَى الضَّلَالِ فِي تَعرِيْفِ الفِكْرِ، وإِلَى الخَطَأِ فِي فَهْمِ مَا هُوَ العَقْلُ. وَلِهَذَا كَانَ بَيَانُ مَا هُوَ التَّمْيِيْزُ الغَرِيْزِيُّ ضَرُوْرِيًا، كَمَا أَنَّ بَيَانَ مَا هُوَ الفِكْرُ أَوِ العَقْلُ أَوِ الإِدْرَاكُ ضَرُوْرِيٌّ.

وَالتَّمْيِيْزُ الغَرِيْزِيُّ يَحْصُلُ عِنْدَ الحَيَوَانِ مِنْ جَرَّاء تَكْرَارِ إِحْسَاسِهِ بِالوَاقِعِ. ذَلِكَ أَنَّ الحَيَوَانَ لَدَيْهِ دِمَاغٌ وَلَدَيهِ حَوَاسٌ كَمَا هِيَ الحَالُ عِنْدَ الإِنْسَانِ، إِلَّا أَنَّ دِمَاغَ الحَيَوَانِ خَالٍ مِنَ القُدْرَةِ عَلَى الرَّبْطِ. وَإِنَّمَا فِيْهِ مَركَزٌ لِلإِحْسَاسِ فَقَطْ. فَلَا تُوجَدُ لَدَيْهِ مَعلُوْمَاتٌ سَابِقَةٌ يَرْبِطُهَا بِالوَاقِعِ أَوْ بِالإِحْسَاسِ، وَإِنَّمَا تُوْجَدُ لَدَيْهِ إِنْطِبَاعَاتٌ عَنِ الوَاقِعِ، وَيَسْتَعِيْدُ هَذِهِ الإِنطِبَاعَاتِ حِيْنَ الإِحْسَاسِ بِالوَاقِعِ. وَهَذِهِ الإِسْتِعَادَةُ لَيْسَتْ رَبْطًا وَإِنَّمَا هِيَ تَحَرُّكٌ لِمَرَكَزِ الإِحْسَاسِ مِنْ جَرَّاءِ الإِحْسَاسِ بِالوَاقِعِ الأَوَّلِ أَوْ بِوَاقِعٍ جَدِيدٍ يَتَّصِلُ بِالوَاقِعِ الأَوَّلِ. فَيَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ الإِسْتِعَادَةِ لِلإِحْسَاسِ تَمْيِيْزٌ غَرِيْزِيٌّ وَهُوَ الَّذِي يُعَيِّنُ سُلُوْكَ الحَيَوَانِ نَحْوَ إِشْبَاعِ الغَرِيزَةِ أَوِ الحَاجَةِ العُضْوِيَةِ. وَيَكُوْنُ هَذَا السُّلُوْكُ فَقَطْ لِلإِشْبَاعِ أَوْ عَدَمِ الإِشْبَاعِ وَلَا يَكُوْنُ لأَكثَرَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الَّذِي يَحْصُلُ عِندَ الحَيَوَانِ هُوَ إِحْسَاسٌ بِالوَاقِعِ فَقَطْ مَهمَا تَعدَّدَ هَذَا الإِحْسَاسُ وَتَنوَّعَ. وَهَذا الإِحْسَاسُ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهُ لِلإِشْبَاعِ أَوْ عَدَمِ

الإِشْبَاعِ. فَمَثَلًا إِذَا قُدِّمَ لِحَيَوَانٍ أَوْ طَيرٍ طَعَامٌ فَإِنَّهُ يُمَيِّزُ كَوْنُهُ يُؤْكَلُ أَوْ لَا يُؤْكَـلُ. ثُمَّ يُعَيِّنُ سُلُوْكَهُ نَحْوَهُ فَيأْكُلُهُ أَوْ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَلَا يَزِيْدُ عَـلَى ذَلِـكَ. وَإِذَا وَصَـلَ لِهَذَا التَّمْيِيزِ مِنْ نَاحِيَةِ الإِشْبَاعِ وَقَفَ عِنْدَ حَدِّهِ، فَهُـوَ لَا يَسْـتَطِيْعُ أَنْ يَزِيْـدَ عَـلَى ذَلِكَ وَلَا يُحَاوِلُ أَنْ يَزِيْدَ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ قُدِّمَ لِحِصَانٍ شَعِيْرٌ وَتُرَابٌ فَهُـوَ يُحَـاوِلُ أَنْ يَخْتَبِرَ أَيُّهُمَا فِيهِ إِشْبَاعٌ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِـكَ فِي الشَّـعِيرِ لَا فِي الـتُّرَابِ تَرَكَّـزَ عِنْـدَهُ الإِحْسَاسُ بِأَنَّ الشَّعِيرَ يُشْبِعُ حَاجَتَهُ وَالتُّرَابُ لَا يُشْبِعُ. فَيُصْبِحُ بَعْدَ ذَلِكَ يَـتْرُكُ التُّرَابَ لِمُجَرَّدِ الإِحْسَاسِ بِهِ، وَيَأْخُـذُ الشَّـعِيرَ بِمُجَـرَّدِ الإِحْسَـاسِ بِـهِ إِذَا كَـانَ جَائِعًا.

فَهَذَا التَّمْيِيزُ حَصَلَ عِندَ الحَيَوَانِ مِنْ تَجْرُبَةٍ حَصَلَتْ بِوَاسِـطَةِ الإِحْسَـاسِ، وَتَكْفِي هَذِهِ التَّجرُبَةُ وَلَو مَرَّةً، وَسَواءٌ حَصَلَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مَعَ إِحْسَاسِهِ بِـمَا حَصَلَ لِغَيْرِهِ. وَسَواءٌ أَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَجْرُبَـةِ شَيْءٍ وَاحِـدٍ أَوْ مِـنْ تَجَـارُبَ أَشْـيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَإِنَّهَا كُلَّهَا تُحْدِثُ تَمْيِيْزًا غَرِيْزِيًّا. إِلَّا أَنَّ تَجْرُبَةَ الشَّـيءِ الوَاحِدِ هِيَ الَّتِي تَظْهَرُ عِنْدَ الحَيَوَانِ أَكثَرَ مِـنْ غَيْرِهَـا. وَقَـد تَحْصُـلُ عِنْـدَهُ تَجَـارُبَ مُتَعَـدَّدَةً كَالتَّجرُبَةِ عَلَى الشَّعِيْرِ وَالتُّرَابِ أَوْ كَالتَّجرُبَةِ عَلَى الحُلْـو وَالْمُـرِّ وَالحَـامِضِ. وَقَـدْ تَحْصُلُ عِنْدَهُ تَجَارُبَ مُعَقَّدَةً فَيَصْدُرُ عَنْهُ اسْتِعَادَةُ الإِحْسَـاسِ بِـمَا يُشْـبِهُ التَّفْكِـيْرَ وَلَكِنَّهُ فِي الحَقِيْقَةِ إِسْتِعَادَةٌ لِمَا سَبَقَ أَنْ أَحَسَّهُ، وَلَيْسَ رَبْطًا بِمَعْلُوْمَاتٍ. مِثَالُ ذَلِكَ تَجْرُبَةُ سَرِقَةِ الفِئْرَانِ لِلبَيْضِ، فَإِنَّهُ شُـوْهِدَ أَنَّ فَـأْرَينِ يَـذْهَبَانِ إِلَى سَرِقَـةِ البَـيْضِ فَيَنْبَطِحُ أَحَدُهُمَا عَلَى ظَهْرِهِ وَيَدفَعُ الآخَرُ البَيْضَةَ عَلَى بَطْنِ الفَأْرِ الْمُنبَطِحِ، فَيَقْبِضُ ذَاكَ رِجْلَيهِ عَلَيْهَا وَيَسْحَبُهُ الفَأْرُ الآخَرُ مِنْ ذَنَبِهِ إِلَى وَكرِهِمَا حَتَّى يَضَـعَا البَيْضَـةَ فِيهِ، ثُمَّ يَرجِعَانِ لِلإِتيَانِ بِغَيْرِهَا عَلَى الوَجهِ السَّابِقِ. فَهَذِهِ العَمَلِيَّةُ مُعَقَّدَةٌ وَلَكِنَّهَا نَتَجَتْ عَنْ تَجَارُبَ فِي إِسْتِعَادَةِ المَحْسُوْسَـاتِ لَا عَـنْ رَبـطِ المَعلُوْمَـاتِ. وَهَـذِهِ

التَّجَارُبُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الإِشْبَاعُ أَوْ يَتَّصِلُ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الإِشْبَاعُ. فَلَا تَحْصُلُ مَسْأَلَةُ الفِئرَانِ بِغَيْرِ مَا يُؤْكَلُ. لَكِنْ قَدْ تَحْصُلُ فِي غَيْرِ البَيْضِ مِمَّا يَحْصُلُ فِيْهِ إِشْبَاعٌ. فَهَذَا الَّذِي حَصَلَ مِنْ الفَأْرِ وَالحِصَانِ، وَيَحْصُلُ مِنَ القِرْدِ وَالجَمَلِ وَغِيْرِهَا لَيْسَ تَفْكِيْرًا وَإِنَّمَا هُوَ تَمَيِيْزٌ غَرِيْزِيٌّ وَهُوَ خَاصٌّ بِمَا يُشْبعُ فَقَطْ وَلَا يَتَعَدَّى التَّمْيِيْزَ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَعرِفَةِ مَا هُوَ هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي أَشْبَعَ، وَلَا مَا هُوَ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يُحْصُلُ بِهِ إِشْبَاعٌ، وَمِنْ هُنَا كَانَ تَمْيِيْزًا غَرِيْزِيًا وَلَيْسَ فِكْرًا وَلَا عَقْلًا وَلَا إِدْرَاكًا. وَمِثْلُ الحَيَوَانِ الطِّفْلُ حِيْنَ يُوْلَدُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ دِمَاغُهُ فِيْهِ قَابِلِيَّةُ الرَّبْطِ فَإِنَّهُ لَمْ تُوْجَدْ لَدَيْهِ مَعْلُوْمَاتٌ حَتَّى يَرْبِطَهَا بِالإِحْسَاسِ بِالوَاقِعِ الجَدِيْدِ لِيُمَيِّزَهُ، وَلِذَلِكَ لَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ فِكْرٌ وَلَا عَقْلٌ وَلَا إِدْرَاكٌ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ تَمْيِيزٌ غَرِيْزِيٌّ فَقَطْ لِلشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ يُشْبعُ أَوْ لَا يُشْبعُ، وَلَا تَجْعَلُ عِنْدَهُ مَعْرِفَةً عَنْ حَقِيْقَةِ الشَّيْءِ الَّذِي مَيَّزَ الإِشْبَاعَ فِيْهِ. فَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أَشْبَعَ، وَلَا مَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يُشْبعْ. وَإِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ تَمْيِيزٌ فِي حُدُوْدِ أَنَّهُ يُشْبعُ أَوْ لَا يُشْبعُ فَقَطْ. فَإِذَا عَرَضْتَ عَلَى طِفْلٍ تُفَّاحَةً وَحَجَرًا جَرَّبَ أَحَدَهُمَا. فَمَا يَجِدُ فِيْهِ الإِشْبَاعَ يأْكُلُهُ، وَيَرْمِي الآخَرَ. فَتَحْصُلُ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ تَجْرُبَةٌ يَسْتَطِيعُ بِهَا أَنْ يَأْخُذَ التُّفَاحَةَ وَيَرمِيَ الحَجَرَ بِتَمْيِيزٍ غَرِيْزِيٍّ حَصَلَ مِنَ التَّجْرُبَةِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ المَعْلُوْمَاتِ لَمْ تُوجَدْ لَدَيهِ بَعْدُ، فَإِذَا وُجِدَتْ لَدَيْهِ المَعْلُوْمَاتُ إسْتَعْمَلَهَا طَبِيْعِيًا لِأَنَّ الرَّبْطَ جُزْءٌ مِنْ تَكْوِيْنِ دِمَاغِهِ. فَإِحْسَاسُهُ بِالشَّيْءِ مُرْتَبِطٌ بِرَبْطِهِ بِالمَعْلُوْمَاتِ حَتْمًا، فَيَكُوْنُ وُجُوْدُ المَفهُوْمِ عَنِ الشَّيءِ مَربُوْطًا رَبْطًا حَتْمِيًّا بِالإِحْسَاسِ بِهِ. فَيَبْدأُ حِيْنَئِذٍ عِنْدَ الطِّفْلِ الفِكْرُ أَوِ العَقْلُ أَوِ الإِدْرَاكُ بِمُجَرَّدِ وُجُوْدِ المَعَلُوْمَاتِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ التَّمْيِيْزَ الغَرِيْزِيَّ هُـوَ إِحْسَـاسٌ بِـالوَاقِعِ بِوَاسِـطَةِ الحَـوَاسِ يَحْصُلُ بِهِ تَمْيِيْزُ الشَّيْءِ مِنْ كَوْنِهِ يُشْبِعُ أَوْ لَا يُشْبِعُ، بِخِلَافِ الفِكْرِ فَإِنَّهُ نَقْلُ الوَاقِعِ بِوَاسِطَةِ الحَوَاسِ إِلَى الدِّمَاغِ وَمَعْلُوْمَاتٌ سَابِقَةٌ تُفَسِّرُ هَذَا الوَاقِعَ. فَالفِكْرُ حُكْـمٌ عَلَى الشَّيْءِ، وَالتَّمْيِيْزُ الغَرِيْزِيُّ تِبْيَانُ أَنَّ الشَّيْءَ يُشْبِعُ أَوْ لَا يُشْبِعُ لَيْسَ غَيرْ.

الخَـوْفُ

الخَوْفُ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ غَرِيْزَةِ البَقَاءِ، وَهُوَ حَتْمِـيُّ الوُجُـوْدِ فِي الإِنْسَـانِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ تَكْوِيْنِهِ، وَوُجِدَ فِيْهِ فِطْرَةً مَعَ وُجُوْدِهِ. إِلَّا أَنَّهُ كَبَاقِي مَظَاهِرِ غَرِيْـزَةِ البَقَاءِ كَالسِّيَادَةِ وَالدِّفَاعِ وَالرَّحمَـةِ وَغَيْرِهَـا، بَـلْ كَبَـاقِي الغَرَائِـزِ وَهِـيَ التَّـدَيُّنُ وَالنَّوْعُ، لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِوُجُوْدِ عَامِلٍ يُثِيْرُهُ، وَمَا لَمْ يُوْجَدْ هَذَا العَامِلُ المُثِيْرُ لَا يَظْهَرُ الخَوْفُ مُطْلَقًا. وَالعَامِلُ الَّذِي يُثِيْرُ الخَوْفَ هُوَ الَّذِي يُثِيْرُ أَيَّ غَرِيْزَةٍ مِنَ الغَرَائِزِ، وَهُوَ إِمَّا شَيْءٌ مَادِيٌّ مَحْسُوْسٌ، وَإِمَّا فِكْرٌ مِنَ الأَفْكَارِ المُتَّصِلَةِ بِهِ، أَوِ المُتَعَلِّقَةِ فِيْـهِ. إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا الشَّيْءُ المَادِيُّ أَوِ الفِكْرُ مِمَّا يُدْرَكُ أَنَّهُ يُخِيْفُ أَوْ مِمَّا يُشْعِرُ وُجْدَانِيًّا أَنَّهُ يُخِيْفُ. وَمَا لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الإِدْرَاكُ أَوْ هَذَا الشُّعُوْرُ لَا يَحْصُلُ الخَـوْفُ لِأَنَّ الغَرِيْزَةَ لَا تَتَحَرَّكُ طَاقَتُهَا وَلَا تَثُوْرُ إِلَّا إِذَا كَـانَ الشَّـيْءُ قَـدِ ارْتَبَطَـتْ فِيْـهِ مَشَاعِرُ الخَوْفِ بِإِدْرَاكٍ أَوْ بِتَمْيِيْزٍ غَرِيْزِيٍّ. وَعَلَى هَـذَا لَا يَحْصُـلُ إِلَّا بِوُجُـوْدِ مَـا يُثِيْرُهُ وَإِنْ كَانَ فِطْرِيًّا قَدْ خُلِقَ مَعَ خَلْقِ الإِنْسَانِ.

وَالخَوْفُ مُشْكِلَةٌ مِنَ المُشْكِلَاتِ الخَطِرَةِ الَّتِي تُعَانِي مِـنْ جَرَّائِهَـا الشُّـعُوْبُ المُنْحَطَّةُ وَالأُمَمُ الضَّعِيْفَةُ مَا تُعَانِي مِنَ الذُّلِّ وَالتَأَخُرِ. وَالخَـوْفُ إِذَا سَـيْطَرَ عَـلَى شَخْصٍ أَفقَدَهُ لَذَّةَ العَيْشِ، وَأَفْقَدَهُ أَنبَلَ الصِّفَاتِ، وَجَعَلَ لَدَيْهِ الارْتِبَاكَ الذِّهنِيَّ وَعَدَمَ القُدْرَةِ عَلَى الحُكْمِ عَلَى الأَشْيَاءِ، وَشَلَّ عِنْدَهُ الحَافِظَةَ وَقَابِلِيَّةَ التَّمْيِيْزِ.

وَأَخْطَرُ أَنْوَاعِ الخَوْفِ؛ الخَوْفُ مِنَ الأَوْهَامِ وَالأَشْبَاحِ. وَهَذَا لَا يَكُـوْنُ إِلَّا عِنْدَ ضِعَافِ العُقُوْلِ، إِمَّا لِأَنَّ نُمُوَّ العَقْلِ عِنْدَهُمْ لَمْ يَكْتَمِـلْ بَعْـدُ كَالأَطفَـالِ، أَوْ لِعَدَمِ وُجُوْدِ المَعْلُوْمَـاتِ الكَافِيَـةِ لِلـرَّبْطِ بِـالوَاقِعِ كَالجَهَلَـةِ وَكُـلِّ مَـنْ تَنْقُصُـهُ

المَعْلُوْمَاتُ بِحُكْمِ حَيَاتِهِ فِي المُجْتَمَعِ كَمُعْظَمِ النِّسَاءِ، وَإِمَّا لِضَعْفٍ فِطْرِيٍّ فِي أَدمِغَتِهِمْ مِثْلَ البُلْهِ وَالمَعتُوهِينَ وَمَنْ شَابَهَهُمْ. وَهَؤلاءِ يُعَالَجُ الخَوْفُ لَدَيهِمْ إِمَّا بِالتَعَمُّقِ مَعَهُمْ فِي البَحْثِ وَتَقْرِيْبِ الأَشْيَاءِ لِإِدْرَاكِهِمْ، وَإِمَّا بِإِعْطَائِهِمْ أَفْكَارًا مُتَّصِلَةً بِمَا يَخَافُوْنَ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَكُوْنَ لِهَذِهِ الأَفْكَارِ وَاقِعٌ مَحْسُوْسٌ لَدَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ بِهَذَا العِلَاجِ يَتَخَلَّصُوْنَ مِنْ سَيطَرَةِ الخَوْفِ إِمَّا بِإِزَالَتِهِ أَوْ بِتَخْفِيفِه تَدْرِيجِيًّا إِلَى أَنْ تَقْلَعَ بَقَايَا مَفَاهِيْمِهِ المَوْجُوْدَةِ فِي الأَعْمَاقِ.

وَهُنَاكَ نَوْعٌ مِنَ الخَوْفِ أَقَلُّ خطَرًا مِنْ خَوْفِ الأَوْهَامِ، وَهُوَ الخَوْفُ النَاتِجُ عَنْ عَدَمِ تَقْدِيْرِ الأَشْيَاءِ تَقْدِيْرًا صَحِيْحًا. وَذَلِكَ أَنْ يَرَى الإِنْسَانُ شَيْئًا رُبَّمَا كَانَ مُخِيْفًا وَرُبَّمَا كَانَ غَيْرَ مُخِيْفٍ. فَقَدْ يَرَى كَلْبًا نَائِمًا فَيَظُنُّهُ كَلْبًا مَكْلُوْبًا (مَسْعُوْرًا) لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنْ رَأَى مِثْلَهُ كَلْبًا مَسْعُوْرًا فَيَخَافُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بِالطَّرِيقِ وَيَهْرُبَ مِنْهُ، وَلَوْ تَحَقَّقَ لَرَأَى أَنَّهُ كَلْبٌ أَلِيفٌ لَا يُخِيْفُ، وَهُوَ نَائِمٌ لَا يَشْعُرُ بِمُرُوْرِهِ. وَقَدْ يَرَى أَسَدًا فِي قَفَصٍ فَيَخَافُ أَنْ يَقرَبَ مِنَ القَفَصِ لِئَلَّا يَخْرُجَ إِلِيْهِ الأَسَدُ، وَقَدْ يُزَمْجِرُ الأَسَدُ فَيَزْدَادُ خَوْفُهُ وَيَهْرُبُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ القَفَصِ وَهَكَذَا. وَأَكْثَرُ مَا يَحْصُلُ عَدَمُ التَّقْدِيْرِ فِي الأَشْيَاءِ المَعْنَوِيَّةِ مِنْ كِتَابَةِ مَقَالٍ أَوْ خُطْبَةٍ فِي مَكَانٍ أَوْ مُحَادَثَةِ حَاكِمٍ أَوْ مُنَاقَشَةِ صَاحِبِ جَاهٍ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ عَدَمَ تَقْدَيرِ الأَشْيَاءِ تَقْدِيْرًا صَحِيْحًا يُسَبِّبُ لَهُ الخَوْفَ، فَيَمْتَنِعُ عَنِ الكِتَابَةِ أَوِ الخَطَابَةِ أَوِ المُنَاقَشَةِ خَوْفًا مِنَ الأَذَى.

وَهُنَاكَ نَوْعٌ مِنَ الخَوْفِ شَائِعٌ نَاتِجٌ عَنْ عَدِمِ المُوَازَنَةِ بَينَ مَا يَنْتُجُ مِنَ القِيَامِ بِالعَمَلِ وَمَا يَنتُجُ مِنْ عَدَمِ القِيَامِ بِهِ، وَكِلاهُمَا يُسَبِّبُ أَذَى فَيُؤَدِّي الخَطأُ فِي هَذِهِ المُوَازَنَةِ إِلَى الخَوْفِ مِنْ بِسَائِطِ الأُمُوْرِ وَالوُقُوْعِ فِي المَخَاطِرِ، وَذَلِكَ كَالخَوْفِ مِنَ

الحَاكِمِ الظَّالِمِ أَنْ يُوقِعَ الأَذَى بِالفَرْدِ يُـؤَدِّي إِلَى إِيقَـاعِ الأَذَى بِالأُمَّـةِ وَبِـهِ نَفْسِـهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الأُمَّةِ. وَكَخَوفِ الجُندِيِّ فِي سَاحَةِ القِتَالِ مِنَ المَوْتِ يُؤَدِّي إِلَى إِبَـادَةِ الجَيْشِ كُلِّهِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنهُ، وَكَالخَوْفِ مِنَ السِّجْنِ فِي سَبِيلِ العَقِيْدَةِ الَّتِي يَحْمِلُهَا يُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِ العَقِيْدَةِ مِنهُ، وَهُوَ أَكْثَرُ أَلَمًا مِنَ السِّجْنِ أَوْ إِضَـاعَةِ العَقِيْـدَةِ مِـنَ الوُجُوْدِ فِي الحَيَاةِ. وَهَذا الخَوْفُ خَطِرٌ جِدًّا عَلَى الأُمَّةِ وَيُؤَدِّي إِلَى المَخَاطِرِ بَلْ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى الدَّمَارِ وَالهَلَاكِ.

إِلَّا أَنَّ الخَوْفَ نَافِعٌ وَمُفِيدٌ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، وَلَا بُدَّ مِـنْ وُجُـوْدِهِ أَوْ مِـنْ إِيْجَادِهِ، كَمَا هُوَ مُضِرٌّ وَمُهْلِكٌ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُوْجَـدَ وَيَجِـبُ أَنْ يُعَـالَجَ وَيُـزَالَ. فَـالخَوْفُ مِـنَ الأَخْطَـارِ الحَقِيقِيَّـةِ أَمْـرٌ مُفِيْـدٌ، وَهُـوَ وَاجِـبٌ، وَالاسْتِهتَارُ بِهَا وَعَدَمُ الخَوْفِ مِنْهَا أَمرٌ مُـضِرٌّ وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ سَـوَاءٌ أَكَانَـتْ أَخْطَارًا عَلَى الفَرْدِ نَفْسِهِ أَوْ عَلَى أُمَّتِهِ، فَالخَوْفُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ هُوَ الحَـارِسُ وَهُـوَ الحَامِي، وَلِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ شَرحِ الأَخْطَارِ المُحْدِقَةِ بِالأُمَّةِ حَتَّـى تُحْسِـبَ لَهَـا حِسَابًا وَتَعمَلَ لِلدِّفاعِ عَنْ نَفْسِهَا وَإِزَالَةِ هَذِهِ الأَخْطَارِ. وَالخَوْفُ مِـنَ اللهِ وَمِـنْ عَذَابِ اللهِ أَمرٌ مُفِيْدٌ وَوَاجِبٌ وَهُوَ الحَارِسُ وَالحَامِي. وَلِـذَلِكَ كَـانَ لَا بُـدَّ مِـنْ إِثَارَةِ الخَوْفِ مِنَ اللهِ فِي النُّفُوْسِ، وَشَرحِ مِقدَارِ عَذَابِ اللهِ عَلَى ارتِكَابِ المَعَاصِي وَعَلَى الكُفْرِ حَتَّى يَتَّبِعَ النَّـاسُ دِيْنَـهُ وَيَقُوْمُـواْ بِـأَوَامِرِهِ وَيَجتَنِبُـوْا نَواهِيَـهُ، فَهَـذا الخَوْفُ وَمِثلُهُ نَافِعٌ وَمُفِيْدٌ وَيَجِـبُ أَنْ يُوْجَـدَ وَأَنْ يُعْمَـلَ عَـلَى إِيْجَـادِهِ لِأَنَّـهُ هُـوَ الحَارِسُ وَالحَامِي، وَهُوَ الَّذِي يَضْمَنُ سَيْرَ الإِنْسَانِ فِي الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الخَوْفَ جُزْءٌ مِنْ فِطْرَةِ الإِنْسَانِ، وَالمَفَاهِيْمُ هِيَ الَّتِي تُثِيْرُهُ فِي الإِنْسَانِ وَهِيَ الَّتِي تُبْعِدُهُ عَنِ الإِنْسَانِ، وَهُوَ مِنْ أَخطَرِ الأُمُـوْرِ عَـلَى الإِنْسَـانِ فِي

نَوَاحٍ كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَكثَرِهَا فَائِدَةً فِي نَوَاحٍ أُخـرَى، فَحَتَّـى يَتَّقِـيَ الإِنْسَـانُ أَخْطَـارَهُ وَيَتَمَتَّعَ بِمَنَافِعِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَكِّمَ بِـهِ المَفَـاهِيْمَ الصَّـادِقَةَ وَحْـدَهَا، أَلَا وَهِـيَ مَفَاهِيْمُ الإِسْلَامِ.

الوَاقِعُ وَالمَفْهُوْمُ هُـوَ الَّذِي يُثِيْرُ الغَرَائِزَ

تَخْتَلِفُ الغَرِيْزَةُ عَنِ الحَاجَةِ العُضْوِيَّةِ وَإِنْ كَانَـتْ كُـلٌّ مِـنْهُمَا طَاقَـةٌ حَيَوِيَّـةٌ فِطْرِيَّـةٌ. إِذِ الحَاجَـةُ العُضْـوِيَّةُ تَتَطَلَّـبُ الإِشْـبَاعَ الحَتْمِـيَّ وَإِذَا لَمْ تُشْـبَعْ يَمُـوْتُ الإِنْسَانُ، بِخِلَافِ الغَرِيْزَةِ فَإِنَّهَا تَتَطَلَّبُ الإِشْبَاعَ فَقَطْ وَإِذَا لَمْ تُشْبَعْ يَقلَقْ، وَلَكِنَّـهُ لَا يَمُوْتُ بَلْ يَبْقَى حَيًّا. فَالإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَقْضِ حَاجَتَهُ يَمُوْتُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا لَمْ يُشْبِعْ غَرِيْزَتَهُ لَا يَمُوْتُ. فَإِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَ النِّسَاءِ إِجْتِمَاعًا جِنْسِيًّا أَوْ لَمْ يُصَـلِّ لَا يَمُوْتُ لِأَنَّ الغَرِيْزَةَ لَا تَتَطَلَّبُ الإِشْبَاعَ الحَتْمِيَّ. وَأَيْضًا فَـإِنَّ الحَاجَـةَ العُضْـوِيَّةَ تَتَحَرَّكُ لِلإِشْبَاعِ دَاخِلِيًّا مِنْ ذَاتِهَا وَتُثَارُ لِلإِشْبَاعِ خَارِجِيًّا مِنْ خَارِجِهَا، بِخِـلَافِ الغَرِيْزَةِ فَإِنَّهَا لَا تَتَحَرَّكُ دَاخِلِيًّا مُطْلَقًا وَلَا يَحْصُلُ الشُّعوْرُ بِالحَاجَـةِ لِلإِشْـبَاعِ إِلَّا بِمُؤَثِّرٍ خَارِجِيٍّ، فَإِذا وُجِدَ مَا يُثِيرُهَا مِنَ الخَارِجِ ثَـارَتْ وَوُجِـدَ الشُّـعُوْرُ الَّـذِي يَتَطَلَّبُ الإِشْبَاعَ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنَ الخَارِجِ يُثِيْرُهَا تَبْقَى كَامِنَةً وَلَا يُوْجَدُ أَيُّ شُعُوْرٍ بِالإِشْبَاعِ. فَالجُوْعُ يَأْتِي مِنَ الدَّاخِلِ طَبِيْعِيًّا وَلَا يَحتَاجُ وُجُودُهُ إِلَى أَيِّ مُؤثِّرٍ خَارِجِيٍّ.. فَيُوْجَدُ الشُّعُوْرُ الَّذِي يَتَطلَّبُ الإِشْبَاعَ لِلحَاجَةِ العُضْـوِيَّةِ مِـنْ نَفْـسِ الإِنْسَانِ، فَيَحُسُّ بِالجُوْعِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ أَيُّ شَيْءٍ مِنْ الخَارِجِ. أَمَّا المُؤَثِّرُ الخَارِجِيُّ فَإِنَّهُ قَدْ يُحَرِّكُ الجُوْعَ، فَقَد يُثِيْرُ الطَّعَامُ الشَّهِيُّ شُعُوْرَ الجُوْعِ وَقَدْ يُثِيْرُ الحَدِيْثُ عَنِ الطَّعَامِ الشَّهِيِّ شُعُوْرَ الجُوْعِ. أَمَّا الشُّعُوْرُ الجِنْسِيُّ فَلَا يَثُوْرُ مِنْ نَفْسِهِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ تَحَرُّكُهُ إِلَى مَا يُثِيرُهُ مِنَ الخَارِجِ. فَلَا يَثُوْرُ الشُّعُوْرُ الَّـذِي يَتَطَلَّـبُ الإِشْـبَاعَ لِلغَرِيْزَةِ مِنْ نَفْسِ الإِنْسَانِ مُطْلَقًـا وَلَا يَحِـسُّ بِـهِ الإِنْسَـانُ مَـا لَمْ يَحْصُـلْ عَامِـلٌ خَارِجِيٌّ يُثِيْرُهُ فَلَا تُوْجَدُ الرَّغْبَةُ فِي الاجْتِمَاعِ الجِنْسِيِّ وَلَا يُوْجَدُ أَيُّ شُعُوْرٍ بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا رَأَى الإِنْسَانُ وَاقِعًا مَحْسُوْسًا يُثِيرُ هَذَا الشُّعُوْرَ، أَوْ تَحَدَّثَ إِنْسَانٌ أَمَامَهُ عَمَّا

يُثِيْرُ هَذَا الشُّعُوْرَ مِنَ الوَقَائِعِ، أَوْ تَدَاعَتْ لَدَيهِ مَعَانِيَ فوُجِدَتْ مَفَاهِيْمٌ تُثِيْرُ هَـذَا الشُّعُوْرَ. وَمَا لَمْ يُوْجَدِ الوَاقِعُ المَحْسُوْسُ أَوِ الفِكْرُ لَا يُمْكِنُ أَنِ يُثَارَ هَذَا الشُّعُوْرُ. وَلِهَذَا لَا يُسَبِّبُ وُجُوْدُ الغَرِيْزَةِ مِـنْ حَيْـثُ هِـيَ فِي الإِنْسَـانِ قَلقًـا، وَإِنَّـمَا إِثَـارَةُ الشُّعُوْرِ الَّذِي يَتَطَلَّبُ الإِشْبَاعَ هِيَ الَّتِي تُسَبِّبُ القَلَقَ حِـيْنَ لَا يَتَـأَتَّى الإِشْـبَاعُ. فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ شُعُوْرُ الإِشْبَاعِ بِعَدَمِ وُجُوْدِ مَـا يُثِـيْرُهُ، لَا يُوْجَـدُ أَيُّ قَلَـقٍ مُطْلَقًـا. وَلِذَلِكَ لَا يُوْجَدُ أَيُّ قَلَقٍ لِلإِنْسَانِ مِنْ جَرَّاءِ عَدَمِ إِشْبَاعِهِ الغَرِيْزَةِ الجِنْسِـيَّةِ، وَلَا يُوْجَدُ أَيُّ كَبْتٍ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ وَاقِعٌ أَوْ فِكْـرٌ يُثِيْرُهَـا. وَلِـذَلِكَ كَـانَ مِـنَ الحَمَاقَـةِ وَقِصَرِ النَّظَرِ أَنْ تُوْضَعَ بَينَ النَّاسِ الأَفْكَـارُ الَّتِـي تُعْطِـي المَفَـاهِيمَ عَـنِ الجِـنْسِ كَالمؤَلَّفَاتِ الجِنْسِيَّةِ وَالرِّوايَاتِ الجِنْسِيَّةِ، وَكَانَ مِنَ الحُمْقِ وَقِصَرِ النَّظَرِ أَنْ يُفْسَحَ المَجَالُ لإِيجَادِ الوَاقِعِ المَحْسُـوْسِ الَّـذِي يُثِـيْرُ غَرِيْـزَةَ النَّـوْعِ بِـاخْتِلَاطِ الرِّجَـالِ بِالنِّسَاءِ لِأَنَّ هَذَا يَعْنِي إِيجَادُ مَا يُثِيْرُ شُعُوْرَ الجِنْسِ، وَإِيجَادُ القَلَقِ حَتَّى يُشْبَعَ هَـذَا الشُّعُوْرُ، ثُمَّ إِيْجَادُ الوَاقِعِ الَّذِي يُثِيْرُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَيَتَحَرَّكُ لِلإِشْبَاعِ دَائِمًا، فَيَكُـوْنُ مَشْغُوْلًا بِالعَمَلِ لِتَحْقِيْقِ الإِشْبَاعِ، أَوْ قَلِقًا حِيْنَ لَا يُحَقِّقُ هَذَا الإِشْبَاعَ. وَهَذا هُوَ الانْحِطَاطُ الفِكْرِيُّ أَوِ الشَّقَاءُ الدَّائِمُ. وَلِذَلِكَ كَانَ اخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ مِـنْ أَشَدِّ الأَشْيَاءِ ضَرَرًا عَلَى المُجْتَمَعِ لِأَنَّهُ يَصْرِفُ الجُهْدَ للإِشْـبَاعِ، وَيَشْـغَلُ الـذِّهنَ بِمَفَاهِيْمِ الإِشْبَاعِ، أَوْ يَضَعُ الإِنْسَانَ فِي قَلَقٍ دَائِمٍ. وَكَانَ شُيُوْعُ المؤَلَّفَاتِ الجِنْسِيَّةِ كَذَلِكَ مِنْ أَشَدِّ الأَشيَاءِ ضَرَرًا عَلَى المُجْتَمَعِ.

وَقَد جَاءَ الإِسْلامُ فِي مَفَاهِيْمَ تُنظِّمُ غَرِيزَةَ النَّوْعِ إِيْجَابِيًا بِنَظَامِ الـزَّوَاجِ وَمَـا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ، وَسَلبِيًّا بِالحَيلُوْلَةِ بَينَ الإِنْسَانِ وَبَينَ مَا يُثِيرُ شُـعُوْرَ النَّـوْعِ وَلَا يُحَقِّقُ إِشْبَاعَهَا، وَبَيْنَ الإِنْسَانِ وَبَينَ مَا يَجْعَلُهُ يُشْغِلُ أَكْثَـرَ وَقْتِـهِ بِـالتَّفْكِيْرِ أَوِ العَمَلِ لإِشْبَاعِ غَرِيْزَةِ النَّوْعِ. فَحَرَّمَ الخَلْوَةَ بَينَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، غَيْرِ المَحْرَمِ

وَغَيْرِ زَوجَتِهِ، فَإِنَّهَا تُثِيرُ غَرِيْزَةَ النَّوْعِ وَلَا يَتَحَقَّقُ لَهُ إِشْبَاعُهَا وِفْقَ النِّظَامِ الَّذِي يَعْتَنِقُهُ، فَيُسَبِّبُ ذَلِكَ القَلَقَ لَهُ أَوْ مُخَالَفَةَ النِّظَامِ مُخَالَفَةً فَاحِشَةً. وَقَدْ جَاءَ دَلِيْلُ هَذا التَّحْرِيْمِ تَحْرِيْمًا وَاضِحًا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيْحِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، وَقَالَ: «**لَا يَدخُلَنَّ رَجُلٌ بَعدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**». وَقَدْ بَيَّنَ فِي حَدِيْثٍ آخَرَ الشَّيْطَانُ يُغْرِي المَرْأَةَ وَالرَّجُلَ مَعًا فِي حَالِ الخَلْوَةِ إِذْ يَكُوْنُ ثَالِثُهُمَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُوْ مَحْرَمْ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيطَانُ**»، **وَلِهَذا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ أَنْ يُبْعِدُواْ مَا يُثِيرُ غَرِيْزَةَ النَّوْعِ وَيُحَرِّكُ مَشَاعِرَهَا إِجَابَةً لأَمْرِ الإِسْلَامِ.**

الإِسْلَامُ مَفَاهِيْمُ لِلحَيَاةِ وَلَيْسَ مُجَرَّدَ مَعْلُوْمَاتٍ

لَيْسَتْ مَفَاهِيْمُ الإِسْلَامِ مَفَاهِيْمَ كَهَنُوتِيَّةً، وَلَا مَعْلُوْمَاتٍ غَيبِيَّةً بَحْتَةً. وَإِنَّمَا هِيَ أَفْكَارٌ لهَا مَدْلُولَاتٌ وَاقِعِيَّةٌ يُدْرِكُهَا العَقْلُ مُبَاشَرَةً حِيْنَ يَكُوْنُ فِي مَقْدُوْرِهِ أَنْ يُدْرِكَهَا، أَوْ يُدْرِكَ مَا دَلَّ عَلَيْهَا قَطْعًا لَا ظَنًّا حِيْنَ يَكُوْنُ عَاجِزًا عَنْ إِدْرَاكِهَا مُبَاشَرَةً، فَيُدْرِكُ المَحْسُوْسَ الَّذِي دَلَّ عَليْهَا جَزْمًا دُوْنَ أَيِّ ارْتِيَابٍ.

فَالمَفَاهِيْمُ الإِسْلَامِيَّةُ كُلُّهَا تَقَعُ تَحْتَ الحِسِّ مُبَاشَرَةً، أَوْ يَقَعُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا تَحْتَ الحِسِّ مُبَاشَرةً. أَيْ أَنَّ أَفكَارَ الإِسْلَامِ كُلَّهَا مَفَاهِيْمُ، لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ يُدْرِكَهَا العَقْلُ، أَوْ أَنَّهَا صَادِرَةٌ مِنْ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ العَقْلُ، أَيْ دَلَّ عَلَيْهِ. وَلَا يُوْجَدُ فِي الإِسْلامِ أَيُّ فِكْرٍ إِلَّا وَلَهَ مَفْهُوْمٌ، أَيْ لَهُ واقِعٌ فِي الذِّهْنِ، مُدْرَكٌ عَقْلًا، أَوْ مُسلَّمٌ بِهِ تَصْدِيْقًا جَازِمًا وَلَهُ وَاقِعٌ فِي الذِّهنِ مُدْرَكٌ مَا دَلَّ عَلَيْهِ عَقْلًا.

وَلِذَلكَ لَا تُوْجَدُ فِي الإِسْلامِ مُغيَّبَاتٌ بَحْتَةٌ. وَالمغيَّبَاتُ الَّتي أَمَرَ الإِسْلامُ بالإِيمَانِ بِهَا لَيْسَتْ غَيْبِيَّةً بَحْتَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مُغيَّبَةٌ مَوْصُوْلَةٌ بِالعَقْلِ، بِإِدْرَاكِ العَقْلِ لِمَا دَلَّ عَليْهَا وَهُوَ القُرْآنُ وَالحَدِيْثُ المُتَوَاتِرُ. وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ الإِسْلامُ كُلُّهُ وَاقِعًا مَوْجُوْدًا فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا، لِأَنَّ لِكُلِ فِكْرٍ فِيهِ وَاقِعًا فِي ذِهنِ الإِنْسَانِ، مُسْتَنِدًا إِلَى الحِسِّ، مُسْتَنِدًا إِلَى العَقْلِ. وَمِنْ هُنَا كَانَ العَقْلُ هُوَ الأَسَاسُ الَّذيْ يُبْنَى عَلَيْهِ الإِسْلامُ عَقِيْدةً وَأَحْكَامًا. وَكَانَتْ عَقِيْدتُهُ وَأَحْكَامُهُ أَفْكَارًا لهَا واقِعٌ، وَكَانَتْ عَقِيْدتُهُ وَأَحْكَامُهُ مُدْرَكَةً إِدْرَاكًا وَاقِعِيًّا، لَا فَرْقَ فِي ذَلكَ بَيْنَ المُغيَّبَاتِ وَالمَحْسُوْسَاتِ، وَلَا بَيْنَ الأَحْكَامِ عَلَى الأَشْيَاءِ وَهِيَ الأَفْكَارُ، وَأَحْكَامِ الأَشْيَاءِ وَهِيَ مُعَالجَاتٌ، أَوِ الإِخْبَارِ بِالأَشْيَاءِ أَوْ عَنِ الأَشْيَاءِ.

فَالأَفْكَارُ وَالأَحْكَامُ وَالمَحْسُوْسَاتُ وَالْمُغَيَّبَاتُ كلُّهَا وَقَائِعٌ لَهَا وَاقِعٌ فِي الذِّهْنِ مُسْتَنِدٌ إِلَى العَقْلِ أَوِ الإِدْراكِ أَوِ الفِكْرِ.

أَمَّا العَقِيْدَةُ وَهِيَ الإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَبالقَضَاءِ وَالقَدَرِ، فَإِنَّهَا كُلَّهَا مُصَدَّقٌ بِهَا بِنَاءً عَنْ وَاقِعٍ مَوْجُوْدٍ لَهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهَا وَاقِعٌ فِي الذِّهْنِ.

فَالإِيمَانُ بِاللهِ وَالقُرْآنِ وَنُبوَّةِ مُحَمَّدٍ قَدْ حَصَلَ بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ العَقْلِ حِسًّا بِوُجُوْدِ اللهِ الأَزَلِيِّ الَّذِي لَا أَوَّلَ لَهُ. وَإِدْرَاكِ العَقْلِ حِسًّا أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، بِإِدْرَاكِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ حِسًّا، إِعجَازُ القُرْآنِ لِلبَشَرِ. وَإِدْرَاكِ العَقْلِ حِسًّا بِأَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيُّ اللهِ وَرَسُوْلُهُ بِإِدْرَاكِهِ حِسًّا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِالقُرْآنِ كَلْامِ اللهِ الْمُعْجِزِ لِلبَشَرِ. فَهَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةُ: وُجُوْدُ اللهِ، وَكَوْنُ القُرْآنِ كَلَامُ اللهِ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ قَدْ أَدْرَكَ العَقْلُ مُبَاشَرَةً وَاقِعَهَا بِوَاسِطَةِ الحِسِّ قَطْعًا، فَآمَنَ بِهَا وَصَارَ لَهَا وَاقِعٌ فِي الذِّهْنِ وَواقِعٌ مَحْسُوْسٌ.

وَأَمَّا الإِيمَانُ بِالمَلَائِكَةِ وَالتَوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، وَالإِيمَانُ بِالأَنْبيَاءِ وَالمرْسَلِيْنَ كَمُوْسَى وَعيْسَى وَهَارُوْنَ وَنُوْحٍ وَآدمَ فَإِنَّهُ قَدْ وُجِدَ بِنَاءً عَنْ إِخبَارِ القُرْآنِ وَالحَدِيْثِ الْمُتَوَاتَرِ بِهَا، وَأَمرِهِ بِالتَّصْدِيقِ بِهَا. فَصَارَ لَهَا وَاقِعٌ فِي الذِّهنِ مُسْتَنِدٌ إِلَى وَاقِعٍ مَحْسُوْسٍ، وَهُوَ القُرْآنُ وَالحَدِيْثُ الْمُتَوَاتَرُ. فَصَارَتْ كُلُّهَا مَفاهِيْمَ لِأَنَّهَا مَعَانِيَ أَفْكَارٍ، ذَلِكَ أَنَّ لَهَا وَاقِعًا مَوْجُوْدًا فِي الذِّهْنِ.

وَأَمَّا الإِيمَانُ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ، فَإِنَّهُ قَدْ وُجِدَ بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ العَقْلِ حِسًّا لِفعْلِ العَبْدِ بِأَنَّهُ وَقعَ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ جَبْرًا عَنْهُ، وَإِدْرَاكِ العَقْلِ حِسًّا أَنَّ خَوَاصَّ

الأَشْيَاءِ لَيَسَتْ مَخْلُوْقَةً لَهَا. بِدَلِيْلِ أَنَّ الإِحْرَاقَ لا يَحْصُلُ إِلَّا بِدَرَجَةٍ مُعيَّنَةٍ، فَلَوْ كَانَ مَخْلُوْقًا لَهَا لحَصَلَ كَمَا تُرِيْدُ دُوْنَ الخُضُوْعِ لِنِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَيْ لِنَظَامٍ مُعَيَّنٍ، فَكَانَ مَخْلُوْقًا لِغَيْرِهَا وَهُوَ اللهُ، وَلَيْسَ لَهَا. وَلذَلِكَ كَانَ القَضَاءُ وَالقَدَرُ قَدْ أَدْرَكَ العَقْلُ مُبَاشَرَةً وَاقِعَهُمَا بِوَاسِطَةِ الحِسِّ قَطْعًا، فَآمَنَ بِهِمَا وَصَارَ لَهُمَا وَاقِعٌ فِي الذِّهْنِ وَوَاقِعٌ مَحْسُوْسٌ. فَكَانَتْ مَفَاهِيْمَ لِأَنَّهَا مَعَانِيَ أَفْكَارٍ، ذَلِكَ أَنَّ لَهَا وَاقِعًا مَوْجُوْدًا فِي الذِّهْنِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَالعَقِيْدَةُ الإِسْلَامِيَّةُ كُلُّهَا مَفَاهِيْمُ قَطْعِيَّةُ الوُجُوْدِ، قَطْعِيَّةُ الدَّلَالَةِ، لَهَا وَاقِعٌ فِي ذِهْنِ المُسْلِمِ يَحُسُّ بِهِ، أَوْ يَحُسُّ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا يَكُوْنُ لَهَا التَّأْثِيْرُ الفَعَّالُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ فَإِنَّهَا مُعَالجَاتٌ لِوَاقِعٍ، وَيَتَحَتَّمُ فِيْهَا دِرَاسَةُ الوَاقِعِ وَفَهْمِهِ، وَدِرَاسَةُ حُكْمِ اللهِ فِي هَذَا الوَاقِعِ بِفَهْمِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ المتَعَلِّقَةِ بِهِ، ثمَّ تَطْبِيْقُ هَذَا الفَهْمِ عَلَيْهِ لِإِدْرَاكِ مَا إِذَا كَانَ هُوَ حُكْمُ اللهِ فِيْهِ أَمْ لَا. فَإِنْ كَانَ مُنْطَبِقًا عَلَيْهِ فِي نَظَرِ المجْتَهِدِ كَانَ ذَلِكَ الفَهْمُ حُكْمَ اللهِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ لمْ يَكُنْ مُنْطَبِقًا عَلَيْهِ بَحَثَ عَنْ فَهْمٍ غَيْرِهِ، أَوْ نَصٍّ غَيْرِهِ حَتَّى يَجِدَ فَهْمًا لِنَصٍّ مُنْطَبِقًا عَلَى الوَاقِعِ وَهَكَذَا... وَبِهَذَا تَكُوْنُ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مَفهُوْمًا لَهُ وَاقِعٌ فِي الذِّهْنِ، لِأَنَّهَا عِلَاجٌ مَحْسُوْسٌ، لِوَاقِعٍ مَحْسُوْسٍ فُهِمَ مِنْ نَصٍّ مَحْسُوْسٍ، فَهِيَ مَفَاهِيْمٌ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ العَقِيْدَةَ الإِسْلَامِيَّةَ، وَالأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَيَسَتْ مَعْلُوْمَاتٍ لِلحِفْظِ، وَلَا أَفْكَارَ مُجَرَّدَةً لِلمُتْعَةِ العَقْلِيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَفَاهِيْمٌ دَافِعَةٌ لِلعَمَلِ، وَجَاعِلَةٌ سُلُوْكَ الإِنْسَانِ مُتَقَيِّدًا بِهَا، مُتَكَيِّفًا بِحَسَبِهَا.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الإِسْلَامُ كُلُّهُ مَفَاهِيْمَ تُسَيِّرُ الإِنْسَانَ وَلَيَسَتْ مُجَرَّدَ مَعْلُوْمَاتٍ.

الشَّخْصِيَّةُ

الشَّخْصِيَّةُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ تَتَأَلَّفُ مِنْ عَقْلِيَّتِهِ وَنَفْسِيَّتِهِ، وَلَا دَخْلَ لِشَكْلِهِ وَلَا جِسْمِهِ وَلَا هِنْدَامِهِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّهَا قُشُوْرٌ. وَمِنَ السَّطْحِيَّةِ أَنْ يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّهَا عَامِلٌ مِنْ عَوَامِلِ الشَّخْصِيَّةِ، أَوْ تُؤَثِّرُ عَلَى الشَّخْصِيَّةِ. ذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَتَمَيَّزُ بِعَقْلِهِ، وَسُلُوْكُهُ هُوَ الَّذِيْ يَدُلُّ عَلَى ارتِفَاعِهِ أَوِ انْخِفَاضِهِ. وَبِمَا أَنَّ سُلُوْكَ الإِنْسَانِ فِي الحَيَاةِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَفَاهِيْمِهِ فَيَكُوْنُ سُلُوْكُهُ مُرتَبِطًا بِمَفَاهِيْمِهِ ارْتِبَاطًا حَتْمِيًّا لَا يَنْفَصِلُ عَنْهَا. وَالسُّلُوْكُ هُوَ أَعْمَالُ الإِنْسَانِ الَّتِي يَقُوْمُ بِهَا لِإِشْبَاعِ غَرَائِزِهِ أَوْ حَاجَاتِهِ العُضْوِيَّةِ، فَهُوَ سَائِرٌ بِحَسَبِ المُيُوْلِ المَوْجُوْدَةِ عِنْدَهُ لِلإِشْبَاعِ سَيْرًا حَتْمِيًّا. وَعَلَى ذَلِكَ تَكُوْنُ مَفَاهِيْمُهُ وَمُيُوْلُهُ هِيَ قِوَامَ شِخْصِيَّتِهِ. أَمَّا مَا هِيَ هَذِهِ المَفَاهِيْمُ، وَمِمَّ تَتَكَوَّنُ، وَمَا هِيَ نَتَائِجُهَا؟ وَمَا هِيَ هَذِهِ المُيُوْلُ، وَمَا الَّذِي يُحْدِثُهَا، وَمَا هُوَ أَثَرُهَا فَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ:

المَفَاهِيْمُ هِيَ مَعَانِي الأَفْكَارِ لَا مَعَانِي الأَلفَاظِ. فَاللَّفْظُ كَلَامٌ دَلَّ عَلَى مَعَانِيَ قَدْ تَكُوْنُ مَوْجُوْدَةً فِي الوَاقِعِ وَقَدْ لَا تَكُوْنُ مَوْجُوْدَةً، فَالشَّاعِرُ حِيْنَ يَقُوْلُ:

وَمِنَ الرِّجَالِ إِذاَ انْبرَيْتَ لِهَدْمِهِم   هَرَمٌ غَلِيْظٌ مَنَاكِبَ الصَّفَّاحِ

فَإِذا رَمَيْتَ الحَقَّ فِي أَجْلَادِهِ   تَرَكَ الصِّرَاعَ مُضَعْضَعِ الأَلْوَاحِ

فَإِنَّ هَذَا المَعْنَى مَوْجُوْدٌ فِي الوَاقِعِ وَمُدْرَكٌ حِسًّا وَإِنْ كَانَ إِدْرَاكُهُ يَحْتَاجُ إِلَى عُمُقٍ وَاسْتِنَارَةٍ. وَلَكِنَّ الشَاعِرَ حِيْنَ يَقُوْلُ:

قَالُوْا أَيَنْظُمُ فَارِسَيْنِ بِطَعْنَةٍ   يَوْمَ النِّزَالِ وَلَا يَرَاهُ جَلِيْلًا

فَأَجَبْتُهم لَوْ كَانَ طُوْلُ قَناتِهِ   مِيْلًا إِذَنْ نَظَمَ الفَوَارِسَ مِيْلًا

فَهَذَا المَعْنَى غَيْرَ مَوْجُوْدٍ مُطْلَقًا، فَلَمْ يَـنْظِمِ المَمـدُوْحُ فَارِسَـيْنِ بِطَعْنَـةٍ وَلَا سَأَلَ أَحَدٌ هَذَا السُّؤَالَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْظِمَ الفَوَارِسَ مِيْلًا. فَهَذِهِ المَعَانِي لِلجُمَلِ تُشْرَحُ وَتُفَسَّرُ أَلْفَاظُهَا.

أَمَّا مَعْنَى الفِكْرِ فَهَوُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِهَذَا المَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَهُ اللَّفْظُ وَاقِـعٌ يَقَـعُ عَلَيْهِ الحِسُّ، أَوْ يَتَصَوَّرُهُ الذِّهْنُ كَشَيْءٍ مَحْسُوْسٍ، كَانَ هَذَا المَعْنَى مَفهُوْمًا عِنْدَ مَنْ يُحِسُّهُ وَيَتَصَورُهُ، وَلَا يَكُوْنُ مَفْهُوْمًا عِنْدَ مَنْ لَا يُحِسُّهُ وَلَا يَتَصَوَّرُهُ، وَإِنْ كَانَ فَهِمَ هَذَا المَعْنَى مِنَ الجُمْلَةِ الَّتي قِيْلَتْ لَهُ أَوِ الَّتِي قَرَأَهَا. وَمِنْ هُنَـا كَـانَ المُحَـتَّمِ عَـلَى الشَّخْصِ أَنْ يَتَلقَّى الكَلَامَ تَلَقِيًّا فِكْرِيًّا سَوَاءً قَرَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ: أَيْ أَنْ يَفْهَمَ مَعَـانِيَ الجُمَلِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هِـيَ لَا كَـمَا يُرِيْـدُهَا لَافِظُهَـا أَوْ يُرِيْـدُهَا هُـوَ أَنْ تَكُوْنَ، وَأَنْ يُدْرِكَ فِي نَفْسِ الوَقْتِ وَاقِعَ هَذِهِ المَعَانِي فِي ذِهْنِهِ إِدْرَاكًا يُشَخِّصُ لَـهُ هَذَا الوَاقِعَ حَتَّى تُصْبِحَ هَذِهِ المَعَانِي مَفَاهِيْمَ. فَالمَفَـاهِيْمُ هِـيَ المَعَـانِي المُـدْرَكُ لَهَـا وَاقِعٌ فِي الذِّهنِ سَوَاءً أَكَانَ وَاقِعًـا مَحْسُوْسًـا فِي الخَـارِجِ أَمْ وَاقِعًـا مُسَـلَّمًا بِـهِ أَنَّـهُ مَوْجُوْدٌ فِي الخَارِجِ تَسْلِيمًا مَبنِيًّا عَلَى وَاقِعٍ مَحْسُوْسٍ. وَمَـا عَـدَا ذَلِـكَ مِـنْ مَعَـانِي الأَلفَاظِ وَالجُمَلِ لَا يُسَمَّى مَفْهُوْمًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ معلُوْمَاتٍ.

وَتَتَكَوَّنُ هَذِهِ المَفَاهِيْمُ مِنْ رَبْطِ الوَاقِعِ بِالمَعلُوْمَاتِ، أَوْ مَنْ رَبْطِ المَعلُوْمَـاتِ بِالوَاقِعِ. وَيَتَبَلْوَرُ هَذَا التَّكوِيْنُ حَسَبَ القَاعِدَةِ أَوِ القَوَاعِـدِ الَّتِـي يَجْـرِي عَلَيْهَـا قِيَاسُ المَعلُوْمَاتِ وَالوَاقِعِ حِينَ الرَّبْطِ، أَيْ حَسَـبَ عَقْلِـهِ لِلوَاقِـعِ وَالمَعلُوْمَـاتِ حِيْنَ الرَّبْطِ، أَيْ حَسَبَ إِدْرَاكِهِ لَهَا، فَتُوْجَدُ بِذَلِكَ لِلشَّخْصِ عَقْلِيَّةٌ تَفهَمُ الأَلفَاظَ وَالجُمَلَ، وَتُدْرِكُ المَعَانِي بِوَاقِعِهَا المُشَخَّصِ، وَتُصْدِرُ حُكْمَهَا عَلَيْهِ. وَعَـلَى ذَلِـكَ

فَالعَقْلِيَّةُ هِيَ الكَيفِيَّةُ الَّتِي يَجْرِي عَلَيهَا عَقْلُ الَّشيءِ أيْ إدرَاكُهُ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى هِيَ الكَيْفِيَّةُ الَّتِي يُرْبَطُ فِيهَا الوَاقِعُ بِالمَعْلُوْمَاتِ أَوِ المَعْلُوْمَاتُ بِالوَاقِعِ بِقِيَاسِهَا إِلَى قَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ قَوَاعِدَ مُعَيَّنَةٍ. وَمِنْ هُنَا يَأْتِي إِخْتِلَافُ العَقلِيَّاتِ كَالعَقْلِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَالعَقْلِيَّةِ الشُّيُوعِيَّةِ، وَالعَقْلِيَّةِ الرَّأْسُمَالِيَّةِ، وَالعَقْلِيَّةِ الفَوْضَوِيَّةِ، وَالعَقْلِيَّةِ الرَّتِيبَةِ.

أَمَّا نَتَائِجُ هَذِهِ المَفَاهِيْمِ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تُعَيِّنُ سُلُوْكَ الإِنْسَانِ نَحْوَ الوَاقِعِ المُدْرَكِ، وَتُعيِّنُ لَهُ نَوْعَ المَيْلِ لِهَذَا الوَاقِعِ مِنَ الإِقْبَالِ عَلَيْهِ أَوِ الإِعْرَاضِ عَنْهُ. وَقَدْ تَجْعَلُ لَهُ مَيْلًا خَاصًّا وَذَوْقًا مُعَيَّنًا.

أَمَّا المُيُوْلُ فَهِيَ الدَّوَافِعُ الَّتِي تَدْفَعُ الإِنْسَانَ لِلإِشْبَاعِ مَرْبُوْطَةً بِالمَفَاهِيْمِ المَوْجُوْدَةِ لَدَيْهِ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي يُرَادُ مِنْهَا أَنْ تُشْبعَ. وَتُحْدِثُهَا عِنْدَ الإِنْسَانِ الطَّاقَةُ الحَيَوِيَّةُ الَّتِي تَدْفَعُهُ لإِشْبَاعِ غَرَائِزِهِ وَحَاجَاتِهِ العُضْوِيَّةِ، وَالرَّبْطِ الجَارِي بَيْنَ هَذِهِ الطَّاقَةِ وَبَيْنَ المَفَاهِيْمِ. وَهَذِهِ المُيُوْلُ وَحْدَهَا، أَيْ الدَّوَافِعُ مَرْبُوْطَةٌ بِالمَفَاهِيْمِ عَنِ الحَيَاةِ، هِيَ الَّتِي تُكَوِّنُ نَفْسِيَّةَ الإِنْسَانِ. فَالنَّفْسِيَّةُ هِيَ الكَيْفِيَّةُ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا إِشْبَاعُ الغَرَائِزِ وَالحَاجَاتِ العُضْوِيَّةِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى هِيَ الكَيْفِيَّةُ الَّتِي تُرْبَطُ فِيْهَا دَوَافِعُ الإِشْبَاعِ بِالمَفَاهِيْمِ، فَهِيَ مَزِيْجٌ مِنَ الإِرْتِبَاطِ الحَتْمِيِّ الَّذي يَجْرِي طَبِيْعِيًّا فِي دَاخِلِ الإِنْسَانِ بَيْنَ دَوَافِعِهِ وَالمَفَاهِيْمِ المَوْجُوْدَةِ لَدَيْهِ عَنِ الأَشْيَاءِ مَرْبُوْطَةً بِمَفَاهِيْمِهِ عَنِ الحَيَاةِ.

وَمِنْ هَذِهِ العَقْلِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ تَتَكَوَّنُ الشَّخْصِيَّةُ. فَالعَقْلُ أَوِ الإِدْرَاكُ وَإِنْ كَانَ مَفْطُوْرًا مَعَ الإِنْسَانِ وَوُجُوْدُهُ حَتْمِيٌّ لَدَى كُلِّ إِنْسَانٍ وَلَكِنَّ تَكْوِينَ العَقْلِيَّةِ يَجْرِي بِفِعْلِ الإِنْسَانِ، وَالمُيُوْلُ وَإِنْ كَانَتْ مَفْطُورَةً عِنْدَ الإِنْسَانِ وَوُجُوْدُهَا

حَتْمِيٌّ لَدَى كُلِّ إِنْسَانٍ، وَلَكِنَّ تَكوِيْنَ النَّفْسِيَّةِ يَجْـرِي بِفِعْـلِ الإِنْسَـانِ. وَبِـمَا أَنَّ وُجُوْدَ قَوَاعِدَ أَوْ قَاعِدَةٍ يَجْرِي عَلَيْهَا قِيَاسُ المَعْلُوْمَاتِ وَالوَاقِعِ حِيْنَ الـرَّبْطِ هُـوَ الَّذِي يُبَلْوِرُ المَعْنَى فَيُصْبِحُ مَفْهُوْمًا، وَبِمَا أَنَّ الإِمْتِزَاجَ الَّذِي يَحْصُلُ بَـيْنَ الـدَّوافِعِ وَالمَفَاهِيْمِ هُوَ الَّذِي يُبَلْوِرُ الدَّافِعَ فَيُصْبِحُ مَيْلًا، كَانَ لِلقَاعِـدَةِ أَوِ القَواعِـدِ الَّتِـي يَقِيْسُ عَلَيْهَا الإِنْسَانُ المَعْلُوْمَاتِ وَالوَاقِعَ حِيْنَ الـرَّبْطِ الأَثَـرَ الأَكـبَرَ فِي تَكـوِينِ العَقْلِيَّةِ وَتَكوِينِ النَّفْسِيَّةِ، أَيْ الأَثَرَ الأَكبَرَ فِي تَكوِيْنِ الشَّخْصِـيَّةِ تَكْوِينًـا مُعَيَّنًـا. فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ القَاعِدَةُ أَوِ القَوَاعِدُ الَّتي يَجْرِي عَلَيْهَا تَكْوِيْنُ العَقْلِيَّةِ هِـيَ نَفْـسُ القَاعِدَةِ أَوِ القَوَاعِدِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا تَكـوِيْنُ النَّفْسِـيَّةِ وُجِـدَتْ عِنْـدَ الإِنْسَـانِ شَخْصِيَّةٌ مُتَمَيِّزَةٌ بِلَوْنٍ خَاصٍّ. وَإِنْ كَانَتِ القَاعِدَةُ أَوِ القَوَاعِدُ الَّتِي يَجْرِي عَلَيهَـا تَكْوِيْنُ العَقْلِيَّةِ غَيرُ القَاعِدَةِ أَوِ القَوَاعِدِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا تَكوِيْنُ النَّفْسِيَّةِ، كَانَتْ عَقْلِيَّةُ الإِنْسَانِ غَيْرَ نَفْسِيَّتِهِ، لِأَنَّهُ يَكُوْنُ حِيْنَئِذٍ يَقِيْسُ مُيُوْلَهُ عَلَى قَاعِدَةٍ أَوْ قَوَاعِـدَ مَوْجوُدَةٍ فِي الأَعْمَاقِ، فَيَرْبِطُ دَوَافِعَهُ بِمَفَـاهِيْمَ غَـيْرَ المَفَـاهِيمِ الَّتِـي تَكَوَّنَـتْ بِهَـا عَقْلِيَّتُهُ، فَيُصْبِحُ شَخْصِيَّةً لَيْسَ لَهَا مُمَيِّزٌ، مُخْتَلِفَةً مُتَبَايِنَةً، أَفكَارُهُ غَـيْرُ مُيُوْلِـهُ لِأَنَّـهُ يَفهَمُ الأَلفَاظَ وَالجُمَلَ وَيُدْرِكُ الوَقَائِعَ عَلَى وَجْهٍ يَخْتَلِفُ عَنْ مَيلِهِ لِلأَشْيَاءِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ عِلَاجُ الشَّخْصِيَّةِ وَتَكوِيْنُهَا إِنَّمَا يَكُوْنُ بِإِيجَـادِ قَاعِـدَةٍ وَاحِـدَةٍ لِعَقْلِيَّةِ الإِنْسَانِ وَنَفْسِيَّتِهِ مَعًا، أَيْ أَنْ تُجْعَلَ القَاعِدَةُ الَّتِي يَقِيْسُ عَلَيْهَا المَعْلُوْمَـاتِ وَالوَاقِعَ حِيْنَ الرَّبطِ هِيَ نَفْسُ القَاعِدَةِ الَّتِي يَجْـرِي عَـلَى أَسَاسِـهَا الإِمْتِـزَاجُ بَـيْنَ الدَّوَافِعِ وَالمَفَاهِيمِ، فَتَتَكَـوَّنَ بِـذَلِكَ الشَّخْصِـيَّةُ عَـلَى قَاعِـدَةٍ وَاحِـدَةٍ، وَمِقيَـاسٍ وَاحِدٍ، فَتَكُوْنَ شَخْصِيَّةً مُتَمَيِّزَةً.

الشَّـخْصيَّةُ الإِسْـلَامِيَّةُ

عَالَجَ الإِسْلامُ الإِنْسَانَ مُعَالَجَةً كَامِلَةً لِإِيْجَادِ شَخْصِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَهُ مُتَمَيِّزَةٍ عَـنْ غَيْرِهَا، فَعَالَجَ بِالعَقِيدَةِ أَفكَارَهُ، إِذْ جَعَلَ لَهُ بِهَا قَاعِدَةً فِكْرِيَّةً يَبْنِي عَلَيْهَا أَفْكَارَهُ، وَيُكَوِّنُ عَلَى أَسَاسِهَا مَفَاهِيْمَهُ، فَيُمَيِّزُ الفِكْرَ الصَّائِبَ مِـنَ الفِكْـرَ الخَـاطِئِ حِـيْنَ يَقِيْسُ هَذَا الفِكْرَ بِالعَقِيْدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، يَبْنِيهَـا عَلَيْهَـا بِاعْتِبَارِهَـا قَاعِـدَةً فِكرِيَّـةً. فَتَتَكَوَّنُ عَقلِيَّتُهُ عَلَى هَذِهِ العَقِيدَةِ وَتَكُوْنُ لَهُ بِذَلِكَ عَقْلِيَّةً مُتَمَيِّـزَةً بِهَـذِهِ القَاعِـدَةِ الفِكْرِيَّةِ، وَيُوْجَدُ لَدَيْهِ مِقْيَاسٌ صَحِيْحٌ لِلأَفْكَارِ فَيَأْمَنُ بِذَلِكَ زَلَلَ الفِكْرِ، وَيَتَّقِي الفَاسِدَ مِنَ الأَفْكَارِ وَيَظَلُّ صَـادِقَ الفِكْـرِ، سَـلِيْمَ الإِدْرَاكِ. وَفِي نَفْـسِ الوَقْـتِ عَالَجَ الإِسْلامُ أَعْمَالَ الإِنْسَانِ الصَّادِرَةِ عَنْ حَاجَاتِهِ العُضْوِيَّةِ وَغَرائِزِهِ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُنْبَثِقَةِ عَنْ هَذِهِ العَقِيْدَةِ نَفْسِهَا مُعَالَجَةً صَادِقَةً تُنَظِّمُ الغَرَائِزَ وَلَا تَكْبِتُهَا، وَتُنَسِّقُهَا وَلَا تَطْلِقُهَا، وَتُهَيِّئُ لَهُ إِشْبَاعَ جَمِيْعِ جَوْعَاتِهِ إِشْبَاعًا مُتَنَاسِـقًا يُـؤَدِيْ إِلَى الطُمَأْنِينَةِ وَالإِسْتِقرَارِ. فَالإِسْلامُ قَدْ جَعَلَ العَقِيدَةَ الإِسْلَامِيَّةَ عَقْلِيَّـةً فَصَـلُحَتْ لِأَنْ تَكُوْنَ قَاعِدَةً فِكْرِيَّةً تُقَاسُ عَلَيْهَا الأَفْكَارُ، وَجَعَلَهَا فِكْرَةً كُلِيَّـةً عَـنِ الكَـوْنِ وَالإِنْسَانِ وَالحَيَاةِ. وَبِمَا أَنَّ الشَّخْصَ إِنْسَانٌ يَحْيَا فِي الكَوْنِ فَقَـدْ حَلَّـتْ لَـهُ هَـذِهِ الفِكْرَةُ الكُلِيَّةُ جَمِيْعَ عُقَدِهِ فِي الـدَّاخِلِ وَالخَـارِجِ فَصَـلُحَتْ لِأَنْ تَكُـوْنَ مَفْهُوْمًـا عَامًّا، أَيْ مِقْيَاسًا يُسْتَعمَلُ طَبِيْعِيًّا حِيْنَ يَجْرِي الإِمْتِزَاجُ بَيْنَ الـدَّوَافِعِ وَالمَفَـاهِيْمِ، أَيْ مِقيَاسٌ تَتَكَوَّنُ عَلَى أَسَاسِهِ المُيُوْلُ. وَبِذَلِكَ أَوجَدَ عِنْدَ الإِنْسَانِ قَاعِدَةً قَطْعِيَّـةً كَانَتْ مِقْيَاسًا قَطْعِيًّا لِلمَفَـاهِيْمِ وَالمُيُـوْلِ مَعًـا، أَيْ لِلعَقْلِيَّـةِ وَالنَّفْسِـيَّةِ فِي وَقْـتٍ وَاحِدٍ، وَبِذَلِكَ كَوَّنَ الشَّخْصِيَّةَ تَكْوِيْنًا مُعَيَّنًا مُتَمَيِّزًا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الشَّخْصِيَّاتِ.

وَعَـلى هَـذَا نَجِـدُ أَنَّ الإِسْـلامَ يُكَـوِّنُ الشَّخْصِـيَّةَ الإِسْـلَامِيَّةَ بِالعَقِيْـدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فَبِهَا تَتَكَوَّنُ عَقْلِيَّتُهُ وَبِهَا نَفْسُهَا تَتَكَوَّنُ نَفْسِـيَّتُهُ. وَمِـنْ هَـذَا يَتَبَـيَّنُ أَنَّ العَقْلِيَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ هِيَ الَّتِي تُفَكِّرُ عَلَى أَسَاسِ الإِسْلامِ، أَيْ تَجْعَلُ الإِسْلَامَ وَحْدَهُ المِقْيَاسَ العَامَّ لِلأَفْكَارِ عَـنِ الحَيَـاةِ، وَلَيسَـتْ هِـيَ العَقْلِيَّـةُ العَالِمَـةُ أَوِ المُفَكِّـرَةُ فَحَسْبُ، بَلْ مُجَرَّدُ جَعْلِ الإِنْسَانِ الإِسْلَامَ مِقيَاسًا لِجَمِيعِ الأَفْكَارِ عَمَلِيًّا وَوَاقِعِيًّا يَجْعَلُ عِنْدَهُ عَقْلِيَّةً إِسْلَامِيَّةً.

وَأَمَّا النَّفْسِيَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي تَجْعَلُ مُيُوْلَهَا كُلَّهَا عَلَى أَسَاسِ الإِسْـلَامِ، أَيْ تَجْعَلُ الإِسْلامَ وَحْدَهُ المِقْيَاسَ العامَّ للإِشْبَاعاتِ جَمِيْعِهَا، وَلَيْسَتْ هيَ المُتَبَتِّلَةُ أَوِ المُتَشَدِّدَةُ فَحَسْبُ، بَلْ مُجَرَّدُ جَعْلِ الإِنْسانِ الإِسْلامَ مِقْيَاسًا لِجَمِيْعِ الإِشبَاعَاتِ عَمَلِيًّا وَوَاقِعِيًّا يَجْعَلُ عنْدَهُ نَفْسِيَّةً إِسْلَامِيَّةً، فَيُكَوِّنُ حِيْنَئِـذٍ بِهـذِه العَقْلِيَّـةِ وَهَـذِهِ النَّفْسيَّةِ شَخْصِيَّةً إِسْلَاميَّةً بِغَضِّ النَّظَرِ عَـنْ كَوْنِـهِ عَالِمًـا أَوْ جَـاهِلًا قَـائِمًا بِـأَدَاءِ الفُرُوْضِ وَالمَنْدُوْبَاتِ وَبِتَرْكِ المُحَرَّمَاتِ وَالمَكرُوْهَاتِ، أَوْ قَائِمًا بِـذَلِكَ وَبِـمَا هُـوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ المُسْتَحَبَّةِ والبُعْدِ عَنِ الشُّبُهَاتِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا شَخْصِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يُفَكِّرُ عَلَى أَسَاسِ الإِسْلَامِ وَيَجْعَلُ هَوَاهُ تَبَعًا لِلإِسْلَامِ يَكُوْنُ شَخْصِيَّةً إِسْلَامِيَّةً.

نَعَمْ إِنَّ الإِسْلَامَ أَمَرَ بِالإِسْتِزَادَةِ مِنَ الثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِتُنَمَّى هَـذِهِ العَقْلِيَّـةُ وَتُصْبِحَ قَادِرَةً عَلَى مِقْيَاسِ كُلِّ فِكْرٍ مِـنَ الأَفْكَـارِ، وَأَمَـرَ بِـأَكْثَرَ مِـنَ الفُـرُوْضِ وَالمَنـدُوْبَاتِ وَالمُسْـتَحَبَّاتِ، وَنَهَـى عَـنْ أَكثَـرِ مِـنَ المُحَرَّمَـاتِ وَالمَكرُوْهَـاتِ وَالشُّبُهَاتِ لِتَقْوَى هَـذِهِ النَّفْسِـيَّةُ وَتُصْـبِحَ قَـادِرَةً عَـلَى رَدْعِ كُـلِّ مَيْـلٍ يُخَـالِفُ الإِسْلَامَ. وَلَكِنَّ هَذَا كُلَّهُ لِتَرْقِيَةِ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ، وَجَعْلِهَا تَسِيْرُ فِي طَرِيْقِ المُرْتَقى

السَّاميِّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجْعَلُ مَنْ دُوْنَهَا غَيْرَ شَخْصِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ، بَلْ تَكُوْنُ هِيَ شَخْصِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ وَيَكُوْنُ مَنْ دُوْنَهَا مِنَ العَوَامِّ الَّذِيْنَ يَعْتَبِرُوْنَ سُلوكَهُمْ بِالإِسْلَامِ، وَالمُتَعَلِّمِيْنَ الَّذِيْنَ يَقْتَصِرُوْنَ عَلَى القِيَامِ بِالوَاجِبَاتِ وَعَلَى تَرْكِ المُحَرَّمَاتِ شَخْصِيَّةً إِسْلَامِيَّةً. وَإِنْ كَانَتْ تَتَفَاوَتُ هَذِهِ الشَّخْصِيَّاتُ قُوَّةً وَلَكِنَّهَا كُلَّهَا شَخْصِيَّاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ. وَالمُهِمُّ فِي الحُكْمِ عَلَى الإِنْسَانِ بِأَنَّهُ شَخْصِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ هُوَ جَعْلُهُ الإِسْلامَ أَسَاسًا لِتَفْكِيرِهِ وَأَسَاسًا لِمُيُوْلِهِ. وَمِنْ هُنَا يَأْتِي تَفَاوُتُ الشَّخْصِيَّاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَتَفَاوُتُ العَقْلِيَّاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَتَفَاوُتُ النَّفْسِيَّاتِ الإِسْلَامِيَّةِ. وَلِذَلِكَ يُخْطِئُ كَثِيرًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَتَصَوَّرُوْنَ الشَّخْصِيَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ بِأَنَّهَا مَلَاكٌ، وضَرَرُ هَؤلَاءِ فِي المُجتَمَعِ عَظِيْمٌ جِداً لِأَنَّهُمْ يَبْحَثُوْنَ عَنِ المَلَاكِ بَيْنَ البَشَرِ فَلَا يَجِدُوْنَهُ مُطْلَقًا، بَلْ لَا يَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَيَيْأَسُوْنَ وَيُنْفِضُوْنَ أَيْدِيَهُمْ مِنَ المُسْلِمِيْنَ. وَهَؤلَاءِ الخَيَالِيُّوْنَ إِنَّمَا يُبَرْهِنُوْنَ عَلَى أَنَّ الإِسْلَامَ خَيَالِيٌّ وَأَنَّهُ مُسْتَحِيْلُ التَّطْبِيقِ، وَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مُثُلٍ عُلْيَا جَمِيْلَةٍ لَا يُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُطبِّقَهَا أَوْ يَصْبِرَ عَلَيْهَا، فَيَصُدُّوْنَ النَّاسَ عَنِ الإِسْلَامِ، وَيَشُلُّوْنَ الكَثِيْرِيْنَ عَنِ العَمَلِ، مَعَ أَنَّ الإِسْلَامَ جَاءَ لِيُطَبَّقَ عَمَلِيًّا وَهُوَ وَاقِعِيٌّ لَا يَصْعُبُ تَطبِيْقُهُ، وَفِي مُتَنَاوَلِ كُلِّ إِنْسَانٍ مَهْمَا بَلَغَ تَفْكِيْرُهُ مِنَ الضَّعْفِ وَمَهْمَا بَلَغَتْ غَرَائِزُهُ وَحَاجَاتُهُ مِنَ القُوَّةِ، فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ لَهُ أَنْ يُطَبِّقَ الإِسْلَامَ عَلَى نَفْسِهِ بِسُهُوْلَةٍ وَيُسْرٍ بَعدَ أَنْ يُدْرِكَ العَقِيْدَةَ وَيُصْبِحَ شَخْصِيَّةً إِسْلَامِيَّةً، لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ جَعْلِهِ عَقِيْدَةَ الإِسْلَامِ مِقْيَاسًا لِمَفَاهِيْمِهِ وَمُيُوْلِهِ، وَسَارَ عَلَى هَذَا المِقْيَاسِ كَانَ شَخْصِيَّةً إِسْلَامِيَّةً قَطْعًا، وَمَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَوِّيَ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةَ بِالثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِتَنْمِيَةِ عَقْلِيَّتِهِ، وَبِالطَّاعَاتِ لِتَقْوِيَةِ نَفْسِيَّتِهِ حَتَّى يَسِيْرَ نَحْوَ المُرْتَقى السَّامِي وَيَثْبُتَ عَلَى هَذَا المُرتَقَى فِي الدُّنْيَا، وَيَنَالَ رِضْوَانَ اللهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

الدُّعَـاءُ فِي الإِسْـلَامِ

الدُّعَاءُ هُوَ سُؤَالُ العَبْدِ ربَّهُ، وَالدُّعَاءُ مِنْ أَعْظَمِ العِبَادَةِ، أَيْ مِنْ أَعْظَـمِ مَـا يُتعبَّدُ بِهِ. وَقَدْ أَخرَجَ التِّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَـسٍ: «**الـدُّعاءُ مُـخُّ العِبـادَةِ**». وَقَـدْ تَوارَدَتِ الآثارُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِالتَّرغِيْبِ فِي الدُّعَاءِ وَالحَثِّ عَلَيهِ. فَقَدْ أَخرَجَ ابـنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيرَةَ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْـرَمَ عَـلَى اللهِ مِـنَ الـدُّعَاءِ**» وَأَخْـرَجَ البُخَارِيُّ حَدِيَثَ: «**مَنْ لَمْ يسأَلِ اللهَ يَغضَبْ عَلَيهِ**» وحَدِيثَ ابنَ مَسعُودٍ: «**سَـلُواْ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ**» أَخرَجَهُ التِّرمِـذِيُّ، وَلَـهُ مِـنْ حَـدِيثِ ابـنِ عُمَرَ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ يَنفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَم يَنْـزِلْ فَعَلَيْكُم عِبَادَ اللهِ بِالـدُّعَاءِ**» وَأَخـرَجَ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: «**مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعَوةِ اللهِ إِلاَّ آتَاهُ اللهُ إِيَّاها أَوْ صَرَفَ عَنْه مِنَ السُّوءِ مِثلَهَا**» وَلأَحمَـدَ فِي حَـدِيثِ أَبِي سَعَيدٍ رَفَعَهُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيْهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيْعَـةُ رَحِـمٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّـلَ لَـهُ دَعْوَتَـهُ، وَإِمَّـا أَنْ يَـدَّخِرَهَا لَـهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْه منَ السُّوْءِ مِثْلَهَا**».

فَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ فِي مَجْمُوْعِهَا عَلَى ثُبُوْتِ الدُّعَاءِ وَهُـوَ سُـؤَالُ العَبْدِ رَبَّهُ. وَقَدْ وَرَدَتْ فِي القُرْآنِ عِدَّةُ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى الدُّعَاءِ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَـالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ وَقَالَ: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ وَقَالَ: ﴿**أَمَّنْ يُجِيْـبُ الْمُضْـطَرَّ إِذَا دَعَـاهُ وَيَكْشِـفُ السُّـوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ**﴾ وَقَالَ عَنْ دُعَاءِ المَلائِكَـةِ: ﴿**الَّـذِينَ يَحْمِلُـونَ الْعَـرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِـهِ وَيَسْـتَغْفِرُونَ لِلَّـذِينَ آمَنُـوا رَبَّنَـا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَـبِيْلَكَ وَقِهِـمْ عَـذَابَ**

الْجَحِيمِ ۞ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

فَاللهُ تَعَالَى قَدْ طَلَبَ مِنَّا أَنْ نَدْعُوَهُ وَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ وَحْدَهُ الَّذِي يُجِيْبُ الدُّعَاءَ دُوْنَ غَيرِهِ. وَأَوْضَحَ لَنَا شَيْئًا مِمَّا كَانَتْ تَدعُوْ بِهِ المَلائِكَةُ فَيُنْدَبُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَدعُوَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ فِي السِرِّ وَالعَلَنِ حَتَّى يَنَالَ ثَوَابَ اللهِ. وَالدُّعَاءُ أَفضَلُ مِنَ السُّكُوْتِ وَالرِّضَا لِكَثرَةِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَلِمَا فِيْهِ مِنْ إِظهَارِ الخُضُوْعِ وَالإِفتِقَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى. وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ وَاضِحًا أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُغَيِّرُ مَا فِي عِلْمِ اللهِ، وَلَا يَدْفَعُ قَضَاءً، وَلَا يَسْلُبُ قَدَرًا، وَلَا يُحْدِثُ شَيْئًا عَلَى غَيْرِ سَبَبِهِ. لِأَنَّ عِلمَ اللهِ مُتَحَقِّقٌ حَتْمًا، وَقَضَاءَ اللهِ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ. إِذْ لَوْ دَفَعَهُ الدُّعَاءُ لَمَا كَانَ قَضَاءً. وَالقَدَرُ أَوْجَدَهُ اللهُ فَلَا يَسْلُبُهُ الدُّعَاءُ. وَاللهُ خَلَقَ الأَسْبَابَ وَمُسَبَّبَاتِهَا، وَجَعَلَ السَّبَبَ يُنْتِجُ المُسَبَّبَ حَتْمًا، وَلَو لَمْ يُنتِجْهُ لَمَا كَانَ سَبَبًا. وَلِذَلِكَ لَا يَجُوْزُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الدُّعَاءَ طَرِيْقَةٌ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ حَتَّى لَوِ اسْتَجَابَ اللهُ وقُضِيَتِ الحَاجَةُ بِالفِعْلِ. لِأَنَّ اللهَ جَعَلَ لِلكَونِ وَالإِنْسَانِ وَالحَيَاةِ نِظَامًا تَسِيْرُ عَلَيهِ، وَرَبَطَ الأَسبَابَ بِالمُسَبَّبَاتِ. وَالدُّعَاءُ لَا يُؤَثِّرُ فِي خَرْقِ أَنظِمَةِ اللهِ وَلَا فِي تَخَلُّفِ الأَسْبَابِ. وَإِنَّمَا الغَايَةُ مِنَ الدُّعَاءِ تَحْصِيْلُ الثَّوَابِ بِامْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ. وَهُوَ عِبَادَةٌ مِنَ العِبَادَاتِ. فَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ وَالصَّوْمَ عِبَادَةٌ وَالزَّكَاةَ عِبَادَةٌ.. الخ. فَكَذَلِكَ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ. فَيَدعُوْ المُؤْمِنُ وَيَطْلُبُ مِنَ اللهِ قَضَاءَ حَاجَتِهِ، أَوْ كَشْفَ غُمَّتِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأَدْعِيَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالدُّنيَا وَالآخِرَةِ إِلتِجَاءً إِلَى اللهِ، وَخُضُوْعًا وَطَلَبًا لِثَوابِهِ، وَامْتِثَالًا لِأَوَامِرِهِ. فَإِنْ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ كَانَ فَضْلًا مِنَ اللهِ. وَيَكُوْنُ قَضَاؤُهَا وِفْقَ أَنظِمَةِ اللهِ سَائِرًا عَلَى قَاعِدَةِ رَبْطِ الأَسْبَابِ بِالمُسَبَّبَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِهَا كُتِبَ لهُ ثَوَابُهَا.

عَلَى هَذَا الوَجْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ الدُّعَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِ خُضُوْعًا لله، وَامْتِثَالًا لِأَمْرِهِ وَطَلَبًا لِثَوَابِهِ، سَوَاءً قُضِيَتْ حَاجَتُهُ أَمْ لَمْ تُقْضَ. وَيَجُوْزُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَدْعُوَ بِأَيِّ دُعَاءٍ يُرِيْدُهُ بِالقَلْبِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِأَيِّ تَعْبِيْرٍ يَرَاهُ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِدُعَاءٍ مُعَيَّنٍ. فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ الأَدْعِيَةَ الوَارِدَةَ فِي القُرْآنِ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ الأَدْعِيَةَ الوَارِدَةَ فِي الحَدِيْثِ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهِ غَيْرُهُ. فَلَا يُقَيَّدُ بِدُعَاءٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعَالَى. إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ أَوِ الحَدِيثِ.

مَعْنَى التَّقْدِيْسُ

التَّقْدِيْسُ هُوَ مُنْتَهى الإِحْتِرَامِ القَلْبيِّ وَيَحْصُلُ مِنَ الإِنْسَانِ لِلأَشْخَاصِ وَالأَشْيَاءِ إِمَّا بِنَاءً عَلَى دَافِعٍ مَشَاعِرِيٍّ مَقرُوْنٍ بِمَفَاهِيْمَ غَرِيْزِيَّةٍ وَإِمَّا بِدَافعٍ فِكْرِيٍّ مَقرُوْنٍ بِمَشَاعِرَ حَرَّكَهَا نَفْسُ الفِكْرِ الدَّافِعِ. فَتَقْدِيْسُ الأَصْنَامِ وَتَقْدِيْسُ الأَبْطَالِ الخُرَافِيِّيْنَ يحْصُلُ بِدَافِعٍ مَشَاعِرِيٍّ مَقرُوْنٍ بِمَفَاهِيْمَ غَرِيْزِيَّةٍ عَنِ الآلِهَةِ وَعَنِ العَظَمَةِ، وَأَمَّا تَقْدِيْسُ اللهِ بِعِبَادَتِهِ أَوْ بِالخُضُوعِ وَالتَّسْلِيْمِ لِأَحْكَامِهِ يَحْصُلُ بِدَافِعِ إِدْرَاكِ العَقْلِ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ مُسْتَحِقٌّ لِلعِبَادَةِ أَوْ بِإِدْرَاكِ العَقْلِ أَنَّ هَذِهِ الأَحْكَامَ مِنَ اللهِ تَعَالَى فَهِيَ وَاجِبَةُ التَّسْلِيْمِ وَوَاجِبٌ الخُضُوْعُ لهَا وَفِي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ يَكُوْنُ هَذَا الدَّافِعُ مَقرُوْنًا بِمَشَاعِرِ غَرِيْزَةِ التَّدَيُّنِ وَهِيَ الإِحْسَاسُ بِالعَجْزِ وَالإِحْتِيَاجِ إِلَى الخَالِقِ المُدَبِّرِ.

وَالتَّقْدِيْسُ أَمرٌ فِطْرِيٌّ وَهُوَ رَجْعٌ لِغَرِيْزَةِ التَّدَيُّنِ وَلَهُ مَظَاهِرٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَعْلَاهَا العِبَادَةُ بِأَنْوَاعِهَا وَمِنْهَا الخُضُوْعُ وَالخُشُوْعُ وَالتَذَلُّلُ كَمَا أَنَّ مِنْهَا الإِكْبَارُ وَالإِجْلَالُ. وَالمَشَاعِرُ تَهْتَزُّ لِهَذَا التَّقْدِيْسِ اهْتِزَازًا يَقْوَى وَيَضْعُفُ بِحَسَبِ المَفَاهِيْمِ المَرْبُوْطَةِ بِالمَشَاعِرِ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُعَيِّنُ كَيْفِيَّةَ التَّقْدِيْسِ وَمَتَى يَكُوْنُ التَّقْدِيْسُ وَمَتى لَا يَكُوْنُ. وَلِذَلِكَ تَحْصُلُ المُغَالَطَةُ فِي صَرْفِ التَّقْدِيْسِ عَنْ أَشْيَاءَ لِأَشْيَاءٍ أُخْرَى كَمَا تَحْصُلُ المُغَالَطَةُ فِي تَقْدِيْسِ الخَالِقِ إِلَى تَقْدِيْسِ المَخْلُوْقَاتِ، وَقَدْ تَحْصُلُ المُغَالَطَةُ فِي كَيْفِيَّاتِ التَّقْدِيْسِ فَيُعْتَبَرُ أَنَّ قِيَامَهُ بِتَقْبِيْلِ القُرْآنِ هُوَ تَقْدِيْسُهُ وَلَو فَعَلَ أَوْ قَالَ فِي نَفْسِ الوَقْتِ مَا يُنَاقِضُ هَذَا التَّقْدِيْسَ كَأَنْ يَمَسَّ القُرْآنَ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِئٍ، أَوْ يَقُوْلَ إِنَّ القُرْآنَ أَصْبَحَ لا يَصْلُحُ لِهَذَا العَصْرِ. فَهُوَ قَدْ قَدَّسَ القُرْآنَ بِتَقْبِيلِهِ وَلَوْ خَالَفَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ صَرَاحَةً وَهُوَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿لَا

يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، أَوْ كَفَرَ بِهِ صَرَاحَةً بِقَوْلِهِ إِنَّـهُ لَا يَصْـلُحُ، وَمِـنْ هُنَـا كَـانَ بِالإِمْكَانِ سَلْبُ التَّقْدِيْسِ عَنْ أَشْيَاءَ إِمَّا لِغَيْرِهَـا أَوْ بِالإِيهَـامِ أَنَّ العَمَـلَ الفُـلَانِيَّ وَحْدَهُ تَقْدِيْسٌ لَهَا وَالعَمَلَ الآخَـرَ لَـيْسَ تَقْدِيْسًـا وَلَا شَـأْنَ لَـهُ بِالتَّقْـدِيْسِ وَلَا يُنَاقِضُهُ، وَهَذَا السَّلْبُ يَحْصُلُ بِوَاسِطَةِ الْمُغَالَطَـاتِ عَـنْ طَرِيْـقِ تَغْيِـيْرِ المَفَـاهِيْمِ وَهَذَا سَهْلٌ مَيْسُوْرٌ وَفِي مُتَنَاوَلِ النَّاسِ جَمِيْعًا أَنْ يَفْعَلُوْهُ مَعَ مَـنْ يَنْشَـأُ تَقْدِيْسُـهُم بِدَافِعِ مَشَاعِرِهِمْ لِأَنَّهُ سَهْلٌ أَنْ يُغَيِّرَ المَفَاهِيْمَ المَرْبُوْطَةَ بِهَذِهِ المَشَاعِرِ لِأَنَّهَا غَالِبًا مَا تَكُوْنُ مَفَاهِيْمَ غَرِيْزِيَّةً أَوْ مَفَاهِيْمَ تَسْلِيْمِيَّةً سَهْلٌ قَلْعُهَا. أَمَّا التَّقْدِيْسُ النَّاجِمُ عَنْ دَافِعِ الفِكْرِ المَقْرُوْنِ بِمَشَاعِرَ حَرَّكَهَا نَفْسُ الفِكْرِ فَإِنَّهُ يَصْـعُبُ سَـلْبَ التَّقْـدِيْسِ وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا لِذَوِي القُدْرَةِ عَـلَى التَّلَاعُـبِ بِالأَفْكَـارِ وَالجُمَـلِ وَلَكِنَّـهُ يُلَاقِـيْ مُقَاوَمَةً عَنِيفَةً قَبَلَ أَنْ يَحْصُلَ فِيْهِ التَّغْيِـيْرُ. وَلِهَذَا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُـلَ التَّقْـدِيْسُ عَنْ دَافِعٍ فِكْرِيٍّ مَقرُوْنٍ بِمَشَاعِرَ حَتَّى يَكُوْنَ تَقْدِيْسًا ثَابِتًا وَحَتَّى يُـؤْمَنَ خَطَـؤُهُ وَضَلَالُهُ.

والتَّقْدِيْسُ مِنْ حَيْثُ هُوَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ كَالعَقِيْدَةِ يَجِبُ أَنْ يَصْـدُرَ عَـنْ عَقْـلٍ وَهُوَ بِطَبِيعَتِهِ نَاجِمٌ عَنْ دَافِعِ العَقِيْدَةِ وَهِيَ عَقِيْدَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَلِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ مِـنَ التَثَبُّتِ مِمَّنْ يُقَدَّسُ وَمِمَّا يُقَدَّسُ، غَيْرَ أَنَّـهُ إِذَا ثَبَـتَ أَنَّـهُ وَاجِـبُ التَّقْـدِيْسِ تَحَـتَّمَ تَقْدِيْسُهُ، وَيُصْبِحُ حِينَئِذٍ مَعنَى تَقْدِيْسِهِ عَدَمُ قَبُوْلِ الْمُنَاقَشَةِ فِيْهِ بَعدَمَا ثَبَتَتْ صِحَّةُ تَقْدِيْسِـهِ إِلَّا فِي حَالَـةِ إِرَادَةِ إِقنَـاعِ الغَـيْرِ بِتَقْدِيْسِـهِ. لِأَنَّ مَعْنَـى إِعَـادَةِ الْمُنَاقَشَـةِ وَالبَحْثِ فِيْهِ بَعْدَ ثُبُوْتِ صِحَّةِ التَّقْدِيْسِ تُنَافِي التَّقْدِيْسَ، كَـمَا أَنَّ إِعَـادَةَ الْمُنَاقَشَـةِ وَالبَحْثِ فِي العَقِيْدَةِ بَعدَ ثُبُوْتِ العَقِيْدَةِ يُنَافِي كَوْنَهَا عَقِيْدَةً، بَـلْ يَجِـبُ أَنْ تَنْتَقِـلَ العَقِيْدَةُ مِنْ فَلسَفَةٍ إِلَى بَدِيْهِيَّاتٍ، وَالتَّقْدِيْسُ مِنْ دَافِعٍ فِكْـرِيٍّ وَبَحْـثٍ عَقْـلِيٍّ إِلَى

بَدِيْهِيَّةٍ وَخُضُوْعٍ. وَإِلَّا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَرَكَّزَ عَقِيْدَةٌ عِنْدَ شَخْصٍ دَائِمِ الْمُنَاقَشَةِ فِيْهَا وَلَا القَدَاسَةُ لِشَيْءٍ تَدُوْمُ الْمُنَاقَشَةُ فِي تَقْدِيْسِهِ.

وَالْمُسْلِمُوْنَ أَدْرَكُواْ عَقْلِيًّا أَنَّ تَقْدِيْسَ اللهِ هُوَ عِبَادَتُهُ وَهُوَ طَاعَةُ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيْهِ وَالْخُضُوْعُ وَالتَّسْلِيْمُ لِمَا جَاءَ فِي كَلَامِهِ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ، وَأَدْرَكُوْا عَقْلِيًّا أَنَّ تَقْدِيْسَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ تَعْظِيمُهُ وَتَبْجِيلُهُ فِيْ جَمِيْعِ الحَالَاتِ، فِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُؤوْنِ الحَيَاةِ، وَهُوَ الخُضُوْعُ وَالتَّسْلِيْمُ الْمُطْلَقُ لِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيْحِ مِنْ حَدِيْثِهِ بِاعْتِبَارِهِ وَحْيًا مِنَ اللهِ. فَكَانَ تَقْدِيْسُ القُرْآنِ وَالحَدِيْثِ بِدَافِعٍ فِكْرِيٍّ مَقْرُوْنٍ بِمَشَاعِرَ حَرَّكَهَا نَفْسُ الفِكْرِ وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيْسِهِمَا وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَحَوَّلَ هَذَا التَّقْدِيْسُ لَهُمَا إِلَى بَدِيْهَةٍ مِنَ البَدِيْهِيَّاتِ لَا تَقبَلُ مُنَاقَشَةً وَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ البَحْثِ بَيْنَ مَنْ تَمَّ عِنْدَهُمْ ثُبُوْتُ التَّقْدِيْسِ. فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ صَرْفَ التَّقْدِيْسِ عَنِ الحَدِيْثِ إِلَى القُرْآنِ وَحْدَهُ كَانَ كُفْرًا، أَوْ حَاوَلَ تَصْوِيْرَ تَقْدِيْسِ القُرْآنِ بِتَقْبِيلِهِ وَالاعْتِقَادَ بِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لِهَذَا العَصْرِ كَانَ كُفْرًا أَيْضًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ التَّقْدِيْسُ تَعْظِيمًا وَخُضُوْعًا وَاسْتِسْلَامًا شَامِلًا عَامًّا وَأَنْ لَا يَقْبَلَ البَحْثَ وَالْمُنَاقَشَةَ إِلَّا فِي حَالَةِ الإِقْنَاعِ بِأَصْلِ التَّقْدِيسِ. وَعَلَى هَذَا فَالإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَفْطُوْرٌ عَلَى التَّقْدِيْسِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُزَالَ مِنْهُ التَّقْدِيْسُ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُكْبَتَ وَيُحَوَّلَ. وَالْمُسْلِمُوْنَ وَقَدْ عَيَّنَتْ لَهُمْ عَقِيْدَتُهُمُ العَقْلِيَّةُ مَنْ يُقَدِّسُوْنَ وَالأَشْيَاءَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُقَدِّسُوْهَا، فَهُمْ كَنَاسٍ مِنْ بَنِي البَشَرِ مَفْطُوْرُونَ عَلَى التَّقْدِيْسِ، وَكَمُسْلِمِيْنَ عَيَّنَتْ لَهُمْ عَقِيْدَتُهُمُ العَقْلِيَّةُ الْمُقَدَّسَاتِ وَكَيْفِيَّةَ تَقْدِيْسِهَا لَا يَسْتَطِيعُوْنَ أَنْ يَتْرُكُواْ التَّقْدِيْسَ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ تَكْوِيْنِ خِلْقَتِهِمْ وَلَا يَجُوْزُ لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُواْ تَقْدِيْسَ الْمُقَدَّسَاتِ الَّتِي فَرَضَ الإِسْلَامُ عَلَيْهِمْ تَقْدِيْسَهَا لِأَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ إِسْلَامِهِمْ. وَلَكِنَّ أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ جَاءواْ عَنْ طَرِيْقِ الْمُغَالَطَاتِ

يَسْلُبُوْنَ التَّقْدِيْسَ عَنْ أَشْيَاءَ أَمَرَ الإِسْـلَامُ بِتَقْدِيْسِـها وَيُغـيِّرُونَ مَعنَـى تَقْـدِيْسِ الأَشْيَاءِ الَّتِي عَجَزُواْ عَنْ سَلْبِ التَّقْـدِيْسِ عَنْهَـا فَكَـانَ لِزَامًـا عَـلَى الـوَاعِينَ أَنْ يَجْعَلُواْ التَّقْدِيْسَ عِنْدَ الْمُسْلِمِيْنَ نَاجِمًا عَنْ دَافِـعِ العَقِيْـدَةِ الإِسْـلَامِيَّةِ عَقْلِيًّـا، وَأَنْ يُحَوِّلُواْ هَذَا التَّقْدِيْسَ إِلَى بَدِيْهِيَّاتٍ حَتَّى يُصْبِحَ كُلُّ مُسْلِمٍ قَادِرًا لِأَنْ يَكُـوْنَ عَـلَى ثُغْرَةٍ مِنْ ثُغَرِ الإِسْلَامِ فَلَا يُؤْتَيَنَّ مِنْ قِبَلِهِ.

عِصْـمَةُ الرَّسُـوْلِ

عِصْمَةُ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَسْأَلَةٌ يُحَتِّمُهَا العَقْلُ، لِأَنَّ كَوْنَهُ نَبِيًّا أَوْ رَسُوْلًا يُحَتِّمُ أَنَّهُ مَعْصُوْمٌ فِي التَّبْلِيْغِ عَنِ اللهِ، إِذْ لَوْ تَطَرَّقَ الخَلَلُ إِلَى إِمكَانِيَّةِ عَـدَمِ العِصْـمَةِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ التَّبْلِيْغِ لتَطَرَّقَ الخَلَلُ إِلَى كُـلِّ مَسْـأَلَةٍ، وَحِيْنَئِـذٍ تَنْهَـارُ النُّبوَّةُ وَالرِّسَالَةُ كُلُّهَا. فَثُبُوْتُ أَنَّ الشَّخْصَ نَبِيُّ اللهِ أَوْ رَسُوْلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعْنِـي أَنَّهُ مَعْصُوْمٌ فِيْمَا يُبَلِّغُهُ عَـنِ اللهِ. فَعِصْـمَتُهُ فِي التَّبْلِيْـغِ حَتْمِيَّـةٌ وَالكُفْـرُ بِهَـا كُفْـرٌ بِالرِّسَالَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا وَبِالنُّبُوَّةِ الَّتي بُعِثَ بِهَا. أَمَّا عِصْمَتُهُ عَنِ الأَفْعَالِ المُخَالِفَـةِ لِأَوَامِرِ اللهِ وَنَوَاهِيْهِ فَالمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ مَعْصُوْمٌ عَنِ الكَبَائِرِ حَتْمًا فَلَا يَفْعَلُ كَبِيْرَةً مِنَ الكَبَائِرِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ فِعْلَ الكَبِيْرَةِ يَعْنِـي ارْتِكَـابُ المَعْصِيَةِ، وَالطَّاعَـةُ لَا تَتَجَـزَّأُ وَالمَعْصِيَةُ لاَ تَتَجَزَّأُ، فَإِذَا تَطَرَّقَتِ المَعْصِيَةُ إِلَى الفِعْلِ تَطَرَّقَـتْ إِلَى التَّبلِيْـغِ، وَهِـيَ تُنَاقِضُ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ، وَلِذَلِكَ كَانَ الأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ مَعْصُوْمِيْنَ مِنَ الكَبَائِرِ كَمَا هُمْ مَعْصُوْمُوْنَ بِالتَّبْلِيْغِ عَنِ اللهِ. أَمَّا العِصْـمَةُ عَـنِ الصَّـغَائِرِ فَإِنَّـهُ قَـدِ اخْتَلَـفَ العُلَمَاءُ فِيْهَا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُم غَـيْرُ معصُـوْمِيْنَ عَنْهَـا لِأَنَّهَـا لَيْسَـتْ مَعْصِـيَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُمْ مَعصُوْمُوْنَ عَنْهَا لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ. وَالحَقُّ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ القِيَـامُ بِهِ حَرَامًـا وَمَـا كَـانَ القِيَـامُ بِـهِ وَاجِبًـا، أَيْ جَمِيْـعُ الفُـرُوْضِ وَالمُحَرَّمَـاتِ هُـمْ مَعصُوْمُوْنَ بِالنِّسْبَةِ لَهَا، مَعْصُوْمُوْنَ عَنْ تَرْكِ الوَاجِبَاتِ وَعَنْ فِعْـلِ المُحَرَّمَـاتِ، سَوَاءً أَكَانَتْ كَبَائِرَ أَمْ صَغَائِرَ. أَيْ مَعْصُوْمُوْنَ عَنْ كُلِّ مَا يُسَمَّى مَعْصِيَةً وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الأَوْلَى، فَهُمْ غَيْرُ مَعْصُوْمِيْنَ عَنْهَا، فَيَجُوْزُ عَلَيْهِم فِعْلُ خِلاَفِ الأَوْلَى مُطْلَقًا لِأَنَّهُ فِي جَمِيْعِ وُجُوْهِـهِ لَا يَـدخُلُ تَحْـتَ مَفْهُوْمِ كَلِمَةِ مَعْصِيَةٍ. هَذَا مَا يُحَتِّمُهُ العَقْلُ وَيَقْتَضِيْهِ كَوْنُهُم أَنْبِيَاءَ وَرُسُلًا.

وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيٌ وَرَسُوْلٌ فَهُوَ كَبَاقِي الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَعْصُوْمٌ عَنِ الخَطَأ فِيْمَا يُبلِّغُهُ عَنِ الله تَعَالَى عِصْمَةً قَطْعِيَّةً دَلَّ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ العَقْلِيُّ وَالشَّرْعِيُّ. وَمَا كَانَ الرَّسُوْلُ ﷺ يُبلِّغُ الأَحْكَامَ إِلاَّ عَنِ الوَحْيِ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَنْبِيَاءِ: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ**﴾ أَيْ قُلْ لهمْ يَا محمَّدُ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالوَحْيِ الَّذِيْ أُنْزِلَ عَلَيَّ، أَيْ إِنْذَارِي لَكُمْ مَحْصُوْرٌ بِالوَحْيِ. وَقَالَ تَعَالَى فِي سُوْرَةِ النَّجْمِ: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾ وَكَلِمَةُ "**مَا يَنْطِقُ**" مِنْ صِيَغِ العُمُوْمِ فَهِيَ عَامٌّ يَشْمَلُ القُرْآنَ وَغَيْرَهُ، وَلَا يُوْجَدُ مَا يُخَصِّصُهَا بِالقُرْآنِ لَا مِنَ الكِتَابِ وَلَا مِنَ السُنَّةِ فَتَبقَى عَلَى عُمُوْمِهَا، أَيْ أَنَّ جَمِيْعَ مَا يَنْطِقُهُ مِنَ التَّشْرِيْعِ وَحْيٌ يُوْحَى وَلَا يَصُحُّ أَنْ تُخَصَّصَ بِأَنَّ مَا يَنْطِقُهُ مِنَ القُرْآنِ فَقَطْ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَبقَى عَامَّةً شَامِلَةً لِلقُرْآنِ وَالحَدِيْثِ. وَأَمَّا تَخْصِيْصُهَا فِيْمَا يُبلِّغُهُ عَنِ الله مِنْ تَشْرِيعٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَحْكَامِ وَالعَقَائِدِ وَالأَفْكَارِ وَالقَصَصِ، وَعَدَمُ شُمُوْلِهَا لِلأَسَالِيْبِ وَالوَسَائِلَ لِرَسمِ المَعرَكَةِ أَو تأْبِيْرِ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ فَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَسُوْلٌ، وَالكَلَامُ عَنْ رَسُوْلٍ وَالبَحْثُ فِيْمَا اُرسِلَ بِهِ لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانَ مَوْضُوْعُ الكَلَامِ هُوَ المُخَصِّصُ، وَصِيْغَةُ العُمُوْمِ تَبقَى عَامَّةً فِي المَوْضُوْعِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ فَلَا يَكُوْنُ حِيْنَئِذٍ مِنْ قَبِيْلِ التَّخْصِيْصِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ**﴾ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُوْرَةِ ص: ﴿**إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلاَّ أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ**﴾ فَإِنَّهَا تُبَيِّنُ أَنَّ المُرَادَ هُوَ مَا أَتَى بِهِ مِنَ العَقَائِدِ وَالأَحْكَامِ وَكُلِّ مَا أَمَرَ بِتَبْلِيْغِهِ وَالإِنْذَارِ بِهِ، وَلِذَلِكَ لَا تَشْمَلُ اسْتِعْمَالَ الأَسَالِيْبِ أَوْ أَفْعَالَهُ الجِبلِيَّةُ الَّتِي تَكُوْنُ مِنْ جِبلَّةِ الإِنْسَانِ أَيْ مِنْ طَبِيْعَةِ خِلْقَتِهِ كَالمَشْيِ وَالنُّطْقِ وَالأَكْلِ.. الخ وَتَخْتَصُّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ العِبَادِ وَأَفْكَارِهِم لَا بِالوَسَائِلِ وَالأَسَالِيْبِ وَمَا شَابَهَهَا. فَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُوْلُ ﷺ مِمَّا أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ مِنْ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ العِبَادِ وَالأَفكَارِ هُوَ وَحْيٌ مِنَ الله ﷻ. وَيَشْمَلُ الوَحْيُ

أَقْوَالَ الرَّسُوْلِ ﷺ وَأَفْعَالَهُ وَسُكُوْتَهُ لِأَنَّنَا مَأْمُوْرُونَ بِاتِّبَاعِهِ، قَالَ تَعَالَى: **﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** وَقَالَ تَعَالَى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** فَكَلاَمُ الرَّسُوْلِ ﷺ وَفِعْلُهُ وَسُكُوْتُهُ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ، وَهِيَ كُلُّهَا وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى. وَقَدْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَتَلَقَّى الوَحْيَ وَيُبَلِّغُ مَا يَأْتِيْهِ بِهِ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَيُعَالِجُ الأُمُوْرَ بِحَسَبِ الوَحْيِ وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الوَحْيِ مُطْلَقًا. قَالَ تَعَالَى فِي سُوْرَةِ الأَحْقَافِ: **﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾** وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: **﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾** أَيْ لَا أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوْحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي، فَحَصَرَ إِتِّبَاعَهُ بِمَا يُوحَى إِلَيهِ مِنْ رَبِّهِ. وَهَذَا كُلُّهُ صَرِيْحٌ وَوَاضِحٌ وَظَاهِرٌ فِي العُمُوْمِ، وَإِنَّ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﷺ مِمَّا هُوَ مَأْمُوْرٌ بِتَبْلِيْغِهِ هُوَ وَحْيٌ فَحَسْبُ. وَكَانَتْ حَيَاةُ الرَّسُوْلِ ﷺ التَّشْرِيْعِيَّةِ فِي بَيَانِ الأَحْكَامِ لِلنَّاسِ سَائِرَةً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَنْتَظِرُ الوَحْيَ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الأَحْكَامِ كَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَغَيْرِهِمَا، وَمَا كَانَ يَقُوْلُ حُكْمًا فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ يَفْعَلُ فِعْلًا تَشْرِيْعِيًّا أَوْ يَسْكُتُ سُكُوْتًا تَشَرِيْعِيًّا إِلَّا عَنْ وَحيٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى. وَقَدْ كَانَ يَخْتَلِطُ عَلَى الصَّحَابَةِ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ الحُكْمُ فِي فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ بِالرَّأْيِ فِي شَيْءٍ أَوْ وَسِيْلَةٍ أَوْ أُسْلُوْبٍ فَيَسْأَلُوْنَ الرَّسُولَ ﷺ: أَذَلِكَ وَحْيٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَمِ الرَأْيُ وَالمَشُوْرَةُ: فَإِنْ قَالَ لَهُمْ وَحْيٌ سَكَتُواْ لِأَنَّهُمْ عَرَفُواْ أَنَّه لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ، وَإِنْ قَالَ لَهُمْ بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالمَشُوْرَةُ تَنَاقَشُواْ مَعَهُ وَرُبَّمَا اتَّبَعَ رِأْيَهُمْ، كَمَا فِي بَدْرٍ وَالخَنْدَقِ وَأُحُدٍ. وَكَانَ يَقُوْلَ لَهُمْ فِي غَيْرِ مَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ: «**أَنتُم أَعلَمُ بِأَمْرِ دُنيَاكُمْ**» كَمَا وردَ في حَدِيْثِ تَأْبِيْرِ النَّخْلِ. وَلَوْ كَانَ يَنْطِقُ فِي التَّشْرِيْعِ عَنْ غَيْرِ وَحْيٍ لَمَا كَانَ يَنْتَظِرُ الوَحْيَ حَتَّى يَقُوْلَ الحُكْمَ، وَلَمَا سَأَلَهُ الصَّحَابَةُ عَنِ الكَلَامِ هَلْ هُوَ وَحْيٌ أَمْ رَأْيٌ، إِذْ لَأَجَابَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ لَنَاقَشُوْهُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ.

وَعَلى ذَلِكَ فَإِنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَـانَ لَا يَصْـدُرُ فِي قَوْلِـهِ أَوْ فِعْلِـهِ أَوْ سُكُوْتِهِ إِلَّا عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى لاَ عَـنْ رَأْيٍ مِـنْ عِنْـدِهِ. وَأَنَّـهُ عَلَيْـهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُوْمٌ عَنِ الخَطَأِ فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى.

لَا يَجُوْزُ فِي حَقِّ الرَّسُوْلِ أَنْ يَكُوْنَ مُجْتَهِدًا

لَمْ يَكُنِ الرَّسُوْلُ ﷺ يجتَهِدُ قَطُّ، وَلَا يَجُـوْزُ الإِجْتِهَـادُ عَـلَى الرَّسُـوْلِ شَرْعًـا وَعَقْلًا. أَمَّا شَرْعًا فَلِلآيَاتِ الصَّرِيْحَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى حَصْرِ جَمِيْعِ مَا يَنْطِقُ بِـهِ وَمَـا يُنْذِرُ بِهِ وَمَا يَتَّبِعُهُ بِالوَحْيِ: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ**﴾، ﴿**إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَـا يُـوحَى إِلَيَّ**﴾، ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى**﴾. وَأَمَّا عَقْلًا فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَنتَظِرُ الوَحْيَ فِي كَثِيْرٍ مِـنَ الأَحْكَامِ مَعَ الحَاجَةِ المَاسَّةِ لِبَيَانِ حُكْمِ الله، فَلَوْ جَازَ لَهُ الاجْتِهَادُ لَمَا أَخَّرَ الحُكْـمَ بَلْ يَجْتَهِدُ، وَبِمَا أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الحُكْمَ حَتَّى يَنْـزِلَ الوَحْيُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوْزُ لَهُ الإِجْتِهَادُ وَلَمْ يَجْتَهِدْ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ ﷺ وَاجِبُ الإِتِّبَاعِ فَلَوِ اجْتَهَدَ لَجَازَ عَلَيْهِ الخَطَأُ، وَلَوْ أَخْطَأَ وَجَبَ عَلَيْنَا إِتِّبَاعُهُ، فَيَلْزَمُ الأَمـرُ باتِّبَـاعِ الخَطَـأِ وَهُـوَ بَاطِـلٌ. وَجَوَازُ الخَطَأِ عَلَى الرَّسُوْلِ يُنَافِي الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ، فَالإِقْرَارُ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبوَّةِ يُحَتِّمُ عَدَمَ جَوَازِ الخَطَأِ عَلَى الرَّسُوْلِ وَالنَّبِيِّ، وَيُحَتِّمُ اسْتِحَالَةَ الخَطَأِ عَلَيْهِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ الله. وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوْزُ فِي حَقِّهِ ﷺ الإِجْتِهَادُ مُطْلَقًا، وَكُلُّ مَـا بَلَّغَـهُ مِـنَ الأَحْكَـامِ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ سُكُوْتِهِ وَحْيٌ مِنَ الله لَيْسَ غَيْرَ. وَلَا يُقَالُ إِنَّ اللهَ لاَ يُقِـرُّهُ عَـلَى الخَطَأِ وَإِنَّهُ يُبَيِّنُهُ لَهُ سَرِيْعًا لِأَنَّ الخَطَأَ فِي الإِجْتِهَادِ حِيْنَ يَحْصُلُ مِنَ الرَّسُوْلِ يُصْبِحُ فَرْضًا عَلَى المُسْلِمِيْنَ أَنْ يَتَّبِعُوْهُ حَتَّى يَحْصُلَ البَيَانُ، فَيَكُوْنُ هَذَا البَيَانُ جَدَّدَ حُكْمًا آخرَ غَيْرَ الأَوَّلِ أُمِرَ المُسْلِمُوْنَ بِاتِّبَاعِهِ وَبِتَرْكِ الحُكْـمِ الأَوَّلِ وَهُـوَ الخَطَـأُ، وَهَـذَا بَاطِلٌ وَلاَ يَجُوْزُ فِي حَقِّ الله تَعَالَى وَلَا فِيْ حَقِّ الرَّسُوْلِ ﷺ.

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنَ الرَّسُوْلِ اجتِهَادٌ فِيمَا بَلَّغَهُ عَـنِ الله تَعَـالَى فِي أَيِّ حُكْـمٍ مِنَ أَحْكَامِ الله مُطْلَقًا، بَلِ الثَّابِتُ بِنَصِّ القُرْآنِ وَبِصَحِيْحِ السُّنَّةِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَلِّـغُ عَنِ الوَحْيِ، وَلاَ يُبَلِّغُ عَنْ غَيْرِ طَرِيْقِ الوَحْيِ. وَأَنَّهُ كَانَ حِيْنَ لاَ يَنْـزِلُ الوَحْيُ فِي

حَادِثَةٍ يَنتَظِرُهُ حَتَّى يَنْـزِلَ بِهَا. وَأَمَّا الآيَاتُ الَّتِي أَورَدُوْهَا وَأَوْرَدُواْ أَنَّهُ ﷺ إجتَهَدَ بِهَا مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَـهُ أَسْرَى حَتَّـى يُـثْخِنَ فِي الأَرْضِ**﴾ وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ**﴾ وَمِثْلَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**﴾، وَمِثْلَ هَذَا مِـنَ الآيَـاتِ وَالأَحَادِيْـثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيْلِ الإِجْتِهَادِ فِي حُكْمٍ وَتَبْلِيْغِهِ لِلنَّاسِ، ثُـمَّ الرُّجُـوْعُ عَنْـهُ وَتَصْحِيْحُهُ فِي حُكْمٍ آخَرَ، وَإِنَّمَـا هُوَ مِنْ قَبِيْلِ العِتَابِ عَلَى القِيَـامِ بِـأَعْمَالٍ. إِذْ لَمْ يُبلِّغِ الرَّسُوْلُ حُكْمًا مُعَيَّنًا ثُمَّ جَاءَتِ الآيَةُ تُبَيِّنُ خَطَـأَ الحُكْـمِ الأَوَّلِ الَّـذِي بَلَّغَـهُ وَأَخْطَأَ اجْتِهَادُهُ فِيْهِ، وَإِنَّمَا قَامَ الرَّسُوْلُ بِعَمَلٍ تَطبِيْقًا لِأَحْكَامِ اللهِ الَّتِـي نَـزَلَ بِهَـا الوَحْيُ وَبَلَّغَهَا لِلنَّاسِ. فَالحُكْمُ كَانَ مُشَرَّعًا وَكَانَ مَأْمُوْرًا بِهِ وَكَانَ الرَّسُـوْلُ قَـدْ بَلَّغَهُ. وَفِي هَذِهِ الحَادِثَةِ قَامَ الرَّسُوْلُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِالعَمَلِ حَسَبَ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ بِهِ كَانَ عَلَى وَجْهِ خِلَافِ الأَوْلَى فَعُوْتِبَ عَلَى ذَلِكَ عِتَابًـا. فَالآيَاتُ آيَاتُ عِتَابٍ عَلَى قِيَامِ الرَّسُوْلِ بِمَا هُوَ خِـلَافُ الأَوْلَى وَلَـيْسَ تَصْـحِيْحًا لِإِجتِهَادٍ وَلَا تَشْرِيْعًا لِحُكْمٍ آخَرَ يُخَالِفُ حُكْـمًا كَـانَ الرَّسُـوْلُ قَـدِ إجتَهَـدَ فِيْـهِ، وَمنطُوْقُ الآيَاتِ وَمَفهُوْمُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَـالَى: ﴿**مَـا كَـانَ لِنَبِـيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّـى يُـثْخِنَ فِي الأَرْضِ**﴾ يَـدُلُّ عَـلَى أَنَّ الأَسْرَ كَـانَ مَشـرُوْعًا بِشَرْطِ سَبْقِ الإِثْخَانِ فِي الأَرْضِ، وَيُؤيدُهُ آيَـةُ: ﴿**حَتَّـى إِذَا أَثْخَنتُمُـوهُمْ فَشُـدُّوا الْوَثَاقَ**﴾ وَالمُرَادُ بِالإِثْخَانِ هُوَ القَتْلُ وَالتَّخْوِيْفُ الشَّدِيْدُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّـحَابَةَ قَتَلُواْ يَوْمَ بَدْرٍ خَلْقًا عَظِيـمًا حَتَّـى سَـحَقُواْ عَـدوَّهُمْ سَـحْقًا، وَلَـيْسَ مِـنْ شَرْطِ الإِثْخَانِ فِي الأَرْضِ قَتْلَ جَمِيْعِ النَّاسِ ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ القَتْـلِ الكَثِـيْرِ أَسَرُواْ جَمَاعَـةً. وَالآيَةُ نَفْسُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ الإِثْخَانِ يَجُوْزُ الأَسْرُ، فَصَارَتْ هَـذِهِ الآيَـةُ دَالَّـةً دَلَالَةً بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الأَسْرَ كَانَ جَائِزًا بِحُكْمِ هَذِهِ الآيَةِ فَلَا يَكُوْنُ الرَّسُوْلُ قَدِ

إجْتَهَدَ فِي حُكْمِ الأَسْرَى وَلَا يَكُوْنُ الأَسْرُ فِي بَدْرٍ ذَنْبًا مُخَالِفًا لِلحُكْمِ الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ الآيَةُ وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي تَطبِيْقِ حُكْمِ الأَسْرَى عَلَى هَذِهِ الحَادِثَةِ كَانَ الأَوْلَى أَنْ يَكُوْنَ القَتْلُ أَكثَرَ حَتَّى يَكُوْنَ الإِثْخَانُ أَبرَزَ فَنَزَلَتْ الآيَةُ مُعَاتِبَةً عَلَى التَّطبِيقِ عَلَى وَجْهِ خِلَافِ الأَوْلَى، أَيْ آيَةُ عِتَابٍ عَلَى فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الرَّسُوْلِ فِي حَادِثَةٍ مَعرُوْفٌ حُكْمُهَا فَعَلَهُ مُخَالِفًا مَا هُوَ الأَوْلَى بِالفِعْلِ، فَهُوَ عِتَابٌ عَلَى خِلَافِ الأَوْلَى. وَالأَنْبِيَاءُ لَيْسُواْ مَعْصُوْمِيْنَ عَنْ فِعْلِ خِلَافِ الأَوْلَى فَيَجُوْزُ فِي حَقِّهِمْ أَنْ يَفعَلُوْهُ وَحِيْنَ يَفْعَلُوْنَهُ يُعَاتِبُهُمُ اللهُ عَلَيْهِ فَهَذَا عِتَابٌ لِلرَّسُوْلِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ**﴾ فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى أَيِّ اجْتِهَادٍ، فَإِنَّهُ يَجُوْزُ لِلرَّسُوْلِ أَنْ يَأْذَنَ بِهِ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُوْرَةِ النُّوْر: ﴿**فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ**﴾ فَهِيَ صَرِيْحَةٌ وَتَدُلُّ أَنَّهُ يَجُوْزُ لِلرَّسُوْلِ أَنْ يَأذَنَ لَهُمْ وَلَكِنْ فِي تِلكَ الحَادِثَةِ وَهِيَ غَزوَةُ تَبُوْكٍ وَتَجهِيْزُ جَيْشِ العُسْرَةِ كَانَ الأَوْلَى أَنْ لَا يَأْذَنَ الرَّسُوْلُ لِلمُنَافِقِيْنَ فِي التَّخَلُّفِ فَلَمَّا أَذِنَ لَهُمْ فِي تِلكَ الحَادِثَةِ بِالذَّاتِ عَاتَبَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ، أَيْ عَاتَبَهُ عَلَى القِيَامِ بِخِلَافِ الأَوْلَى، وَلَيْسَتِ الآيَةُ تَصْحِيْحًا لِاجتِهَادٍ وَلَا تَشْرِيْعًا لِحُكْمٍ يُخَالِفُ حُكْمًا كَانَ الرَّسُوْلُ قَدِ اجْتَهَدَ فِيْهِ فِي نَفْسِ الحَادِثَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِتَابٌ عَلَى مَا هُوَ خِلَافُ الأَوْلَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ فَإِنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَداً**﴾ الآيَةَ. وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ فِي آيَةِ: ﴿**فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ**﴾ أَنْ لَا يَصْحَبَهُمُ الرَّسُوْلُ فِي

غَزَوَاتِهِ وَذَلِكَ لِتَخْذِيلِهِمْ وَإِخَافَتِهِمْ. وَبَيَّنَ فِي الآيَةِ الَّتِي بَعدَهَا وَهِيَ: ﴿**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ**﴾ الآيَةَ، شَيْئًا آخَرَ فِي إِذْلاَلِهِمْ. وَكَانَ ذَلِكَ أَثْنَاءَ الحَمْلَةِ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ لِلقَضَاءِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ فِي الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُوْلَ إِجْتَهَدَ فِي حُكْمٍ وَجَاءَتِ الآيَةُ دَالَّةً عَلَى خِلاَفِهِ بَلْ هِيَ تَشْرِيْعٌ ابْتِداءً فِي حَقِّ الْمُنَافِقِيْنَ وَهِيَ مُنْسَجِمَةٌ مَعَ آيَاتِ الْمُنَافِقِيْنَ الْمُكَرَّرَةِ فِي نَفْسِ السُّوْرَةِ، فَلاَ يَظْهَرُ فِيهَا لاَ صَرَاحَةً وَلَا دَلاَلَةً وَلَا مَنطُوْقًا وَلاَ مَفهُوْمًا أَنَّهَا تَصْحِيْحٌ لإِجْتِهَادٍ وَتَنبِيْهٌ عَلَى خَطَأٍ. وَهِيَ نَزَلَتْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلهِجْرَةِ بَعْدَ تَبُوْكٍ حِيْنَ حَجَّ أَبُوْ بَكْرٍ بِالنَّاسِ. وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي شَأْنِ نُزُوْلِ هَذِهِ الآيَةِ وَالآيَاتِ السَّابِقَةِ مِنْ أَخبَارٍ عَنْ سَبَبِ النُّزُولِ وَعَنْ حَوادِثِهَا فَإِنَّ كَثِيْرًا مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ لَمْ يَصِحْ، وَمَا صَحَّ مِنْهَا مِنْ أَحَادِيْثَ عَنْ سَبَبِ النُّزُولِ فَهِيَ أَخبَارُ آحَادٍ ظَنِيَّةٌ وَلَا تُعَارِضُ القَطْعِيَّ الَّذِي يَحْصُرُ تَبْلِيْغَ الرَّسُوْلِ لِلأَحْكَامِ بِالوَحْيِ فَحَسْبُ وَأَنَّهُ لاَ يَتَّبِعُ إِلاَّ الوَحْيَ وَلَا يَنْطِقُ إِلاَّ بِالوَحْيِ: ﴿**إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ**﴾.

وَعَلَى ذَلِكَ لاَ دَلاَلَةَ فِي الآيَاتِ المَذكُوْرَةِ عَلَى حُصُوْلِ الإِجْتِهَادِ مِنَ الرَّسُوْلِ، فَلَيْسَ فِيْهَا تَشرِيْعٌ لِحُكْمٍ جَدِيْدٍ وَلَا تَصْحِيْحٌ لِحُكْمٍ قَدِيْمٍ وَإِنَّمَا فِيْهَا عِتَابٌ لِلرَّسُوْلِ عَلَى أَفْعَالٍ قَامَ بِهَا وَكَانَ حُكْمُهَا مَعرُوْفًا بِالوَحْيِ قَبْلَ قِيَامِهِ بِهَا عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَكَوْنُ الرَّسُوْلِ مُجْتَهِدًا أَوْ يَجُوْزُ عَلَيْهِ الإِجْتِهَادُ مَمْنُوْعٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، فَلَا يَجُوْزُ فِي حَقِّ الرَسُوْلِ ﷺ الإِجْتِهَادُ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنْ رَبِّهِ مِنْ أَحْكَامٍ سَوَاءً أَكَانَ التَّبلِيْغُ بِالقَوْلِ أَوِ السُكُوْتِ أَوِ الفِعْلِ، لِأَنَّ الآيَاتِ قَطْعِيَّةُ الثُّبُوْتِ قَطْعِيَّةُ الدَلاَلَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ وَلَا يَتَّبِعُ وَلاَ يُنْذِرُ إِلاَّ بِالوَحْيِ. وَمِنْ هُنَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الجَائِزِ فِي حَقِّ الرَّسُوْلِ ﷺ وَفِي حَقِّ سَائِرِ الرُّسُلِ أَنْ يُخطِئُواْ فِيمَا يُبَلِّغُوْنَهُ عَنِ اللهِ سَوَاءً أَكَانَ

الخَطَأُ عَنِ إِجْتِهَادٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ تَعَمُّدٍ لِأَنَّهُ يُنَافِي العِصْمَةَ الوَاجِبَةَ فِي حَقِّهِمِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلاَمُ.

عُلُوْمُ النَّفْسِ وَالإِجْتِمَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ

يُوْجَدُ عِنْدَ النَّاسِ خَلْطٌ بَيْنَ الأفْكَارِ الإِسْتِنْتَاجِيَّةِ النَّاتِجَةِ عَنِ الطَّرِيْقَةِ العَقْلِيَّةِ وَالأَفْكَارِ العِلْمِيَّةِ النَاتِجَةِ عَنِ الطَّرِيْقَةِ العِلْمِيَّةِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الخَلْطِ يَعْتَبِرُوْنَ مَا يُسَمَّى عِلْمَ النَّفسِ وَعِلْمَ الإِجْتِمَاعِ وَعُلُوْمَ التَّرْبِيَةِ عِلْمًا، وَيعْتَبِرُوْنَ أَفكَارَهَا أَفْكَارًا عِلْمِيَّةً. لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِنَاءً عَلَى مُلَاحَظَاتٍ جَرَى تَتَبُّعُهَا عَلَى الأَطْفَالِ فِي ظُرُوْفٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَعْمَارٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ أَوْ جَرَى تَتَبُّعُهَا عَلَى جَمَاعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِيْ ظُرُوْفٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ أَوْ عَلِى أَعْمَالٍ مُخْتَلِفَةٍ لِأَشْخَاصٍ مُخْتَلِفِينَ فِيْ ظُرُوْفٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَسَمَّواْ تَكْرَارَ هَذِهِ المُلَاحَظَاتِ تَجَارُبَ. وَالحَقِيقَةُ أَنَّ أَفْكَارَ عِلْمِ النَّفْسِ وَعِلْمِ الإِجتِمَاعِ وَعُلُوْمِ التَّرْبِيَةِ لَيْسَتْ أَفْكَارًا عِلْمِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ أَفْكَارٌ عَقلِيَّةٌ. لِأَنَّ التَّجَارُبَ العِلْمِيَّةَ هِيَ إِخْضَاعُ المَادَةِ لِظُرُوْفٍ وَعَوَامِلَ غَيْرَ ظُرُوْفِهَا وَعَوَامِلِهَا الأَصْلِيَّةِ، وَمُلَاحَظَةُ أَثَرِ هَذَا الإِخْضَاعِ، أَيْ هِيَ إِجْرَاءُ التَّجَارُبِ عَلَى نَفْسِ المَادَّةِ كَتَجَارُبِ الطَّبْعَةِ وَالكِيْمِيَاءِ. أَمَّا مُلَاحَظَةُ الشَّيءِ فِيْ أَوقَاتٍ وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ فَلَيْسَ بِتَجَارُبَ عِلْمِيَّةٍ. وَعَلَيْهِ فَمُلَاحَظَةُ الطِّفْلِ فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَعْمَارٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمُلَاحَظَةُ الجَمَاعَاتِ فِيْ بُلدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَظُرُوْفٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمُلَاحَظَةُ الأَعْمَالِ مِنْ أَشْخَاصٍ مُخْتَلِفِينَ وَفِيْ أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِيْ بَحْثِ التَّجَارُبِ العِلْمِيَّةِ فَلَا يُعْتَبَرُ طَرِيقَةً عِلْمِيَّةً. وَإِنَّمَا هُوَ مُلَاحَظَةٌ وَتَكْرَارٌ لِلمُلَاحَظَةِ وَاسْتِنْتَاجٌ فَحَسْبُ. فَهُوَ طَرِيْقَةٌ عَقْلِيَّةٌ وَلَيْسَتْ عِلْمِيَّةً. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ أَفْكَارَ مَا يُسَمَّى عِلْمَ النَّفْسِ وَعِلْمَ الاجْتِمَاعِ وَعُلُوْمَ التَّرْبِيَةِ أَفْكَارٌ عَقْلِيَّةٌ وَتدْخُلُ فِيْ الثَّقَافَةِ وَلَا تَدْخُلُ فِيْ العِلْمِ.

عَلَى أَنَّ عِلْمَ النَّفْسِ وَعِلْمَ الاجْتِمَاعِ وَعُلُوْمَ التَّرْبِيَةِ هِيَ أُمُوْرٌ ظَنِّيَّةٌ قَابِلَةٌ لِلخَطَأِ وَلَيسَتْ مِنَ الأُمُوْرِ القَطْعِيَّةِ فَلَا يَصُحُّ أَنْ تُتَّخَذَ أَسَاسًا لِلحُكْمِ عَلَى الأَشْيَاءِ وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى صِحَّةِ الأَشْيَاءِ أَوْ عَدَمِ صِحَّتِهَا. لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قَبِيْلِ الحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ أَوِ القَوَانِيْنِ العِلْمِيَّةِ حَتَّى يُقَالَ هِيَ صَوَابٌ حَتَّى يَثْبُتَ خَطَؤُهَا بَلْ هِيَ مَعَارِفُ ظَنِّيَّةٌ جَاءَتْ عَنْ طَرِيْقِ الظَّنِّ. وَهِيَ وَإِنْ كَانَ قَدْ تُوُصِّلَ إِلَيْهَا بِالطَّرِيْقَةِ العَقْلِيَّةِ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الحُكْمِ بِوُجُوْدِ الأَشْيَاءِ بَلْ هِيَ مِنْ قَبِيْلِ الحُكْمِ عَلَى حَقِيْقَةِ الشَّيءِ مَا هُوَ، وَهَذَا الحُكْمُ ظَنِيٌّ قَطْعًا فِيْهِ قَابِلِيَّةُ الخَطَأِ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ المَعَارِفَ الثَّلَاثَ: عِلْمَ النَّفْسِ وَعِلْمَ الإِجْتِمَاعِ وَعُلُوْمَ التَّربِيَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أُسُسٍ مَغلُوْطَةٍ وَهَذَا مَا جَعَلَ كَثِيْرًا مِنَ الأَفْكَارِ الَّتِي احْتَوَتهَا أَفْكَارًا مَغلُوْطَةً.

وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ النَّفْسِ مَبْنِيٌّ فِي جُمْلَتِهِ عَلَى نَظْرَتِهِ لِلغَرَائِزِ وَنَظْرَتِهِ لِلدِّمَاغِ. فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى أَنَّ فِي الإِنْسَانِ غَرَائِزَ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا مَا اكتُشِفَ وَمِنْهَا مَا لَمْ يُكْتَشَفْ، وَبَنَى عُلَمَاءُ النَّفْسِ عَلَى هَذِهِ النَّظرَةِ لِلغَرائِزِ نَظَرِيَّاتٍ خَاطِئَةٍ فَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى الخَطَأِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الأَفْكَارِ المَوْجُوْدَةِ فِي عِلْمِ النَّفْسِ. أَمَّا النَّظْرَةُ إِلَى الدِّمَاغِ فَإِنَّ عِلْمَ النَّفْسِ يَعْتَبِرُ الدِّمَاغَ مُقَسَّمًا إِلَى مَنَاطِقَ وَأَنَّ كُلَّ مِنْطَقَةٍ لَهَا قَابِلِيَّةٌ خَاصَةٌ. وَأَنَّ فِي بَعْضِ الأَدْمِغَةِ قَابِلِيَّاتٌ لَيْسَتْ مَوْجُوْدَةً فِي أَدْمِغَةٍ أُخْرَى. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِيْهِمْ قَابِلِيَّةٌ لِفَهْمِ اللُّغَاتِ وَلَيْسَ فِيْهِمْ قَابِلِيَّةٌ لِفَهْمِ الرِّيَاضِيَّاتِ، وَهُنَاكَ أَشْخَاصٌ عَلَى العَكْسِ فِيْهِمْ قَابِلِيَّةٌ لِفَهْمِ الرِّيَاضِيَّاتِ وَلَيْسَ فِيْهِمْ قَابِلِيَّةٌ لِفَهْمِ اللُّغَاتِ. وَهَكَذَا بُنِيَتْ عَلَى هَذِهِ النَّظرَةِ الخَاطِئَةِ نَظَرِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ. فَكَانَ هَذَا أَيْضًا مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى الخَطَأِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الأَفْكَارِ المَوْجُوْدَةِ فِي عِلْمِ النَّفْسِ.

وَالحَقِيْقَةُ فِي هَذَا كُلِّهِ هِيَ: أَنَّ المُشَاهَدَ بِالحِسِّ مِنْ تَتَبُّعِ الرَّجْعِ أَوْ رَدِّ الفِعْـلِ أَنَّ الإِنْسَانَ فِيْهِ طَاقَةٌ حَيَوِيَةٌ لَهَا مَظهَرَانِ: أَحَدُهُمَا يَتطَلَّبُ الإِشْبَاعَ الحَتْمِيَّ وَإِذَا لَمْ يُشْبَعْ يَمُوْتُ الإِنْسَانُ وَالثَّانِي يَتَطَلَّبُ الإِشْبَاعَ وَإِذَا لَمْ يُشْبَعْ يَبْقَـى الإِنْسَـانُ حَيًّـا وَلَكِنَّهُ يَتَأَلَّمُ وَيَنْـزَعِجُ مِـنْ عَـدَمِ الإِشْـبَاعِ. وَالمَظْهَـرُ الأَوَّلُ يَتَمَثَّـلُ فِي الحَاجَـاتِ العُضْوِيَّةِ كَالجُوْعِ وَالعَطَشِ وَقَضَاءِ الحَاجَةِ، وَالمَظهَـرُ الثَّـانِي يَتَمَثَّـلُ فِي الغَرَائِـزِ وَهِيَ غَرِيْزَةُ التَّدَيُّنِ وَغَرِيْزَةُ النَّوْعِ وَغَرِيْزَةُ البَقَاءِ. وَهَـذِهِ الغَرَائِـزُ هِـيَ الشُّـعُوْرُ بِالعَجْزِ وَالشُّعُوْرُ بِبَقَاءِ النَّوْعِ وَالشُّعُوْرُ بِبَقَاءِ الذَّاتِ وَلَا يوْجَدُ غَيرَ ذَلِـكَ. وَمَـا عَدا هَذِهِ الغَرَائِزَ الثَّلَاثَ هِيَ مَظَاهِرٌ لِلغَرَائِزِ، كَالخَوفِ وَالسِّيَادَةِ وَالمُلكِيَّةِ مَظَاهِرٌ لِغَرِيزَةِ البَقَاءِ. وَإِكبَارُ الأَبْطَالِ وَالعِبَادَةُ مَظَاهرٌ لِغَرِيْزَةِ التَّدَيُّنِ. وَالمَيْـلُ الجِنْـسِيُّ وَالأُبُوَّةُ وَالأُمُوْمَةُ وَالأُخُوَّةُ مَظَاهِرٌ لِغَرِيْزَةِ النَّوْعِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَظهَرٍ مِنَ المَظَـاهِرِ يَرْجِعُ إِلَى غَرِيْزَةٍ مِنْ هَذِهِ الغَرَائِزِ.

هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الغَرَائِزِ. أَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الدِّمَاغ فَالحَقِيْقَةُ هِيَ أَنَّ الدِّمَاغ وَاحِدٌ وَإِنَّ تَفَاوُتَ الأَفْكَارِ وَاخْتِلَافِهَا تَابعٌ لِتَفَاوُتِ المَحْسُوْسَاتِ وَالمَعْلُوْمَاتِ السَّابِقَةِ وَاخْتِلَافِهَا وَتَابعٌ لِتَفَاوُتِ قُوَّةِ الرَّبْطِ. وَأَنَّهُ لَا تُوْجَدُ فِي دِمَاغٍ قَابِليَّـةٌ لَا تُوْجَـدُ فِي الآخَرِ بَلْ جَمِيْـعُ الأَدْمِغَـةِ فِيْهَـا قَابِلِيَّـةُ الفِكْـرِ فِيْ كُـلِّ شَيءٍ مَتَـى تَـوَفَّرَ الوَاقِـعُ المَحْسُوْسُ وَالحَوَاسُ وَالمَعلُوْمَاتُ السَّابِقَةُ وَالدِّمَاغ. وَإِنَّـمَا تَتَفَـاوَتُ الأَدْمِغَـةُ فِيْ قُوَّةِ الرَّبطِ وَفِيْ قُوَّةِ الإِحْسَاسِ كَمَا تَتَفَاوَتُ العُيُوْنُ فِيْ قُوَّةِ الإِبْصَارِ وَضَعْفِهِ، وَكَمَا تَتَفَاوَتُ الآذَانُ فِيْ قُوَّةِ السَّـمْعِ وَضَـعْفِهِ. وَلِـذَلِكَ يُمْكِـنُ إِعطَـاءُ كُـلِّ فَـرْدٍ أَيَّ مَعلُوْمَاتٍ وَفِيْهِ قَابِلِيَّةٌ لِهَضْمِهَا وَلَا أَسَاسَ لِمَا جَاءَ فِيْ عِلمِ النَّفْسِ مِـنَ القَابِليَّـاتِ لِلأَدْمِغَةِ أَوْ لِلدِّمَاغِ الوَاحِدِ.

وَعَلَى هَذَا فَاعْتِبَارُ عِلْمِ النَّفْسِ لِلغَرَائِزِ إِعْتِبَارًا خَاطِئًا وَاعْتِبَارُهُ لِلدِّمَاغِ إِعْتِبَارًا خَاطِئًا أَدَّى إِلَى خَطَأِ النَّظَرِيَّاتِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى أَسَاسِهَا.

أَمَّا عِلْمُ الاجْتِمَاعِ فَمَبْنِيٌّ فِي جُمْلَتِهِ عَلى نَظرَتِهِ لِلفَرْدِ وَالُمجْتَمَعِ، فَهِيَ مَبنِيَّةٌ عَلَى النَّظرَةِ الفَردِيَّةِ. وَلِهَذَا تَنتَقِلُ نَظرَتُهَا مِنَ الفَرْدِ إِلَى الأُسْرَةِ، وَإِلَى الجَمَاعَةِ، وَإِلَى الُمجْتَمَعِ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الُمجْتَمَعَ مُكَوَّنٌ مِنْ أَفرَادٍ. وَلِهَذَا تُعْتَبرُ الُمجْتَمَعَاتُ مُنْفَصِلَةً وَأَنَّ مَا يَصْلُحُ لِمُجْتَمَعٍ لَا يَصْلُحُ لِمُجْتَمَعٍ آخَرَ، وَبَنَى عُلَمَاءُ الإِجْتِمَاعِ عَلَى هَذِهِ النَّظْرَةِ نَظَرِيَّاتٍ خَاطِئَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ الرَّئِيْسِيُّ الَّذِي أَدَّى إِلَى الخَطَأِ فِي أَفْكَارِ عِلْمِ الإِجْتِمَاعِ. وَالحَقِيْقَةُ هِيَ أَنَّ الُمجْتَمَعَ لَيْسَ مُكَوَّنًا مِنْ أَفرَادٍ مُطْلَقًا، فَالفَرْدُ مَعَ الفَرْدِ مَعَ الفَرْد يُكَوِّنُوْنَ جَمَاعَةً وَلَيْسَ مُجْتَمَعًا، وَالجَمَاعَةُ لَا تُشَكِّلُ مُجْتَمَعًا إِلَّا إِذَا نَشأَتْ بَيْنَ أَفرَادِهَا عَلَاقَاتٌ دَائِمِيَّةٌ فَإِذَا لَمْ تَنْشَأْ عَلَاقَاتٌ ظَلُّواْ جَمَاعَةً، وَمِنْ هُنَا كَانَ وُجُوْدُ عَشَرَةِ آلآفِ شَخْصٍ مُسَافِرِيْنَ فِي بَاخِرَةٍ لَا يَجْعَلُ مِنْهُمْ مُجْتَمَعًا بَلْ يَظلُّوْنَ جَمَاعَةً، وَلَكِنَّ وُجُوْدَ مائَتَي شَخْصٍ فِي قَرْيَةٍ يُشَكِّلُوْنَ مُجْتَمَعًا لِمَا بَينَهُم مِن عَلَاقَاتٍ دَائِمِيَّةٍ، فَوُجُوْدُ العَلَاقَةِ الدَّائِمِيَّةِ بَيْنَ الجَمَاعَةِ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ مِنْهُم مُجْتَمَعًا، فَالبَحْثُ فِي الُمجْتَمَعِ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ بَحْثًا فِيْ العَلَاقَاتِ لَا بَحْثًا فِيْ الجَمَاعَةِ. إِلَّا أَنَّ الَّذِي يُوْجِدُ هَذِهِ العَلَاقَةَ بَيْنَ الأَفْرَادِ إِنَّمَا هُوَ الَمصْلَحَةُ الَّتِي لَهُمْ فَإِذَا كَانَتْ هُنَالِكَ مَصْلَحَةٌ لَهُمْ نَشَأَتْ بَينَهُمْ عَلاقَةٌ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هَنَاكَ مَصْلَحَةٌ لَا تَنْشَأُ عَلَاقَاتٌ. وَالَمصْلَحَةُ لَا تُنْشِئُ عَلَاقَةً إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهَا ثَلَاثَةُ أُمُوْرٍ أَحَدُهَا أَنْ يَتَوَحَّدَ فِكْرُ الطَّرَفَيْنِ عَلَى اعتبَارِ أَنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ فَإِذَا رَآهَا أَحَدُهُمَا مَصْلَحَةً وَالآخَرُ رَآهَا مَفْسَدَةً لَا تَنْشَأُ بَينَهُمَا عَلَاقَةٌ، فَلِأَجلِ أَنْ تَنْشَأَ العَلَاقَةُ يَجِبُ أَنْ يَرَاهَا كُلٌ مِنْهُمَا أَنَّهَا مَصْلَحَةٌ. وَالثَّانِي أَنْ تَتَوَحَّدَ الَمشَاعِرُ عَلَى الَمصْلَحَةِ فَإِذَا فَرِحَ لَهَا الطَّرَفَانِ أَوْ غَضِبُواْ مِنْهَا تَكَوَّنَتْ عَلَاقَةٌ، أَمَّا إِذَا فَرِحَ بِهَا

أَحَدُهُمَا وَغَضِبَ مِنْهَا الآخَرُ لَا تَنْشَأُ مِنْهَا عَلاقَـةٌ. وَالثَّالِـثُ أَنْ يَتَوَحَّـدَ النِّظَـامُ الَّذِي يُنَظِّمُ هَذِهِ المَصْلَحَةَ فَإِذَا نَظَّمَ أَحَدُ الطَّرَفَينِ المَصْـلَحَةَ عَـلَى نِظَـامٍ وَرَفَـضَ الآخَرُ هَذَا النِّظَامَ وَنَظَّمَهَا عَلَى نِظَامٍ آخَرَ لَا تَنْشَأُ بَيْنَهُمَا عَلاقَةٌ، فَلَا بُـدَّ أَنْ يَتَّفِـقَ الطَّرَفَانِ عَلَى كَيْفِيَّةِ تَنْظِيمِ المَصْلَحَةِ لَهُمَا. فَبِتَوحِيْدِ الأَفْكَارِ وَالمَشَاعِرِ وَالأَنْظِمَةِ فِيْ الأَفْرَادِ يَنْشَأُ المُجْتَمَعُ، إِلَّا أَنَّ هَؤلَاءِ الأَفْرَادَ يُنْشِئُوْنَ مُجْتَمَعًا مُعَيَّنًا خَاصًّا بِهِمْ فَإِذَا أَرَادُواْ ضَمَّ غَيْرِهِم لَهُمْ مِنْ مُجْتَمَعَاتٍ أُخْرَى كَـانَ عَلَـيْهِمْ أَنْ يَنْقُضُـواْ الأَفْكَـارَ وَالمَشَاعِرَ وَالنِّظَامَ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ بِأَفْكَارٍ وَمَشَاعِرَ وَأَنْظِمَةٍ أُخْـرَى لِلجَمِيْـعِ حَتَّـى يُكَوِّنواْ مُجْتَمَعًا، وَلِذَلِكَ لَا يَكُوْنُ تَعْرِيْفُ المُجْتَمَعِ بِالأَفْرَادِ مُنْطَبِقًا عَلَى المُجْتَمَـعِ المَبْدَئِيِّ وَإِنَّمَا يَنْطَبِقُ عَلَى مُجْتَمَعٍ خَاصٍّ. أَمَّا المُجْتَمَعُ بِمَعْنَاهُ الصَّحِيْحِ فَهُوَ مُكَـوَّنٌ مِنَ الإِنْسَانِ وَالأَفْكَارِ وَالمَشَاعِرِ وَالأَنْظِمَةِ، وَأَنَّ مَا يَصْلُحُ مَنْ أَفْكَارٍ وَمُعَالَجَـاتٍ لِلإِنْسَانِ فِيْ مَكَانٍ مَا يَصْلُحُ لِلإِنْسَانِ فِيْ كُلِّ مَكَانٍ وَيُحَوِّلُ المُجْتَمَعَـاتِ المُتَعَـدِّدَةَ إِلَى مُجْتَمَعٍ وَاحِدٍ تُصْلِحُهُ الأَفْكَارُ وَالمَشَـاعِرُ وَالأَنْظِمَـةُ، وَالفَـرْقُ بَـيْنَ الإِنْسَـانِ وَالفَرْدِ، أَنَّكِ حِيْنَ تَبْحَثُ مُحَمَّدًا وَخَالدًا وَحَسَنًا بِمَا لِكُلٍّ مِـنْهُم مِـنْ صِـفَاتٍ لَا يُشَارِكُهُ فِيْهَا غَيرُهُ مِنْ بَنِي الإِنْسَانِ طَبِيْعِيًّا فَتَكُوْنُ قَدْ بَحَثْتَ فِيْهِ بِاعتِبَـارِهِ فَـرْدًا، وَإِذَا بَحَثْتَ مُحَمَّدًا وَخَالِدًا وَحَسَنًا بِمَا عِنْدَهُ مِنْ أُمُوْرٍ فِطْرِيَّةٍ طَبِيْعِيَّةٍ مَوْجُوْدَةٍ عِنْدَ بَنِي الإِنْسَانِ طَبِيْعِيًا فَتَكُوْنُ قَدْ بَحَثْـتَ فِيْـهِ بِاعْتِبَـارِهِ إِنْسَـانًا وَإِنْ كُنْـتَ تَبْحَـثُ أَشْخَاصًا مُعَيَّنِـيْنَ. وَمِنْ هُنَا كَانَ إِصْلَاحُ المُجْتَمَعِ إِصْـلَاحًا جَـذرِيًّا إِنَّـمَا يَكُـوْنُ بِبَحْثِ المُجْتَمَعِ بِاعْتِبَارِهِ إِنْسَـانًا وَأَفْكَـارًا وَمَشَـاعِرَ وَأَنْظِمَـةً لَا بِاعْتِبَـارِهِ فَـرْدًا. فَالنَّظْرَةُ إِذَنْ نَظْرَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ لَا نَظْرَةٌ فَرْدِيَّةٌ حَتَّى لَوْ بَحَثْتَ فِيْ فَرْدٍ مُعَيَّنٍ.

هَذَا هُوَ تَعْرِيْفُ المُجْتَمَعِ، وَهَذِهِ هِيَ النَّظْرَةُ الصَّحِيْحَةُ لَهُ. وَهَذَا هُوَ وَاقِـعُ المُجْتَمَعِ وَوَاقِعُ الجَمَاعَةِ وَوَاقِعُ الفَرْدِ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ خَطَـأَ النَّظْـرَةِ إِلَى المُجْتَمَـعِ

تَرتَّبَ عَلَيْهَا خَطَأُ النَّظَرِيَّاتِ، وَتَرَتَّبَ عَلَيْهَا خَطَأُ عِلْمِ الإِجْتِمَاعِ فِيْ جُمْلَتِهِ. أَمَّا مَا جَاءَ فِيْ عِلْمِ الإِجْتِمَاعِ عَنِ الجَمَاعَةِ مِنْ حَيْثُ الضَّعْفِ العَامِّ فِي إِدْرَاكِ الأُمُوْرِ لَهَا عَنِ الفَرْدِ الوَاحِدِ وَمِنْ نَاحِيَةِ قُرْبِهَا لإِثَارَةِ المَشَاعِرِ أَكثَرَ مِنَ الفَرْدِ فَالصِّحَةُ فِيْهِ لَيْسَتْ آتِيَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ النَّظْرَةِ إِلَى المُجْتَمَعِ وَإِنَّمَا هِيَ آتِيَةٌ مِنْ حَيْثُ غَلَبَةُ المَعلُوْمَاتِ الكَثِيْرَةِ المُتَرَدِدَةِ عَلَى المَعلُوْمَاتِ الفَرْدِيَّةِ فَتَتَحَكَّمُ بِالحُكْمِ عَلَى الوَاقِعِ، وَآتِيَةٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّ مَظهَرَ القَطِيْعِ الَّذِيْ يَظهَرُ فِي الجَمَاعَةِ يُثِيْرُ المَشَاعِرَ لِأَنَّهُ مِنْ مَظَاهِرِ غَرِيْزَةِ البَقَاءِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ مَا بُنِيَ عَلَى النَّظْرَةِ إِلَى المُجْتَمَعِ فَهُوَ فَاسِدٌ وَمَا صَحَّ مِنهُ تَكُوْنُ صِحَّتُهُ آتِيَةً مِنْ كَوْنِهِ نَاتِجًا عَنْ سَبَبٍ آخَرَ لَا عَنِ النَّظْرَةِ إِلَى المُجْتَمَعِ. وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ عِلْمَ الإِجْتِمَاعِ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى نَظْرَةٍ فَاسِدَةٍ وَهِيَ النَّظْرَةُ إِلَى المُجْتَمَعِ وَالفَرْدِ.

أَمَّا عُلُوْمُ التَّرْبِيَةِ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى عِلْمِ النَّفْسِ وَمُتَأَثِرَةٌ بِنَظَرِيَاتِ عِلْمِ الإِجْتِمَاعِ، وَنَاتِجَةٌ عَنْ مُلَاحَظَةِ أَعْمَالِ الأَفْرَادِ وَأَحْوَالِ الأَطْفَالِ. وَهَذَا يَجْعَلُ عُلُوْمَ التَّرْبِيَةِ مُخْتَلِطٌ فِيْهَا الصَّحِيْحُ بِالفَاسِدِ، فَمَا بُنِيَ عَلَى عِلْمِ النَّفْسِ وَتَأَثَّرَ بِعِلْمِ الإِجْتِمَاعِ فَهُوَ فَاسِدٌ. وَفَسَادُهُ هَذَا أَدَّى إِلَى الوُقُوْعِ فِي أَفْكَارٍ تَربَوِيَّةٍ فَاسِدَةٍ أَدَّتْ إِلَى فَسَادِ مَنَاهِجِ التَّعْلِيمِ وَطُرُقِهِ. فَاعْتِبَارُ الطِّفْلِ غَيْرُ قَابِلٍ لِبَعْضِ العُلُوْمِ وَقَابِلًا لِلبَعْضِ الآخَرِ إِعْتِبَارٌ فَاسِدٌ، وَلِذَلِكَ كَانَ تَقْسِيْمُ التَّعْلِيْمِ إِلَى عِلْمِيٍّ وَأَدَبِيٍّ وَتَرْكُ الشَّخْصِ يَخْتَارُ حَسَبَ اسْتِعدَادِهِ مِنْ أَفسَدِ الأُمُوْرِ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلوَاقِعِ وَمُضِرٌّ فِي صَالِحِ الأُمَّةِ. وَاعْتِبَارُ الشَّخْصِ غَيْرُ قَابِلٍ لِتَعلُّمِ بَعْضِ العُلُوْمِ وَقَابِلًا لِغَيْرِهَا إِعْتِبَارٌ فَاسِدٌ أَيْضًا وَقَد أَدَّى إِلَى حِرْمَانِ الكَثِيْرِيْنَ مِنْ تَعلُّمِ بِعْضِ العُلُوْمِ وَحِرْمَانِ الكَثِيْرِيْنَ مِنْ مُوَاصَلَةِ التَّعلُّمِ. أَمَّا مَا بُنِيَ مِنْ عُلُوْمِ التَّربِيَةِ عَلَى مُلَاحَظَةِ الأَطْفَالِ وَمُلَاحَظَةِ أَعْمَالِ الأَفْرَادِ فِيْ ظُرُوْفٍ وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ فَإِنَّ مَا كَانَ مِنْهَا

مُوَافِقًا لِلوَاقِعِ صَحِيْحُ الإِسْتِنتَاجِ كَالتَّعَبِ وَالرَّاحَةِ وَالنَّشَاطِ الذِّهْنِيِّ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ صَحِيْحٌ فِي جُمْلَتِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلوَاقِعِ مِثْلُ تَقْسِيْمُ السَّنَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ فُصُوْلٍ وَإِعطَاءُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عُطْلَةً لِلتِّلمِيْذِ وَمِثْلُ الإِمْتِحَانَاتِ وَمَا شَاكَلَهَا فَإِنَّهُ خطَأٌ فِي جُمْلَتِهِ. وَمِنْ هُنَا جَاءَ خَطَأُ النَّظَرِيَّاتِ التَّربَوِيَّةِ وَفَسَادُ عُلُوْمِ التَّربِيَةِ فِيْ جُمْلَتِهَا وَخَاصَّةً فِيْمَا بُنِيَ عَلَى عِلْمِ النَّفْسِ وَتَأَثَّرَ بِعِلْمِ الإِجْتِمَاعِ.

الطَّرِيْقَةُ العِلْمِيَّةُ وَالطَّرِيْقَةُ العَقْلِيَّةُ

الطَّرِيْقَةُ العِلْمِيَّةُ هِيَ مَنْهَجٌ مُعَيَّنٌ فِيْ البَحْثِ يُسْلَكُ لِلوُصُوْلِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيْقَةِ الشَّيءِ الَّذِي يُبْحَثُ عَنهُ عَنْ طَرِيْقِ إِجرَاءِ تَجَارُبَ عَلَى الشَّيءِ، وَلَا تَكُوْنُ إِلَّا فِيْ بَحْثِ المَوَادِ المَحْسُوْسَةِ، وَلَا يَتَأَتَّى وُجُوْدُهَا فِيْ بَحْثِ الأَفْكَارِ. وَهِيَ تَكُوْنُ بِإِخْضَاعِ المَادةِ لِظُرُوْفٍ وَعَوامِلَ غَيْرَ ظُرُوْفِهَا وَعَوَامِلِهَا الأَصْلِيَّةِ، وَمُلَاحَظَةِ المَادَةِ وَالظُرُوْفِ وَالعَوَامِلِ الأَصْلِيَّةِ وَالَّتِي أُخْضِعَتْ لَهَا ثُمَّ تُسْتَنتَجُ مِنْ هَذِهِ العَمَلِيَّةِ عَلَى المَادَةِ حَقَيْقَةٌ مَادِيَّةٌ مَلمُوْسَةٌ كَمَا هِيَ الحَالُ فِي المُخْتَبَرَاتِ. وَتَفْرِضُ هَذِهِ الطَّرِيْقَةُ التَّخَلِّيَ عَنْ جَمِيْعِ المَعلُوْمَاتِ السَّابِقَةِ عَنْ الشَّيءِ الَّذِيْ يُبْحَثُ وَعَدَمِ وُجُوْدِهَا ثُمَّ تَبْدأُ بِمُلَاحظَةِ المَادَةِ وَتَجْرُبَتِهَا، لِأَنَّهَا تَقْتَضِيكَ إِذَا أَرَدْتَ بَحْثًا أَنْ تَمْحُوَ مِنْ نَفْسِكَ كُلَّ رَأيٍ وَكُلَّ إِيْمَانٍ سَابِقٍ لَكَ فِيْ هَذَا البَحْثِ وَأَنْ تَبْدَأَ بِالمُلَاحَظَةِ وَالتَّجْرُبَةِ ثُمَّ بِالمُوَازَنَةِ وَالتَّرتِيْبِ ثُمَّ بِالإِسْتِنْبَاطِ القَائِمِ عَلَى هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ العِلْمِيَّةِ فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى نَتِيْجَةٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ نَتِيْجَةً عِلْمِيَّةً خَاضِعَةً بِطَبِيعَةِ الحَالِ لِلبَحْثِ وَالتَّمْحِيْصِ وَلَكِنَّهَا تَظَلُّ عِلْمِيَّةً مَا لَمْ يُثْبِتِ البَحْثُ العِلْمِيُّ تَسَرُّبَ الخَطَأِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِيهَا. فَالنَتِيْجَةُ الَّتِي يَصِلُ إِلَيْهَا البَاحِثُ عَلَى الطَّرِيْقَةِ العِلْمِيَّةِ هِيَ مَعَ تَسْمِيَتِهَا حَقِيْقَةً عِلْمِيَّةً أَوْ قَانُوْنًا عِلْمِيًا فَإِنَّهَا لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً وَإِنَّمَا هِيَ ظَنِيَّةٌ فِيْهَا قَابِلِيَّةُ الخَطَأِ. وَقَابِلِيَّةُ الخَطَأِ هَذِهِ فِيْ الطَّرِيْقَةِ العِلْمِيَّةِ أَسَاسٌ مِنَ الأُسُسِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُلاحَظَ فِيْهَا حَسَبَ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي البَحْثِ العِلْمِيِّ. وَقَدْ حَصَلَ الخَطَأُ فِي نَتَائِجِهَا بِالفِعْلِ وَظَهَرَ ذَلِكَ فِيْ كَثِيْرٍ مِنَ المَعَارِفِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي تَبَيَّنَ فَسَادُهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا حَقَائِقٌ عِلْمِيَّةٌ، فَمَثَلًا

الذَّرَّةُ كَانَ يُقَالُ عَنْهَا إِنَّهَا أَصْغَرُ جُزْءٍ فِي المَادَةِ وَلَا تَنْقَسِمُ فَظَهَرَ خَطَأُ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ بِالطَّرِيْقَةِ العِلْمِيَّةِ نَفْسِهَا أَنَّهَا تَنْقَسِمُ.

وَعَلَى هَذَا تَكُوْنُ الطَّرِيْقَةُ العِلْمِيَّةُ خَاصَّةً بِالمَادَةِ لِأَنَّ مِنْ أُسُسِهَا الرَّئِيْسِيَّةِ التَّجْرِبَةُ عَلَى المَادَةِ بِإِخْضَاعِهَا لِظُرُوْفٍ وَعَوامِلَ غَيْرِ ظُرُوْفِهَا وَعَوَامِلِهَا الأَصْلِيَّةِ وَهَذَا لَا يَتأَتَّى فِيْ الفِكْرِ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ تَجْرُبَةٌ. وَعَلَى هَذَا أَيْضًا تَكُوْنُ النَتَائِجُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا فِيْ الطَّرِيْقَةِ العِلْمِيَّةِ نَتَائِجَ ظَنِيَّةً وِلَيْسَتْ قِطْعِيَّةً وَفِيْهَا قَابِلِيَّةُ الخَطَأِ.

أَمَّا الطَّرِيْقَةُ العَقْلِيَّةُ فَهِيَ مَنْهَجٌ مُعَيَّنٌ فِيْ البَحْثِ يُسْلَكُ لِلوُصُوْلِ إِلَى مَعرِفَةِ حَقِيْقَةِ الشَّيءِ الَّذِي يُبْحَثُ عَنْهُ عَنْ طَرِيْقِ نَقْلِ الحِسِّ بِالوَاقِعِ بِوَاسِطَةِ الحَوَاسِ إِلَى الدِّمَاغِ وَوُجُوْدِ مَعلُوْمَاتٍ سَابِقَةٍ يُفَسَّرُ بَوَاسِطَتِهَا الوَاقِعُ فَيَصْدُرُ الدِّماغُ حُكْمَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الحُكْمُ هُوَ الفِكْرُ أَوِ الإِدْرَاكُ العَقْلِيُّ. وَتَكُوْنُ فِي بَحْثِ المَوَادِ المَحْسُوْسَةِ وَفِي بَحْثِ الأَفْكَارِ وَهِيَ الطَّرِيْقَةُ الطَّبِيْعِيَّةُ فِيْ الوُصُوْلِ إِلَى الإِدْرَاكِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَعَمَلِيَّتُهَا هِيَ الَّتِي يَتكَوَّنُ بِهَا عَقْلُ الأَشْيَاءِ أَيْ إِدرَاكُهَا، وَهِيَ نَفْسُهَا تَعرِيْفٌ لَلعَقْلِ، وَعَلَى مَنْهَجِهَا يَصِلُ الإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ إِلَى إِدْرَاكِ أَيِّ شَيءٍ سَبَقَ أَنْ أَدْرَكَهُ أَوْ يُرِيْدُ إِدْرَاكَهُ.

إِلَّا أَنَّ النّتِيجَةَ الَّتِي يَصِلُ إِلِيْهَا البَاحِثُ عَلَى الطَّرِيْقَةِ العَقْلِيَّةِ يُنظَرُ فِيْهَا فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ النَّتِيْجَةُ هِيَ الحُكْمُ عَلَى وُجُوْدِ الشَّيءِ فَهِيَ قَطْعِيَّةٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَسرَّبَ الخَطَأُ إِلِيْهَا مُطْلَقاً وَلَا بِحَالٍ مِنَ الأَحوَالِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ جَاءَ عَنْ طَرِيْقِ الإِحْسَاسِ بِالوَاقِعِ. وَالحِسُّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْطِئَ بِوُجُوْدِ الوَاقِعِ إِذْ أَنَّ إِحْسَاسَ الحَوَاسِ بِوُجُوْدِ الوَاقِعِ قَطْعِيٌّ، فَالحُكْمُ الَّذِي يُصْدِرُهُ العَقْلُ عَنْ وُجُوْدِ

الوَاقِعِ فِيْ هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ قَطْعِيٌ. أَمَّا المُغَالَطَاتُ الَّتِي تَحْصُلُ فَيُخْطِئُ فِيْهَا الحِسُّ مِثْلَ رُؤيَةِ السَّرَابِ وَظَنِّهِ أَنَّهُ مَاءٌ وَرُؤيَةِ القَلَمِ الصَّحِيحِ المُسْتَقِيْمِ وَهُوَ فِي كُوْبٍ مِنَ المَاءِ أَنَّهُ مَكْسُوْرٌ أَوْ أَعْوَجٌ فَلَيْسَ خَطأً فِي وُجُوْدِ الوَاقِعِ وَإِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ فِيْ صِفَاتِ الوَاقِعِ فَهُوَ لَمْ يُخْطِئْ فِي وُجُوْدِ شَيءٍ وَهُوَ السَّرَابُ أَوِ القَلَمُ وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِي صِفَةِ الشَّيءِ فَقَالَ عَنِ السَّرَابِ أَنَّهُ مَاءٌ وَعَنِ القَلَمِ الصَّحِيْحِ المُسْتَقِيْمِ أَنَّهُ مَكْسُوْرٌ أَوْ أَعَوَجٌ، وَهَكَذَا فِيْ جَمِيْعِ الأَشْيَاءِ مَهْمَا حَصَلَتْ فِيْهَا مِنْ مُغَالَطَاتٍ فَإِنَّ الحِسَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخطِئَ فِي وُجُوْدِهَا، فَهُوَ حِيْنَ يُحِسُّ بِوُجُوْدِ شَيءٍ يَكُوْنُ هَذَا الشَّيْءُ مَوْجُوْدًا قَطْعًا، وَالحُكْمُ عَلَى وُجُوْدِهِ يَكُوْنُ قَطْعِيًّا. أَمَّا إِنْ كَانَتِ النَّتِيْجَةُ هِيَ الحُكْمُ عَلَى حَقِيْقَةِ الشَّيءِ أَوْ صِفَتِهِ فَإِنَّهَا تَكُوْنُ نَتِيْجَةً ظَنِّيَّةً فِيْهَا قَابِلِيَّةُ الخَطَأِ لِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ جَاءَ عَنْ طَرِيْقِ المَعلُوْمَاتِ أَوْ تِحلِيْلَاتِ الوَاقِعِ المَحْسُوسِ مَعَ المَعلُوْمَاتِ وَهَذِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَتَسَرَّبَ إِلَيْهَا الخَطَأُ وَلَكِنَّهَا تَبْقَى فِكْرًا صَائِبًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ خَطَؤُهَا، وَحِيْنَئِذٍ فَقَطْ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالخَطَأِ وَقَبْلَ ذَلِكَ تَبْقَى نَتِيْجَةً صَائِبَةً وَفِكْرًا صَحِيْحًا.

أَمَّا البَحْثُ المَنْطِقِيُّ فَلَيْسَ طَرِيْقَةً فِيْ التَّفْكِيْرِ وَإِنَّمَا هُوَ أُسلُوْبٌ مِنْ أَسَالِيْبِ البَحْثِ المَبْنِيَّةِ عَلَى الطَّرِيْقَةِ العَقْلِيَّةِ، لِأَنَّ البَحْثَ المَنْطِقِيَّ هُوَ بِناءُ فِكْرٍ عَلَى فِكْرٍ بِحَيْثُ يَنتَهِيَ إِلَى الحِسِّ وَالوُصُوْلُ عَنْ طَرِيْقِ هَذَا البِنَاءِ إِلَى نَتِيْجَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِثْلُ: لَوحُ الكِتَابَةِ خَشَبٌ، وَكُلُّ خَشَبٍ يَحتَرِقُ، فَتَكُوْنُ النَتِيْجَةُ أَنَّ لَوحَ الكِتَابَةِ يَحتَرِقُ. وَمِثْلُ: لَو كَانَ فِيْ الشَّاةِ المذبُوْحَةِ حَيَاةٌ لَتَحَرَّكَتْ لَكِنَّهَا لَمْ تَتَحَرَّكْ، فَتَكُوْنُ النَتِيْجَةِ أَنَّهُ لَا تُوْجَدُ فِيْ الشَّاةِ المَذبُوْحَةِ حَيَاةٌ، وَهَكَذا. فَقَدْ قُرِنَتْ فِي المِثَالِ الأَوَّلِ فِكْرَةُ كُلِّ خَشَبٍ يَحْتَرِقُ مَعَ فِكْرَةِ لَوْحِ الكِتَابَةِ خَشَبٌ فَنَتَجَ عَنْ هَذَا الاقْتِرَانِ أَنَّ لَوْحَ الكِتَابَةِ يَحْتَرِقُ. وَقُرِنَ فِي المِثَالِ الثَّانِي كَوْنُ الشَّاةِ المَذبُوْحَةِ لَمْ تَتَحَرَّكْ مَعَ فِكْرَةِ أَنَّ

الحَيَاةَ فِيْ الشَّاةِ تَجعَلُهَا تَتحَرَّكُ فَنَتَجَ عَنْ هَذَا الإِقْتِرَانِ أَنَّ الشَّاةَ المَذبُوْحَةَ لَا تُوْجَدُ فِيْهَا حَيَاةٌ. فَهَذَا البَحْثُ المَنْطِقِيُّ إِذَا كَانَت قَضَايَاهُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الأَفْكَارَ الَّتِي جَرَى اقتِرَانُهَا صَادِقَةً تَكُوْنُ النَتِيْجَةُ صَادِقَةً، وَإِذَا كَانَتْ كَاذِبَةً تَكُوْنُ النَتِيْجَةُ كَاذِبَةً، وَشَرْطُ المُقَدِّمَاتِ أَنْ تَنْتَهِيَ كُلُّ قَضِيَّةٍ مِنْهَا إِلَى الحِسِّ، وَلِذَلِكَ تُرجَعُ إِلَى الطَّرِيْقَةِ العَقْلِيَّةِ وَيُحَكَّمُ فِيْهَا الحِسُّ حَتَّى يُفْهَمَ صِدْقُهَا، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ أُسلُوْبًا مِنَ الأَسَالِيْبِ المَبْنِيَّةِ عَلَى الطَّرِيْقَةِ العَقْلِيَّةِ وَفِيْهَا قَابِلِيَّةُ الكَذِبِ وَفِيْهَا قَابِلِيَّةُ المُغَالَطَةِ، وَبَدَلَ أَنْ يُختَبَرَ صِدْقُ المَنْطِقِ بِالرُّجُوْعِ إِلَى الطَّرِيْقَةِ العَقْلِيَّةِ فَالأَوْلَى أَنْ تُسْتَعمَلَ الطَّرِيْقَةُ العَقْلِيَّةُ فِي البَحْثِ ابْتِداءً وَأَنْ لَا يُلْجَأَ إِلَى الأُسْلُوْبِ المَنْطِقِيِّ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَعمَلَ إِذَا صَحَّتْ قَضَايَاهُ بِإِرجَاعِهَا إِلَى الطَّرِيْقَةِ العَقْلِيَّةِ.
وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ لِلتَّفْكِيْرِ طَرِيْقَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فَقَطْ، هُمَا الطَّرِيْقَةُ العِلْمِيَّةُ وَالطَّرِيْقَةُ العَقْلِيَّةُ. وَالأُوْلَى تَفْرِضُ التَّخَلِّيَ عَنْ المَعلُوْمَاتِ السَّابِقَةِ، وَالثَّانِيَةُ تُحَتِّمُ وُجُوْدَ المَعلُوْمَاتِ السَّابِقَةِ، وَالطَّرِيْقَةُ العَقْلِيَّةُ هِيَ الأَسَاسُ فِيْ التَّفْكِيرِ وَبِهَا وَحْدَهَا يَنْشأُ الفِكْرُ، وَبِدُوْنِهَا لَا يَنْشأُ فِكْرٌ وَلَا يتأَتَّى أَنْ تُوْجَدَ الطَّرِيْقَةُ العِلْمِيَّةُ وَلَا الأُسلُوْبُ المَنْطِقِيُّ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ. فَبِوَاسِطَةِ الطَّرِيْقَةِ العِقْلِيَّةِ يُوْجَدُ إِدْرَاكُ الحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ بِالمُلَاحَظَةِ وَالتَّجرُبَةِ وَالاسْتِنتَاجِ؛ وَبِوَاسِطَتِهَا يُوْجَدُ إِدْرَاكُ الحَقَائِقِ المَنْطِقِيَّةِ فِي المَنْطِقِ وَمَا شَابَهَهُ؛ وَبِوَاسِطَتِهَا يُوْجَدُ إِدْرَاكُ حَقَائِقِ التَّارِيخِ وَتَمْيِيزُ الخَطَأِ مِنَ الصَّوَابِ فِيْهَا؛ وَبِوَاسِطَتِهَا تُوْجَدُ عِنْدَ الإِنْسَانِ الفِكْرَةُ الكُلِيَّةُ عَنِ الكَوْنِ وَالإِنْسَانِ وَالحَيَاةِ. وَعَنْ حَقَائِقِ الكَوْنِ وَالإِنْسَانِ وَالحَيَاةِ. أَمَّا الطَّرِيْقَةُ العِلْمِيَّةُ فَإِنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تُوْجَدَ وَلَا يَتَأَتَّى أَنْ تَكُوْنَ إِلَّا إِذَا بُنِيَتْ عَلَى الطَّرِيْقَةِ العَقْلِيَّةِ وَعَلَى مَا ثَبَتَ بِالطَّرِيْقَةِ العَقْلِيَّةِ، فَمِنَ الطَّبِيْعِيِّ، وَمِنَ المُحَتَّمِ، أَنْ لَا تَكُوْنَ هِيَ أَسَاسًا لِلتَّفْكِيرِ. عَلَى أَنَّ الطَّرِيْقَةَ العِلْمِيَّةَ تَقْضِي بِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يُلْمَسُ مَادِيًا لَا

وُجُـوْدَ لَـهُ فِيْ نَظَـرِ الطَّرِيْقَـةِ العِلْمِيَّـةِ. وَإِذَنْ لَا وُجُـوْدَ لِلمَنْطِـقِ وَلَا لِلتَّـارِيْخِ وَغَيْرِهِمَا، لِأَنَّ ذَلِـكَ لَمْ يَثْبُـتْ عِلْمِيًـا، أَيْ لَمْ يَثْبُـتْ عَـنْ طَرِيْـقِ مُلَاحَظَـةِ المَـادَةِ وَتَجْرُبَتِهَا وَالاسْتِنتَاجِ المَادِّي لِلأَشْيَاءِ المَلمُوْسَةِ، وَهَذَا هُوَ الخَطَـأُ الفَـاحِشُ، لِأَنَّ العُلُوْمَ الطَّبِيْعِيَّةَ فَرْعٌ مِنْ فُرُوْعِ المَعرِفَةِ، وَفِكْرٌ مِنَ الأَفْكَارِ، وَبَاقِي مَعَارِفِ الحَيَاةِ كَثِيْرَةٌ، وَهِيَ لَمْ تَثبُتْ بِالطَّرِيْقَةِ العِلْمِيَّةِ، بَلْ تَثبُتُ بِالطَّرِيْقَـةِ العَقْلِيَّـةِ، وَلِـذَلِكَ لَا يَجُوْزُ أَنْ تُتَّخَذَ الطَّرِيْقَةُ العِلْمِيَّةُ أَسَاسًا لِلتَفْكِيرِ. وَالَّذِي يَجِـبُ أَنْ يُتَّخَـذَ أَسَاسًـا لِلتَّفْكِيرِ هُوَ الطَّرِيْقَةُ العَقْلِيَّةُ وَحْدَهَا.

عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَعنِي أَنَّ الطَّرِيْقَةَ العِلْمِيَّـةَ طَرِيْقَـةٌ خَاطِئَـةٌ، بَـلِ الخَطَـأُ هُـوَ جَعلُهَا أَسَاسًا لِلتَّفْكِيْرِ، لِأَنَّ جَعْلَهَا أَسَاسًا لَا يَتَأَتَّى إِذْ هِـيَ لَيسَـتْ أَصْـلًا يُبْنَـى عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هِيَ فَرْعٌ بُنِيَ عَلَى أَصْلٍ، وَلِأَنَّ جَعْلَهَا أَسَاسًـا يُخْـرِجُ أَكثَـرَ المَعَـارِفِ وَالحَقَائِقِ عَنِ البَحثِ. وَيُؤَدِّي إِلَى الحُكْمِ عَلَى عَدَمِ وُجُوْدِ كَثِيْرٍ مِنَ المَعَارِفَ الَّتِي تُدرَسُ وَالَّتِي تَتَضَمَّنُ حَقَائِقَ مَـعَ أَنَّهَـا مَوجُـوْدَةٌ بِالفِعْـلِ، وَمَلمُوْسَـةٌ بِـالحِسِّ وَالوَاقِعِ.

عَلَى أَنَّ الطَّرِيْقَةَ العِلْمِيَّةَ ظَنِيَّةٌ وَقَابِلِيَّةُ الخَطأِ فِيْهَا أَسَاسٌ مِنَ الأُسُـسِ الَّتِـي يَجِبُ أَنْ تُلَاحَظَ فِيْهَا، فَلَا يَجُوْزُ أَنْ تُتَّخَذَ أَسَاسًـا لِلتَّفْكِـيرِ، وَذَلِـكَ أَنَّ الطَّرِيْقَـةَ العِلْمِيَّةَ تُوجِدُ نَتِيْجَةً ظَنِيَّةً عَنْ وُجُوْدِ الشَّيْءِ وَعَنْ صِفَتِهِ. وَأَمَّا الطَّرِيْقَـةُ العَقْلِيَّـةُ فَإِنَّهَا تُعْطِي نَتِيْجَةً قَطْعِيَّةً عَنْ وُجُوْدِ الشَّيءِ وَعَنْ وُجُودِ صِفَاتٍ مُعَيَّنَـةٍ لَـهُ. وَإِنْ كَانَتْ تُعطِيْ نَتِيْجَةً ظَنِيَّةً عَنْ كُنهِ الشَّيءِ وَحَقِيْقَةِ صِفَتِهِ، فَهِيَ مِنْ حَيْثُ حُكْمُهَـا عَلَى وُجُوْدِ الشَّيءِ وَوُجُوْدِ صِفَاتٍ مُعَيَّنَةٍ لَهُ قَطعِيَّةٌ يَقِيْنِيَّةٌ فَيَجِـبُ أَنْ تُتَّخَـذَ هِـيَ أَسَاسًا لِلبَحثِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ نَتَائِجَهَا قَطْعِيَّةٌ. وَعَلَى هَذَا فَلَو تَعَارَضَتْ نَتِيْجَةٌ عَقْلِيَّةٌ

مَعَ نَتِيْجَةٍ عِلْمِيَّةٍ عَنْ وُجُوْدِ الشَّيءِ وَعَن وُجُوْدِ صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَهُ تُؤخَذُ النَّتِيْجَةُ العَقْلِيَّةُ حَتْمًا. وَتُترَكَ النَتِيجَةُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي تَتَعَارَضُ مَعَ النَتِيْجَةِ العَقْلِيَّةِ، لِأَنَّ القَطْعِيَّ هُوَ الَّذِي يُؤخَذُ لَا الظَّنِيُّ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الخَطأُ المَوْجُوْدُ فِيْ العَالَمِ، هُوَ اتخَاذُهُ لِلطَّرِيْقَةِ العِلْمِيَّةِ أَسَاسًا لِلتَّفْكِيْرِ وَجَعْلُهَا حَكَماً فِيْ الحُكْمِ عَلَى الأَشْيَاءِ، فَيَجِبُ أَنْ يُصَحَّحَ هَذَا الخَطأُ، وَيَجِبُ أَنْ تُصْبِحَ الطَّرِيْقَةُ العَقْلِيَّةُ هِيَ أَسَاسُ التَّفْكِيْرِ وَهِيَ الَّتِي يُرجَعُ إِلَيْهَا فِي الحُكْمِ عَلَى الأَشْيَاءِ.

الوَعْيُ السِّيَاسِيُّ

الوَعْيُ عَلَى الأَوْضَاعِ السِّيَاسِيَّةِ أَوْ عَلَى المَوقِفِ الدُّوَلِيِّ أَوْ عَلَى الحَوَادِثِ السِّيَاسِيَّةِ غَيرُ الوَعْيِ السِّياسِيِّ. لِأَنَّ الوَعْيَ عَلَى الأَوْضَاعِ السِّيَاسِيَّةِ أَوِ المَوقِفِ الدُّوَلِيِّ أَوِ الحَوادِثِ السِّياسِيَّةِ هُوَ تَدَبُّرُهَا. أَمَّا الوَعْيُ السِّيَاسِيُّ فَهُوَ تَدَبُّرُ الإِنْسَانُ لِرِعَايَةِ شُؤوْنِهِ. وَالوَعْيُ السِّيَاسِيُّ هُوَ النَّظَرَةُ إِلَى العَالَمِ مِنْ زَاوِيَةٍ خَاصَّةٍ. فَالنَّظْرَةُ إِلَى العَالَمِ مِنْ غَيرِ زَاوِيَةٍ خاصَّةٍ تُعْتَبَرُ سَطْحِيَّةً وَلَيْسَ وَعْيًا سِيَاسِيًا، وَالنَّظْرَةُ إِلَى المَجَالِ المَحَلِّيِّ وَحْدَهُ تَفَاهَةٌ وَلَيْسَ وَعْيًا سِيَاسِيًا. وَلاَ يَتُمُّ وُجُوْدُ الوَعْيِ السِّيَاسِيِّ إِلاَّ إِذَا تَوَفَّرَ فِيهِ عُنصُرَانِ، أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُوْنَ النَّظْرَةُ إِلَى العَالَمِ كُلِّهِ، وَالثَّانِي أَنْ تَنْطَلِقَ هَذِهِ النَّظْرَةُ مِنْ زَاوِيَةٍ خَاصَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، أَيًّا كَانَتْ هَذِهِ الزَّاوِيَةُ، سَوَاءً أَكَانَتْ مَبْدأً مُعَيَّناً أَوْ فِكرَةً مُعَيَّنَةً، إِلاَّ أَنَّ الزَّاوِيَةَ الخَاصَّةَ إِنْ كَانَتْ مَبْدأً تَجعَلُ الوَعْيَ السِّيَاسِيَّ ثَابِتًا آخِذًا طَرِيْقَهُ فِي اتِّجَاهِ غَايَاتِهِ كُلِّهَا نَحْوَ غَايَةٍ وَاحِدَةٍ لاَ يَتَحَوَّلُ عَنهَا وَيَكْسِبُ العَرَاقَةَ وَالتَّرْكِيزَ فِي نَفْسِ الأُمَّةِ لَا فِي نَفْسِ أَفرَادٍ فَحَسْبَ.

وَالوَعْيُ السِّيَاسِيُّ يُحَتِّمُ طَبِيعِيًّا خَوْضَ النِّضَالِ فِي سَبِيْلِ تكوِيْنِ مَفهُوْمٍ مُعَيَّنٍ عَنِ الحَيَاةِ لَدَى الإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ، فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَتَكْوِيْنُ هَذَا المَفهُوْمِ هُوَ المَسؤُولِيَّةُ الأُوْلَى الَّتِي أُلقِيَتْ عَلَى كَاهِلِ الوَاعِيْ سِيَاسِيًّا وَالَّتِي لاَ تُنَالُ الرَّاحَةُ إِلاَّ بِبَذلِ المَشَقَّةِ لِأَدَائِهَا.

وَالوَاعِي سِيَاسِيًّا يَتَحَتَّمُ عَلَيهِ أَنْ يَخُوْضَ النِّضَالَ ضِدَّ جَمِيْعِ الاتِّجَاهَاتِ الَّتِي تُنَاقِضُ اتجَاهَهُ، وِضِدَّ جَمِيْعِ المَفَاهِيْمِ الَّتِي تُنَاقِضُ مَفَاهِيْمَهُ، فِي الوَقْتِ الَّذِي يَخُوْضُ فِيهِ النِّضَالُ لِتَرَكِيْزِ مَفَاهِيْمِهِ وَغَرْسِ اتِّجَاهَاتِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَنفَصِلُ أَحَدُهُمَا

عَنِ الآخَرِ فِي النِّضَالِ قَيْدَ شَعرَةٍ. وَيَدخُلُ فِي ذَلِكَ النِّضَالُ ضِدَّ المَطَاعِنِ الَّتِي تُهَاجِمُ مَفهُوْمَهُ عَنِ الحَيَاةِ وَضِدَّ مَفَاهِيْمِ الأَعْمَاقِ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ العُصُوْرِ الهَابِطَةِ، وَضِدَّ التَّأْثِيرِ الرَّأْسُمَالِيِّ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مِنهُ بِوَاسِطَةِ تَحقِيْقِ الطَّلَبَاتِ الآنِيَّةِ، وَضِدَّ اختِصَارِ الغَايَاتِ السَّامِيَةِ بِغَايَاتٍ جُزئِيَّةٍ.

وَالوَعْيُ السِّيَاسِيُّ لاَ يَعْنِي الإِحَاطَةُ بِمَا فِي العَالَمِ وَلاَ الإِحَاطَةُ بِالمَبْدَأِ أَوْ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُتَّخَذَ زَاوِيَةً خَاصَّةً لِلنَّظرَةِ إِلَى العَالَمِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي فَقَطْ أَنْ تَكُوْنَ النَّظرَةُ إِلَى العالَمِ مَهْمَا كَانَتْ مَعَارِفُهُ عَنهُ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً، وَأَنْ تَكُوْنَ هَذِهِ النَّظرَةُ مِنْ زَاوِيَةٍ خَاصَّةٍ مَهْمَا كَانَتْ مَعرِفَتُهُ بِهَذِهِ الزَّاوِيَةِ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً، فَمُجَرَّدُ وُجُوْدُ النَّظرَةِ إِلَى العَالَمِ مِنْ زَاوِيَةٍ خَاصَّةٍ تَدُلُّ عَلَى وُجُوْدِ الوَعْيِ السِّيَاسِيِّ، وَإِنْ كَانَ يَتَفَاوَتُ هَذَا الوَعْيُ قُوَّةً وَضَعْفًا بِتَفَاوُتِ المَعَارِفِ لِلعَالَمِ وَلِلزَّاوِيَةِ لِأَنَّ المَقصُوْدَ مِنْ النَّظرَةِ إِلَى العَالَمِ يَتَرَكَّزُ فِي النَّظرَةِ إِلَى الإِنْسَانِ الَّذِي يَعِيْشُ فِي العَالَمِ، وَالمَقصُوْدَ مِنَ النَّظرَةِ مِنْ زَاوِيَةٍ خَاصَّةٍ يَتَرَكَّزُ فِي مَفهُومِهِ عَنِ الحَيَاةِ الَّذِي اتَّخَذَهُ زَاوِيَةً خَاصَّةً، وَعَلَى هَذَا فَالوَعْيُ السِّيَاسِيُّ لَيْسَ خَاصًّا بِالسِّيَاسِيِّينَ وَالمُفَكِّرِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ وَمُمكِنُ إِيجَادُهُ فِي العَوَامِ وَالأُمِّيِّيْنَ كَمَا يُمْكِنُ إِيجَادُهُ فِي العُلَمَاءِ وَالمُتَعَلِّمِينَ، بَلْ يَجِبُ إِيجَادُهُ وَلَوْ إِجْمَالاً، فِي الأُمَّةِ بِجُمْلَتِهَا، لِأَنَّهُ بِدُوْنِ هَذَا الوَعْيِ السِّيَاسِيِّ عِندَ الأُمَّةِ، بَلْ عِندَ أَيِّ فَرِدٍ لاَ يُمْكِنُ إِدْرَاكُ قِيْمَةِ الأَفْكَارِ الَّتِي لَدَيهِ فِي حَيَاةِ الأُمَّةِ.

وَالوَعْيُ السِّيَاسِيُّ هُوَ الحَاجَةُ المُلِحَّةُ الَّتِي لاَ غِنَى عَنْ سَدِّهَا وَتَأْمِينِهَا لَدَى الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ. وَبِدُونِ هَذَا الوَعيِ السِّيَاسِيِّ لاَ يُمْكِنُ إِدْرَاكُ قِيْمَةِ الإِسْلاَمِ فِي حَيَاةِ الأَفرَادِ وَالمُجْتَمَعِ، وَلاَ يُمْكِنُ ضَمَانُ سَيْرِ الأُمَّةِ مَعَ حَمَلَةِ الدَّعوَةِ الَّذِيْنَ

يُكَافِحُوْنَ الكُفْرَ وَيُكَافِحُوْنَ الإِسْتِعمَارَ سَيْرًا دَائِمِيًّا فِي جَمِيعِ الظُّرُوْفِ فِي الإِنْتِصَارِ وَالهَزِيمَةِ سَوَاءً.

وَبِدُوْنِ الوَعْيِ السِّيَاسِيِّ تَتَعَطَّلُ فَضَائِلُ الإِسْلاَمِ. وَبِدُوْنِ الوَعْيِ السِّيَاسِيِّ تَزْدَادُ حَالَةُ الأُمَّةِ سُوْءاً وَتَنقَطِعُ أَسْبَابُ الرُّقِيِّ عَنهَا وَتُهْدَرُ كُلُّ الجُهُوْدِ الَّتِي تُبذَلُ فِي إِنهَاضِهَا. وَبِدُوْنِ الوَعْيِ السِّيَاسِيِّ عِنْدَ المُسْلِمِينَ بِوَصفِهِمْ مُسْلِمِيْنَ، يُسْرِعُ الانْقِرَاضُ إِلَى الإِسْلاَمِ وَيزْدَادُ خَطَرُ الإِبَادَةِ لِلمُسْلِمِيْنَ وَتَنعَدِمُ الطُّرُقُ وَالوَسَائِلُ الَّتِي تُمَكِّنُ مِنِ اسْتِئنَافِ الحَيَاةِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَحَمْلِ الدَّعوَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ. فَوُجُوْدُ الوَعْيِ السِّيَاسِيِّ مَسْأَلَةٌ فِي مُنْتَهَى الضَّرُوْرَةِ لِلأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَهِيَ دُوْنَ مُبَالَغَةٍ، مَسْأَلَةُ حَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ.

وَوُجُوْدُ أَفرَادٍ فِي الأُمَّةِ يَتَمَتَّعُوْنَ بِالوَعْيِ السِّيَاسِيِّ لاَ يُمكِنُ أَنْ يُجَنِّبَ الأُمَّةَ الكَارِثَةَ، وَلَا أَنْ يَحْفَظَهَا مِنَ الإِنْزِلَاقِ، مَهْمَا كَثُرَ عَدَدُ الأَفرَادِ الوَاعِينَ فِي الأُمَّةِ مَا دَامُوا أَفرَادًا، بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ تَجرِفَهُم الكَارِثَةُ مَعَ الأُمَّةِ وَأَنْ يَشْهَدُوا إِنْزِلَاقَهَا وَيَصْطَلُوا بِنَارِ هَذَا الإِنْزِلَاقِ. بَلْ يَجِبُ أَنْ يُوْجَدَ الوَعْيُ فِي الأُمَّةِ بِمَجْمُوْعِهَا وَإِنْ كَانَ لَا ضَرُوْرَةَ لِأَن يُوْجَدَ فِي جَمِيْعِهَا.

لِذَلِكَ لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْفَقَ مِنَ الجُهْدِ أَقْصَى حَدٍّ فِي إِيجَادِ الوَعْيِ السِّيَاسِيِّ لَدَى الأُمَّةِ بِقَدَرِ مَا يُنْفَقُ مِنْ جُهْدٍ فِي إِيجَادِ المَفَاهِيْمِ الإِسْلَامِيَّةِ وَإِذكَاءِ المَشَاعِرَ الإِسْلَامِيَّةِ فَإِيجَادُ الشُّعُوْرِ بِحَاجَةِ العَالَمِ إِلى الإِسْلاَمِ لِهِدَايَتِهِ يَجِبُ أَنْ يَنْبَثِقَ عَنِ الشُّعُوْرِ بِحَاجَةِ الأُمَّةِ إِلى الإِسْلاَمِ وَأَنْ يُغَذَّى هَذَا بِتَفْهِيْمِ النَّاسِ الإِسْلاَمَ وَإِثَارَةِ مَشَاعِرِهِم لَهُ. أَيْ يَجِبُ أَنْ يُنفَقَ الجُهْدُ لِأَنْ تَنْظُرَ الأُمَّةَ إِلَى العَالَمِ مِنْ زَاوِيَةِ

الإِسْلَامِ حَتَّى تَتَرَكَّزَ هَذِهِ النَّظْرَةُ وَلَو إِجْمَالًا فِي جَمْهَرَةِ النَّاسِ، وَأَنْ يُلَاحَظَ هَذَا الأَسَاسُ عِنْدَ بَذْلِ الجُهْدِ لِتَفْهِيْمِ الإِسْلَامِ وَإِثَارَةِ الشَّوْقِ إِلَيْهِ.

إِنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ أَنْ يُلَاحَظَ أَنَّ الوَعْيَ الَّذِي يُثْمِرُ يَتَمَيَّزُ بِنَظْرَةٍ شَامِلَةٍ إِلَى مَصْلَحَةِ العَالَمِ مِنْ زَاوِيَةِ الإِسْلَامِ. وَيَجِبُ أَنْ تَعْتَقِدَ الأُمَّةُ بِمَجْمُوْعِهَا أَنَّ إِنْقَاذَ العَالَمِ بِدُوْنِ الإِسْلَامِ مُسْتَحِيْلٌ، وأَنْ تُدْرِكَ الأُمَّةُ وَلَوْ إِجمَالًا، أَنَّ إِيجَادَ الإِسْلَامِ فِي مُعْتَرَكِ الحَيَاةِ فِي المجْتَمعِ بِدُوْنِ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ خَيَالٌ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ وَاضِحًا لَدَى الَّذِيْنَ نَمَا لَدَيهِمُ الوَعْيُ السِّيَاسِيُّ وَتَفَتَّحَ، أَنَّ تَحقِيْقَ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِدُوْنِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَهْمٌ، وَأَنَّ جَعْلَ الأُمَّةِ تُحَقِّقُ الدَّوْلَةَ الإِسْلَامِيَّةَ دُوْنَ الوَعْيِ السِّيَاسِيِّ أَكثَرُ خَيَالًا وَأَشَدُّ وَهْمًا.

وَيَظْهَرُ الوَعْيُ السِّيَاسِيُّ فِي الأُمَّةِ إِذَا ظَهَرَتْ نَظرَتُهَا إِلَى العَالَمِ مِنْ زَاوِيَةِ الإِسْلَامِ، وَلَكِنَّ الفَرْدَ لَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ الوَعْيُ السِّيَاسِيُّ إِلَّا إِذَا نَمَا هَذَا الوَعْيُ وَتَفتَّحَ، وَمِنْ هُنَا تَجِدُ مِنَ الصُّعُوْبَةِ أَنْ تُدْرِكَ عَلَى الشَّخْصِ أَنَّهُ وَاعٍ سِيَاسِيًّا إِذَا لَمْ يَتَمَثَّلْ هَذَا الوَعْيُ فِيْهِ بِشَكلٍ ظَاهِرٍ. وَالوَاعِي سِيَاسِيًّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤخَذَ بِالأَلفَاظِ أَوْ بِالأَسْمَاءِ أَوْ بِالأَلقَابِ وَيَحذَرُ دَوْمًا أَنْ يَكُوْنَ ذِهنُهُ فَرِيْسَةَ الدِّعَايَاتِ وَالإِعلَانَاتِ.

وَيَتَحَامَى أَنْ يَضِيْعَ عَنِ الوَقَائِعِ أَوْ يَضِلَّ فِي تَحَرِّي الحَقِيْقَةِ عَنِ الغَايَةِ الَّتِي يَعْمَلُ لَهَا. وَالمِيْزَةُ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الوَاعِي سِيَاسِيًّا هِيَ الحَذَرُ فِي تَلَقِّي الأَنبَاءِ وَالآرَاءِ مِنْ أَنْ يَعْلَقَ بِهَا شَيْءٌ مَهْمَا بَلَغَتْ تَفَاهَتُهُ. أَيْ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ شَيْءٍ فِي حَالَةِ وَعْيٍ وَهُوَ يُفَكِّرُ فِي حَقِيْقَتِهِ وَفِي مَوقِعِهِ مِنَ الغَايَةِ الَّتِي يَعْمَلُ لَهَا.

وَلْيَحْذَرِ الوَاعِيَ سِيَاسِيًا مِنْ تَسَلُّطِ مُيُوْلِـهِ عَـلَى الآرَاءِ وَالأَنبَـاءِ. فَرَغَبَـاتُ النَّفْسِ لِشَيْءٍ ذَاتِيٍّ أَوْ حِزبِيٍّ أَوْ مَبدَئِيٍّ قَدْ يُفَسِّرُ الرَّأيَ أَوِ النبَأَ أَوْ قَدْ يُضْفِي عَلَيـهِ مَا يَجعَلُهُ يُخَيِّلُ إِلى الرائِي أَنَّهُ صِدْقٌ وَهُوَ كَذِبٌ، أَوْ يُخَيِّـلُ إِليـهِ أَنَّـهُ كَـذِبٌ وَهُـوَ صِدْقٌ. وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَبَيَّنَ الوَاعِي الكَلاَمَ الَّـذِي يُقَـالُ وَالعَمَـلَ الَّـذِي يُعْمَلُ. وَلَا يَكْفِي أَنْ يُدْرِكَ ذَلِكَ هُـوَ. بَـلِ الـوَاعِيَ سِيَاسِـيًّا هُـوَ الَّـذِي يُـدْرِكُ الأَشْيَاءَ وَيُعْلِنُهَا لِلنَّاسِ حَتَّى تُوْضَعَ عَلَى بِسَاطِ البَحْثِ وَالمُنَاقَشَةِ وَحَتَّى يُعْمَـلَ عَلَى إِيجَادِ الوَعْيِ عِنْدَ الأُمَّةِ فِي مَجْمُوْعِهَا فَتَتَعَوَّدَ أَنْ لَا تُؤخَـذَ بِالأَلفَـاظِ وَتَتَعَـوَّدَ عَلَى تَنقِيْحِ الآرَاءِ وَالأَنبَاءِ.

وَلاَ يَصُحُ اعتِبَارُ المَرْءِ وَاعِيًـا وَعْيًـا سِيَاسِـيًّا إِذَا كَـانَ يَقُـوْلُ شَـيْئًا وَيَعْمَـلُ بِخِلاَفِهِ، أَوْ يَرَى رَأْيًا وَلاَ يَجهَدُ فِي تَطْبِيْقِهِ. إِنَّ إِيْمَانَ الوَاعِي بِمَبْدأٍ أَوْ بِفِكْرَةٍ وَعْيًا سِيَاسِيًّا يَتَمَثَّلُ فِي أَفْعَالِهِ لَا فِي خِطَابَاتِهِ وَكِتَابَاتِهِ وَلَا فِي أَحَادِيثِهِ وَمُنَاقَشَاتِهِ. فَإِذَا لَمْ تَتَجَسَّدْ أَفكَارُهُ فِي أَعْمَالٍ وَآثَارٍ حُقَّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَشُكَّ فِي وَعْيِهِ أَوْ فِي صِحَّةِ وَعْيِهِ عَلَى الأَقَلِّ. فَالوَاعُوْنَ أَفرَادًا كَـانُواْ أَوْ جَمَاعَـاتٍ أَوْ كُتلَـةً، لا يُتأَكَّـدُ وَعْـيُهُمْ إِلاَّ بِالعَمَلِ وَلَا يَظهَرُ صِدْقُهُمْ إِلاَّ بِالإِقْدَامِ وَالتَّضْحِيَةِ. وَهَذِهِ هِيَ العَلاَمَـةُ الفَارِقَـةُ لِلوَعْيِ السِّيَاسِيِّ الصَّحِيْحِ لِأَنَّ مَعْنَى كَونِهِ وَعْيًا هُوَ كَوْنُهُ تَـدَبُّرًا، وَمَعْنَـى كَوْنُـهُ سِيَاسِيًّا، هُوَ كَوْنُهُ يَرْعَى شُؤوْنَهُ كُلَّهَا وَشُؤوْنَ أُمَّتِهِ عَلَى أَسَاسِ هَذَا الوَعْيِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ اصْطِدَامُ الوَاعِينَ بِالقَضَـايَا فِي احتِكَـاكِهِم بِـالوَاقِعِ وَالنَّـاسِ وَمَشَاكِلِ الحَيَاةِ المُبَاشِرَةِ أَمْرًا حَتْمِيًّا، لاَ فَرقَ فِي ذَلِكَ بَينَ الصَّعِيدِ المَحَلِيِّ الدَّاخِلِيِّ وَالصَّعِيْدِ الدُّوَلِيِّ العَالَمِيِّ. وَفِي هَذَا الإِصْطِدَامِ تَبرُزُ المَقْدِرَةُ عَـلَى جَعْـلِ الرِّسَـالَةِ الَّتِي يَحْمِلُهَا أَوِ الزَّاوِيَةِ الخَاصَّةِ الَّتِي يَنظُرُ إِلَى العَـالَمِ مِنهَـا هِـيَ الأَسَـاسُ وَهِـيَ

الحَكَمُ، وَهِيَ الغَايَةُ الَّتِي يَسْعَى إِلَيْهَا. وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَينَ الأَفرَادِ وَبَيْنَ الأُمَّةِ. فَعَمَلُ الأُمَّةِ بِمَا تَقْتَضِيهِ الزَّاوِيَةُ الخَاصَّةُ الَّتِي تَنْظُرُ إِلَى العَالَمِ مِنْهَا أَمرٌ حَتْمِيٌّ كَعَمَلِ الفَرْدِ، وَتَصْدِيقُهَا بِهَا أَمْرٌ حَتْمِيٌّ كَالفَرْدِ، وَاصْطِدَامُهَا بِالقَضَايَا وَاحْتِكَاكُهَا بِالمَشَاكِلِ أَمْرٌ حَتْمِيٌّ أَيْضًا كَالفَرْدِ حَتَّى يَصُحَّ اعْتبَارُ وُجُوْدِ الوَعْيِ السِّيَاسِيِّ لَدَيْهَا. وَلِهَذا يَجِبُ أَنْ تَتأَصَّلَ فِي نُفُوْسِ الأُمَّةِ كَمَجمُوْعَةٍ وَاحِدَةٍ، ثَلاَثُ خِصَالٍ:

إِحْدَاهَا: الإِهْتِمَامُ بِمَصَالِحِ الأُمَّةِ إِهْتِمَامًا تَامًّا بِشَكلٍ آلي بَدِيهِيٍّ، فَيَقُوْلُ المُسْلِمُ فِي دُعَائِهِ "اللَّهُمَ ارْحَمِ الأُمَّةَ الإِسْلاَمِيَّةَ"، كَمَا يَقُوْلُ "اللَّهُمَ ارحَمْنِي"، وَيَسْأَلُ هَلِ انتَصَرَ الجَيْشُ، قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ ابنِهِ فِي الجَيْشِ.

ثَانِيهَا: وَحْدَةُ الرَّأْيِ وَالانتِظَامُ تُجَاهَ مَا يَجِبُ القَضَاءُ عَلَيهِ، وَتُجَاهَ مَا يَجِبُ تَأْيِيدُهُ مِنْ أَفكَارٍ وَأَعمَالٍ وَأَشْخَاصٍ. أَيْ تُجَاهَ مَا يَجِبُ بِنَاؤُهُ وَتُجَاهَ مَا يَجِبُ هَدْمُهُ.

ثَالِثُهَا: جَعْلُ الطَّاعَةِ سَجِيَّةٌ مِنَ السَجَايَا، وَالتَمَرُّدِ رَذِيلَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ وَمُسْتَنكَرَةٌ.

وَلَا يُسْمَّى الخُضُوْعُ لِلعَدُوِّ طَاعَةً وَلَا الوُقُوْفُ فِي وَجْهِ الطُّغْيَانِ تَمَرُّدًا، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ تَنْفِيْذُ أَمْرِ مَنْ لَهُ الصَّلاَحِيَّةُ بِخُضُوْعٍ وَرَغبَةٍ وَرِضًا وَاطْمِئْنَانٍ، وَالتَمَرُّدُ عَكْسُهُ.

القُوَّةُ الرُّوْحِيَّةُ أَكْثَرُ القِوَى تَأْثِيرًا

يَندَفِعُ الإِنْسَانُ لِلقِيَامِ بِالعَمَلِ بِمِقْدَارِ مَا يَمْلِكُ مِنْ قِوًى، وَكُلَّمَا كَانَتْ قِوَاهُ أَكثَرَ كَانَ اندِفَاعُهُ أكثَرَ. وَيَكُوْنُ مِقْدَارُ مَا يُحَقِّقُهُ مِنْ أَعْمَالٍ بِمِقْدَارِ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ قِوًى. غَيرَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَمْلِكُ قِوًى مُتَعَدِّدَةً، فَيَمْلِكُ قِوًى مَادِيَّةً تَتَمَثَّلُ فِي جِسْمِهِ وَالوَسَائِلُ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا لإِشْبَاعِ شَهَوَاتِهِ، وَيَمْلِكُ قِوًى مَعْنَوِيَّةً تَتَمَثَّلُ فِي الصِّفَاتِ المَعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَهدِفُ إِلى الاتِّصَافِ بِهَا، وَيَمْلِكُ قِوًى رُوْحِيَّةً تَتَمثَّلُ فِي إِدْرَاكِهِ لِصِلَتِهِ بِاللهِ أَوْ شُعُوْرِهِ بِهَا أَوْ بِهِمَا مَعًا. وَلِكُلِّ قُوَّةٍ مِنْ هَذِهِ القِوَى الثَّلاثِ أَثَرٌ فِي قِيَامِ الإِنْسَانِ بِالعَمَلِ. إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ القِوَى لَيْسَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي التَأْثِيرِ فِي الإِنْسَانِ بَلْ تَتَفَاوَتُ تَأْثِيرًا عَلَى الإِنْسَانِ. فَالقِوَى المَادِيَّةُ أَضْعَفُهَا تَأْثِيرًا وَالقِوَى المَعْنَوِيَّةُ أَكثَرُ تأْثِيرًا مِنَ القِوَى المَادِيَّةِ. أَمَّا القِوَى الرُّوْحِيَّةُ فَهِيَ أَكثَرُهَا تَأْثِيرًا وَأَشَدُّهَا فَعَّالِيَّةً. وَذَلِكَ أَنَّ القِوَى المَادِيَّةَ مِنْ جِسْمِيَّةٍ أَوْ وَسِيلَةٍ تَدْفَعُ لإِرضَاءِ شَهْوَةِ صَاحِبِهَا إِلى العَمَلِ بِمِقْدَارِ تَقْدِيرِهِ لَهَا لَيْسَ أَكثَرَ. وَقَد لاَ تَدْفَعُهُ إِلى العَمَلِ مُطْلَقًا مَعَ تَوفُّرِهَا لِأَنَّهُ لاَ يَجِدُ حَاجَةً لِهَذَا العَمَلِ. وَعَلَى هَذا فَهِيَ قِوًى مَحْدُوْدَةُ الإِنْدِفَاعِ، وَوُجُوْدُهَا وَحْدَهُ لاَ يُحَتِّمُ الإِنْدِفَاعَ إِلى العَمَلِ. فَالإِنْسَانُ حِيْنَ يُرِيْدُ أَنْ يُحَارِبَ عَدُوَّهُ يَزِنُ قِوَاهُ الجِسْمِيَّةَ وَيَبْحَثُ وَسَائِلَهُ المَادِيَّةَ، فَإِذَا وَجدَ فِيْهَا الكِفَايَةَ لِمُحَارَبَةِ عَدُوِّهِ أَقْدَمَ وَإِلاَّ أَحْجَمَ وَتَرَاجَعَ. وَقَدْ يَجِدُ قِوَاهُ كَافِيَةً لِسَحْقِ عَدُوِّهِ وَلَكِنْ يتَوَهَّمُ أَنَّهُ قَدْ يَنتَصِرُ بِمَنْ هُوَ أَقوَى مِنهُ فَيَجْبُنُ، أَوْ يَرَى أَنَّ صَرْفَ قِوَاهُ فِي رَفَاهَةِ نَفْسِهِ أَوْ رَفعِ مُستَوَى عَيْشِهِ فَيَتَقَاعَسُ. فَمُحَارَبَةُ العَدُوِّ عَمَلٌ يُرِيْدُ أَنْ يَقُوْمَ بِهِ الإِنْسَانُ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ يُرِيْدُ أَنْ يَندَفِعَ لِذَلِكَ بِمِقْدَارِ مَا يَمْلِكُ مِنْ قِوًى مَادِيَّةٍ صَارَ اندِفَاعُهُ مَحْدُوْدًا بِهَا وَصَارَ مُتَرَدِّدًا فِي القِيَامِ بِالعَمَلِ مَعَ تَوَفُّرِهَا حِينَ

عُرِضَتْ لَهُ عَوَارِضُ بَعَثَتْ فِيهِ الجُبنَ أَوِ التَقَاعُسَ. وَهَذَا بِخِلاَفِ القِوَى المَعْنَوِيَّةِ فَإِنَّهَا تَبْعَثُ فِي النَّفسِ تَيَّارَ القِيَامِ بِالعَمَلِ أَوَّلًا ثُمَّ تَسْعَى لِلحُصُوْلِ عَلَى القِوَى الكَافِيَةِ لِلقِيَامِ بِهِ دُوْنَ أَنْ تَقِفَ عِنْدَ حَدِّ قِوَاهَا المَوْجُوْدَةِ، وَقَد تَنْدَفِعُ بِأَكثَرَ مِمَّا تَملِكُ مِنْ قِوًى مَادِيَّةٍ عَادَةً، وَقَدْ تَقِفُ عِندَ حَدِّ مَا وَصَلَتْ إِلى جَمعِهِ مِنْ قِوًى. وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَهِيَ تَقُوْمُ بِأَكثَرَ مِمَّا تَملِكُ مِنْ قِوًى مَادِيَّةٍ وَذَلِكَ كَمَنْ يُرِيْدُ أَنْ يُحَارِبَ عَدُوَّهُ لِتَحرِيْرِ نَفْسِهِ مِنْ سَيْطَرَتِهِ أَوْ لِلأَخذِ بِالثَّأْرِ أَوْ لِلشُهرَةِ أَوْ انتِصَارًا لِلضَّعِيْفِ أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَنْدَفِعُ أَكثَرَ مِمَّنْ يُحَارِبُ عَدُوَّهُ لِلغَنِيمَةِ أَوْ لِلإِسْتِعمَارِ أَوْ لِمُجَرَّدِ السَّيْطَرَةِ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ. وَالسَّبَبُ فِي هَذَا هُوَ أَنَّ القِوَى المَعْنَوِيَّة هِيَ دافِعٌ دَاخِلِيٌ مَربُوْطٌ بِمَفَاهِيْمَ أَعلَى مِنَ المَفَاهِيْمِ الغَرِيْزِيَّةِ وَيَتَطَلَّبُ إِشْبَاعًا مُعَيَّنًا فَتَنْدَفِعُ القِوَى لإِيجَادِ الوَسَائِلِ لِهَذَا الإِشْبَاعِ فَتُسَيْطِرُ عَلَى المَفَاهِيْمَ الغَرِيْزِيَّةِ وَتُسَخِّرُ القِوَى المَادِيَّةَ وَبِذَلِكَ تُصْبِحُ لَهَا هَذِهِ القُوَّةُ الَّتِي تَفُوْقُ القِوَى المَادِيَّةَ.

وَمِنْ هُنَا كَانَتْ دُوَلُ العَالَمِ كُلُّهُ تَحْرُصُ عَلَى إِيجَادِ القِوَى المَعنَوِيَّةِ لَدَى جُيُوشِهَا مَعَ استِكمَالِ القِوَى المَادِيَّةِ.

أَمَّا القِوَى الرُّوْحِيَّةُ فَإِنَّهَا أَقوَى تَأْثِيْرًا فِي الإِنْسَانِ مِنَ القِوَى المَعْنَوِيَّةِ وَالقِوَى المَادِيَّةِ، لِأَنَّ القِوَى الرُّوْحِيَّةَ تَنبَعِثُ مِنْ إِدْرَاكِ الإِنْسَانِ صِلَتَهُ بِالله خَالِقِ الوُجُوْدِ وَخَالِقِ القِوَى. وَهَذَا الإِدْرَاكُ العَقلِيُّ أَوِ الشُّعُورُ الوُجْدَانِيُّ بِهَذِهِ الصِّلَةِ بِالله يَجعَلُ اندِفَاعَ الإِنْسَانِ بِمِقْدَارِ مَا يَطلُبُ مِنْهُ الخَالِقُ، لاَ بِمِقْدَارِ مَا يَمْلِكُ مِنْ قِوًى، وَلاَ بِمِقْدَارِ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْمَعَ مِنْ قِوًى، بَلْ بِمِقْدَارِ مَا يُطْلَبُ مِنْهُ مَهمَا كَانَ هَذَا الطَّلَبُ سَوَاءٌ أَكَانَ بِمِقْدَارِ قِوَاهُ أَمْ أَكثَرَ أَمْ أَقَلَّ، فَقَد يَكُوْنُ الطَّلَبُ

تَقدِيْمَ حَيَاتِهِ صَرَاحَةً، أَوْ قَدْ يَكُوْنُ مُؤدِيًا إِلى تَقدِيْمِ حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ يَقُوْمُ بِالعَمَلِ وَإِنْ كَانَ أَكثَرَ مِمَّا يَمْلِكُ مِنْ قِوًى وَأَكثَرَ مِمَّا يَجمَعُ مِنْ قِوًى. وَمِنْ هُنَا كَانَتِ القِوَى الرُّوْحِيَّةُ أَكثَرَ تَأْثِيرًا مِنْ جَمِيْعِ القِوَى الَّتِي لَدَى الإِنْسَانِ. إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ القِوَى الرُّوْحِيَّةَ إِنْ كَانَتْ نَاجِمَةً عَنْ شُعُوْرٍ وُجدَانِيٍّ فَقَط فَإِنَّهُ يُخشَى عَلَيْهَا مِنَ الهُبُوْطِ وَالتَّغَيُّرِ بِسَبَبِ تغَلُّبِ مَشَاعِرَ أُخْرَى عَلَيْهَا أَوْ تَحَوُّلِهَا بِالمُغَالَطَةِ إِلى أَعمَالٍ أُخرَى غَيْرَ الَّتِي كَانَتْ مُندَفِعَةً لَهَا. وَلِذَلِكَ كَانَ لِزَامًا أَنْ تَكُوْنَ القِوَى الرُّوْحِيَّةُ نَاجِمَةً عَنْ إِدْرَاكٍ وَشُعُوْرٍ يَقِيْنِيَّيْنَ بِصِلَةِ الإِنْسانِ بِاللهِ، وَحِينَئِذٍ تَثبُتُ هَذِهِ القِوَى وَيَظَلُّ تَيَّارُهَا مُندَفِعًا بِمِقْدَارِ مَا يُطْلَبُ مِنهَا دُوْنَ تَرَدُّدٍ. وَإِذَا وُجِدَتِ القِوَى الرُّوْحِيَّةُ لَمْ يُصبِحْ أَيُّ أَثَرٍ لِلقِوَى المَعنَوِيَّةِ لِأَنَّ الإِنْسَانَ حِيْنَئِذٍ لاَ يَقُوْمُ بِالعَمَلِ بِدَافِعِهَا بَلْ بِدَافِعِ القِوَى الرُّوحِيَّةِ فَقَطْ، إِذْ لاَ يُحَارِبُ عَدُوَّهُ لِأَخْذِ غَنِيمَةٍ وَلاَ لِفَخرِ النَّصرِ، بَلْ يُحَارِبُهُ لِأَنَّ اللهَ طَلَبَ مِنهُ ذَلِكَ، سَوَاءً حَصَلَتْ لَهُ غَنِيمَةٌ أَمْ لَمْ تَحصُلْ، نَالَ فَخْرَ النَّصْرِ أَمْ لَمْ يَعلَمْ بِهِ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِالعَمَلِ، إِلاَّ لِأَنَّ اللهَ طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ. أَمَّا القِوَى المَادِيَّةُ فَإِنَّهَا تُصْبِحُ وَسَائِلَ لِلعَمَلِ لاَ قِوًى دَافِعَةً عَلَيهِ.

وَقَد حَرَصَ الإِسْلاَمُ عَلَى جَعْلِ القِوَى الدَّافِعَةِ لِلمُسْلِمِ قِوًى رُوْحِيَّةً حَتَّى وَلَو كَانَتْ مَظَاهِرُهَا مَادِيَّةً أَوْ مَعنَوِيَّةً، إِذْ جَعَلَ الأَسَاسَ الرُّوحِيَّ هُوَ الأَسَاسُ الوَحِيدُ لِلحَيَاةِ الدُّنيَا كُلِّهَا. فَجَعَلَ العَقِيدَةَ الإِسْلاَمِيَّةَ أَسَاسَ حَيَاتِهِ، وَالحَلاَلَ وَالحَرَامَ مِقيَاسَ أَعمَالِهِ، وَنَوَالَ رِضوَانِ اللهِ غَايَةَ الغَايَاتِ الَّتِي يَسعَى إِليهَا. وَحَتَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوْمَ بِأَعْمَالِهِ كُلِّهَا صَغِيْرِهَا وَكَبِيْرِهَا بِحَسَبِ أَوَامِرِ اللهِ وَنَوَاهِيهِ بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ صِلَتِهِ بِاللهِ تَعَالَى. فَإِدْرَاكُ الصِّلَةِ بِاللهِ وَالشُّعُوْرُ بِهَا إِدْرَاكًا وَشُعُوْرًا يَقِينِيَّيْنِ هُوَ الأَسَاسُ الَّذِي تَقُوْمُ عَلَيهِ حَيَاةُ المُسْلِمِ، وَهُوَ القِوَى الَّتِي تَدْفَعُهُ لِلقِيَامِ بِأَيِّ عَمَلٍ صَغُرَ أَمْ كَبُرَ، فَهُوَ الرُّوْحُ الَّتِي تَقُوْمُ بِهَا حَيَاتُهُ الدُّنيَوِيَّةُ فِي جَمِيْعِ

أَعْمَالِهِ، وَبِمِقْدَارِ مَا يَمْلِكُ مِنْ هَذَا الإِدْرَاكِ وَالشُّعُوْرِ يَكُوْنُ مِقْدَارُ مَا عِنْدَهُ مِنْ قِوًى رُوْحِيَّةٍ. **وَلِذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجعَلَ قِوَاهُ هِيَ القِوَى الرُّوْحِيَّةَ فَهِيَ كَنْزُهُ الَّذِي لاَ يَفْنَى وَهِيَ سِرُّ نَجَاحِهِ وَانتِصَارِهِ.**

الأُسْلُوْبُ الفِكْرِيُّ وَالأُسْلُوْبُ الأَدَبِيُّ

أُسْلُوْبُ الكِتَابَةِ هُوَ مَعَانٍ مُرَتَّبَةٌ فِي أَلْفَاظٍ مُنَسَّقَةٍ، أَوْ هُوَ كَيْفِيَّةُ التَّعبِيْرِ لِتَصوِيْرِ مَا فِي نَفْسِ المُتَكَلِّمِ مِنْ مَعَانِيَ بِالعِبَارَاتِ اللُّغَوِيَّةِ. فَالصُّوْرَةُ اللَّفْظِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الظَّاهِرَةُ فِي الأُسْلُوْبِ وَلَكِنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْيَا مُسْتَقِلَّةً عَنِ المَعَانِي، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الفَضْلُ فِي نِظَامِهَا اللُّغَوِيِّ الظَّاهِرِ إِلَى نِظَامٍ آخَرَ مِنَ المَعَانِي إِنتَظَمَ وَتَأَلَّفَ فِي نَفْسِ الكَاتِبِ أَوِ المُتكلِّمِ، فَكَانَ بِذَلِكَ أُسْلُوْبًا مُعَيَّنًا، ثُمَّ تَكَوَّنَ التَآلُفُ اللَّفْظِيُّ عَلَى مِثَالِهِ وَصَارَ ثَوْبُهُ الَّذِي لَبِسَهُ.

وَيَتَطَلَّبُ الأُسْلُوْبُ مِنَ الكَاتِبِ أَوِ المُتَكَلِّمِ أَنْ يَكُوْنَ فَاهِمًا لِمَا يُرِيْدُ أَدَاوَهُ فَهْمًا دَقِيْقًا جَلِيًّا ثُمَّ يَحْرُصُ عَلَى أَدَائِهِ كَمَا هُوَ وَلِذَلِكَ أَثَرُهُ البَعِيْدُ فِي قِيْمَةِ الأُسْلُوْبِ. وَبَعْدَ ذَلِكَ يَأَتِي التَّعْبِيْرُ اللُّغَوِيُّ الَّذِي يَتَطَلَّبُ مِنَ المُنْشِئِ ثَرْوَةً لُغَوِيَّةً وَقُدْرَةً عَلَى التَّصَرُّفِ فِي التَرَاكِيْبِ وَالعِبَارَاتِ وَالكَيْفِيَّةِ الَّتِي يُرِيْدُ أَدَاءَ الأَفْكَارِ بِهَا، كَمَا يَتَطَلَّبُ الأُسْلُوْبُ مِنَ المُتَكَلِّمِ أَنْ يَكُوْنَ هُوَ نَفْسُهُ مُتَأَثِّرًا مُنْفَعِلًا قَدْ أَدْرَكَ الحَقَائِقَ وَحَرَصَ عَلَى إِذَاعَتِهَا. فَيَجِبُ أَنْ يُوْقِظَ عَقْلَهُ وَمَشَاعِرَهُ وَأَخْيلَتَهُ لِتُدْرَكَ المَعَانِي بِقُوَّةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِي قُوَّةُ التَعْبِيْرِ بِاخْتِيَارِ الأَلفَاظِ الَّتِي تُؤدِّي المَعَانِيَ بِمَا يَتَلَائَمُ مَعَ المَعْنَى، فَالمَعْنَى الرَّقِيقُ يُؤْتَى لَهُ بِاللَّفْظِ الرَّقِيْقِ وَالمَعْنَى الفَخِمُ يُؤْتَى لَهُ بِاللَّفْظِ الفَخِمِ وَهَكَذَا. وَفَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّ الأُسْلُوْبَ يَتَطَلَّبُ مِنَ الكَاتِبِ أَوِ المُتَكَلِّمِ أَنْ يُدْرِكَ مَا فِي المَعَانِي مِنْ عُمْقٍ وَاسْتِنَارَةٍ وَمَا يَتَّصِلُ فِيْهَا مِنْ أَسْرَارٍ جَمِيْلَةٍ إِدْرَاكًا حَادًّا رَائِعا، ثُمَّ بَعدَ ذَلِكَ يَخْتَارُ أَصْفَى العِبَارَاتِ وَأَلْيَقَهَا بِهَذَا الخَيَالِ الجَمِيْلِ أَوِ المَعْنَى البَدِيْعِ مُبْتَعِدًا عَنِ الأَلفَاظِ الخَشِنَةِ وَالمُتَنَافِرَةِ الَّتِي تُؤْذِي الحِسَّ وَالذَّوْقَ.

هَذَا هُوَ الأُسْلُوْبُ وَهَذَا مَا يَتَطَلَّبُهُ وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ المُرَادَ مِنَ الكِتَابَةِ أَوِ التَكَلُّمِ إِنَّمَا هُوَ أَدَاءُ المَعَانِي الَّتِي لَدَى الكَاتِبِ وَالمُتَكَلِّمِ لِلقَارِئْ وَالسَّامِعِ. وَمِنْ هُنَا كَانَ الأَصْلُ فِي التَّعْبِيْرِ إِنَّما هُوَ المَعَانِيَ ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ الأَلفَاظُ الَّتِي تُؤَدِّي هَذِهِ المَعَانِي كَمَا هِيَ لَدَىَ الكَاتِبِ أَوِ المُتَكَلِّمِ. فَالمَسْأَلَةُ إِذَنْ تَنْحَصِرُ فِي أَمرَيْنِ: المَعَانِي وَالأَلفَاظُ الَّتِي تُؤَدَّى بِهَا هَذِهِ المَعَانِي؛ وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَتْ عِنَايَةُ الكُتَّابِ وَالمُتَكَلِّمِينَ بِالمَعَانِي وَالأَلفَاظِ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَجَّهَ عِنَايَتَهُ إِلَى المَعَانِي أَوَّلًا وَأَخْضَعَ الأَلفَاظَ إِلَى الدِّقَةِ فِي أَدَائِهَا، وَمِنْهُمْ مِنْ وَجَّهَ عِنَايَتَهُ إِلَى الأَلفَاظِ أَوَّلًا وَتَسَاهَلَ فِي دِقَّةِ أَدَاءِ المَعَانِيَ فِي سَبِيْلِ الأَلفَاظِ. وَلِذَلِكَ إِنْقَسَمَ الأُسْلُوْبُ فِي الكِتَابَةِ وَالتَكَلُّمِ إِلَى قِسْمَيْنِ اثنَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِكْرِيٌّ وَالآخَرُ أَدَبِيٌّ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا نَسِيْجٌ خَاصٌّ يُخَالِفُ الآخَرَ. أَمَّا الأُسْلُوْبُ الفِكْرِيُّ فَإِنَّ الكَاتِبَ أَوِ المُتَكَلِّمَ يَخْتَارُ الأَفْكَارَ الَّتِي يُرِيْدُ أَدَاءَهَا لِجِدَّتِهَا أَوْ قِيْمَتِهَا أَوْ مُلَاءَمَتِهَا لِمُقْتَضَى الحَالِ، ثُمَّ يُرَتِّبُ هَذِهِ الأَفْكَارَ تَرتِيْبًا مَعْقُوْلًا لِيَكُوْنَ ذَلِكَ أَدعَى إِلَى فَهْمِهَا وَحُسْنِ ارْتِبَاطِهَا فِي ذِهْنِ القَارِئْ. وَأَخِيْرًا يُعَبِّرُ عَنْهَا بِالأَلفَاظِ اللَائِقَةِ بِهَا. وَالأُسْلُوْبُ الفِكْرِيُّ فِيْهِ الانْفِعَالُ طَبِيْعِيٌّ أَسَاسِيٌّ صَادِرٌ مِنْ نَفْسٍ صَادِقَةٍ، وَالمَعَارِفُ العَقْلِيَّةُ هِيَ الأَسَاسُ الأَوَّلُ فِي بِنَائِهِ، وَلَا يَظهَرُ فِيْهِ أَيُّ أَثَرٍ لِصَنعَةِ الانْفِعَالِ، وَعِنَايَتُهُ إِنَّمَا هِيَ بِاسْتِقْصَاءِ الأَفْكَارِ، وَهُوَ لُغَةُ العَقْلِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ أَدَاءُ الحَقَائِقِ قَصْدِ التَّعْلِيمِ وَخِدمَةِ المَعْرِفَةِ وَإِنَارَةِ العُقُوْلِ. وَتَمْتَازُ عِبَارَتُهُ بِالدِّقَةِ وَالتَّحدِيْدِ وَالاسْتِقصَاءِ. وَالأَصْلُ فِيْهِ هُوَ قِيَامُهُ عَلَى العَقْلِ وَنَشْرُ الحَقَائِقِ الفِكْرِيَّةِ وَالمَعَارِفُ الَّتِي يَحْتَاجُ الوُصُوْلُ إِلَيْهَا إِلَى جُهْدٍ وَتَعَمُّقٍ. وَهُوَ فِي جُمْلَتِهِ يَتَكَوَّنُ مِنْ عُنْصُرَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ أَحَدُهُمَا الأَفْكَارُ وَالثَّانِي العِبَارَاتُ. وَالأُسْلُوْبُ الأَدَبِيُّ نَجِدُ الكَاتِبَ أَوِ المُتَكَلِّمَ فِيْهِ لَا يَقِفُ عِنْدَ حَدِّ الحَقَائِقِ وَالمَعَارِفِ، وَلَا يَجْعَلُ قَصْدَهُ تَغْذِيَةَ العَقْلِ بِالأَفْكَارِ وَإِنَّمَا يُقَرِّبُ هَذِهِ الحَقَائِقَ

وَيَخْتَارُ أَهَمَّهَا وَأَبْرَزَهَا الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجِدَ فِيْهِ مَظْهَرًا لِجَمَالٍ ظَاهِرٍ أَوْ خَفِيٍّ أَوْ مُعرِضًا لِعَظَةٍ وَاعتِبَارٍ أَوْ دَاعِيًا لِتَفْكِيْرٍ أَوْ تَأْثِيْرٍ. ثُمَّ يُفَسِّرُ مَا اخْتَارَهُ تَفْسِيْرًا خَاصًّا بِهِ بِمَا يَخْلَعُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ المُتَعَجِّبَةِ أَوِ المُتَّعِظَةِ أَوِ الرَّاضِيَةِ أَوِ السَّاخِطَةِ ثُمَّ يُحَاوِلُ نَقْلَ هَذَا الانْفِعَالِ أَوْ إِثَارَةَ مِثْلِهِ إِلَى نُفُوْسِ القُرَّاءِ وَالسَّامِعِيْنَ لِيَكُوْنُوْا مُتَعَجِّبِيْنَ أَوْ مُغْتَبِطِيْنَ، رَاضِيْنَ أَوْ سَاخِطِيْنَ. وَالأُسْلُوْبُ الأَدَبِيُّ فِيْهِ صَنْعَةُ الانْفِعَالِ وَالعِنَايَةُ بِإِظْهَارِ هَذَا الانْفِعَالِ فِي المَعَانِي وَالأَلفَاظِ الَّتِي يُؤْدِي بِهَا أَفْكَارَهُ، وَالإِهْتِمَامُ فِيْهِ مُنْصَبٌّ عَلَى قُوَّةِ الانْفِعَالِ وَهُوَ لُغَةُ العَاطِفَةِ وَالمَشَاعِرِ، وَالغَايَةُ فِيْهِ هِيَ إِثَارَةُ القُرَّاءِ وَالسَّامِعِيْنَ، وَذَلِكَ بِعَرْضِ الحَقَائِقِ رَائِعَةً جَمِيْلَةً كَمَا يَتَصَوَّرُهَا الكَاتِبُ، أَوْ كَمَا يَجِبُ أَنْ يَتَصَوَّرَهَا السَّامِعُوْنَ وَالقُرَّاءُ. وَيَقْصُدُ فِيْهِ أَنْ تَتَّصِفَ عِبَارَتُهُ بِالتَّفْخِيْمِ وَالتَّعْمِيْمِ وَالوُقُوْفِ عِنْدَ مَوَاطِنِ الجَمَالِ وَالتَّأْثِيرِ. وَيَتَمَيَّزُ بِقُوَّةِ العَاطِفَةِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي عِبَارَاتِهِ تَأْثِيْرًا وَاضِحًا يَبْدُوْ فِي الكَلِمَاتِ وَالصُّوَرِ وَالتَّرَاكِيبِ. وَهُوَ فِي جُمْلَتِهِ يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثِ عَنَاصِرَ: أَحَدُهَا الأَفْكَارُ، وَالثَّانِي الصُّوَرُ الَّتِي يُؤَلِّفُهَا، وَالثَّالِثُ العِبَارَاتُ الَّتِي يَصُوْغُ بِهَا الأَفْكَارَ وَالصُّوَرَ. أَمَّا قُوَّةُ الأُسْلُوْبِ وَوُضُوْحُهُ وَجَمَالُهُ فَهِيَ تَكُوْنُ بِالأُسْلُوْبِ الفِكْرِيِّ كَمَا تَكُوْنُ فِي الأُسْلُوْبِ الأَدَبِيِّ وَلَا تَخْتَصُّ بِأُسْلُوْبٍ مُعَيَّنٍ، فَهِيَ صِفَةٌ لِلأُسْلُوْبِ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَوَاءٌ أَكَانَ أَدَبِيًّا أَمْ فِكْرِيًّا. وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الأَسَالِيْبِ الفِكْرِيَّةِ بَلَغَ فِيْهَا وُضُوْحَ الأُسْلُوْبِ وَجَمَالُهُ وَقُوَّتُهُ مَا جَعَلَهَا تَفُوْقُ كَثِيْرًا الأَسَالِيْبَ الأَدَبِيَّةَ تَأْثِيْرًا. وَالأُسْلُوْبُ الفِكْرِيُّ يَتَحَتَّمُ فِي تَعلِيْمِ النَّاسِ الأَفْكَارَ وَتَفْهِيمِهِمْ إِيَّاهَا وَإِيْجَادِ التَّصْدِيْقِ بِهَا لَدَيْهِمْ، وَلَا يُؤَدَّى ذَلِكَ إِلَّا بِالأُسْلُوْبِ الفِكْرِيِّ وَهُوَ أَيْضًا يُفِيْدُ بِإِثَارَةِ المَشَاعِرِ لِلعَمَلِ بِالأَفْكَارِ الَّتِي فَهِمَهَا وَلَكِنَّ إِثَارَتَهُ بَطِيْئَةٌ وَتَحتَاجُ إِلَى وُجُوْدِ إِدْرَاكٍ لِلفِكْرِ حَتَّى تَثُوْرَ المَشَاعِرُ؛ إِلَّا أَنَّ المَشَاعِرَ الَّتِي تُوْجَدُ فِي هَذَا

الأُسْلُوْبِ مَشَاعِرٌ دَائِمِيَّةٌ لَا تَخْبُوْ إِلَّا إِذَا فُقِدَ التَّصْدِيْقُ بِالفِكْرِ الَّذِي أَثَارَهَا، بِخِلَافِ الأُسْلُوْبِ الأَدَبِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُفِيْدُ إِلَّا بِإِثَارَةِ المَشَاعِرِ وَهُوَ يَتَحَتَّمُ لِتَحرِيْضِ النَّاسِ عَلَى العَمَلِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ يُعلِّمُ السَّامِعَ وَالقَارِئَ حَقَائِقَ وَلَكِنَّهُ يُعَلِّمُ الحَقَائِقَ السَّطحِيَّةَ وَالمَعَارِفَ التَّافِهَةَ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى أَدَاءِ الأَفْكَارِ العَمِيْقَةِ، وَإِذَا حَاوَلَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَإِنَّهُ يُبَسِّطُهَا وَيُنْفِشُهَا وَيَتَصَرَّفُ بِهَا فَيُذْهِبُ عَنْهَا عُمْقَهَا وَمَعَانِيَهَا فَتَسخَفَ. وَلِذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُؤَدَّى أَفْكَارُ المَبَادِئِ وَالفَلْسَفَةِ وَالتَّشْرِيعِ وَالعُلُوْمِ التَّجْرِيبِيَّةِ وَمَا شَاكَلَهَا إِلَّا بِالأُسْلَوْبِ الفِكْرِيِّ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْدَّى الشِّعرُ وَالخَطَابَةُ وَمَا شَابَهَهَا إِلَّا بِالأُسْلُوْبِ الأَدَبِيِّ. فَالأُسْلُوْبُ الفِكْرِيُّ يَتَحَتَّمُ لِأَدَاءِ الفِكْرِ وَالأُسْلُوْبُ الأَدَبِيُّ يَتَحَتَّمُ لِإِثَارَةِ النَّاسِ وَتَحْرِيضِهِمْ عَلَى العَمَلِ الَّذِي يُرَادُ مِنهُمْ. وَمِنْ هُنَا تَجِدُ الأُسْلُوْبَ الفِكْرِيَّ يَفْشُوْ فِي الأُمَّةِ وَهِيَ فِي حَالِ نَهْضَتِهَا وَعُنفُوَانِ سَيْرِهَا التَّصَاعُدِيِّ؛ وَالأُسْلُوْبُ الأَدَبِيُّ يَفشُوْ فِي الأُمَّةِ وَهِيَ سَطْحِيَّةُ التَّفْكِيْرِ أَوْ فِي حَالَةِ التَّرَفِ. وَلِذَلِكَ نَجِدُ العَصْرَ الَّذِي بُعِثَ فِيْهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ ضَعُفَ فِيْهِ الشِّعرُ وَقَلَّ النَّثرُ الأَدَبِيُّ وَفَشَا الأُسْلُوْبُ الفِكْرِيُّ فِي الخُطَبِ وَالأَحَادِيْثِ وَكَانَ القُرْآنُ الكَرِيْمُ أَرْوَعَ مَثَلٍ فِي الأُسْلُوْبِ الفِكْرِيِّ، وَكَانَ أَكثَرُهُ مِنْ هَذَا الأُسْلُوْبِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَوَى أَروَعَ مَا فِي الأُسْلُوْبِ الأَدَبِيِّ وَلَكِنَّهُ يَلتَزِمُ مَا يَلتَزِمُ فِي الأُسْلُوْبِ الفِكْرِيِّ مِنَ الدِّقَةِ وَالتَّحْدِيْدِ.

وَالأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ فِي هَذَا العَصْرِ قَدْ دَبَّتْ فِيْهَا أَحَاسِيْسُ النَّهْضَةِ فَهِيَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الأُسْلُوْبِ الفِكْرِيِّ لِأَدَاءِ الحَقَائِقِ لِلنَّاسِ وَجَعْلِ مَشَاعِرِهِمُ المُثَارَةَ لِلعَمَلِ بِهَا دَائِمِيَّةً وَإِنْ كُنَّا لَا نَسْتَغنِي عَنِ الأُسْلُوْبِ الأَدَبِيِّ فِي تَحرِيْضِ النَّاسِ عَلَى العَمَلِ وَلَكِنْ بَعدَ وَضْعِ الفِكْرِ الَّذِي نُرِيْدُ مِنهُمْ أَنْ يعْمَلُواْ بِهِ فِي أَذهَانِهِمْ وَتَرْكِيْزِ تَصْدِيْقِهِمْ بِهِ.